الكرامة
ALKARAMA

التقرير السنوي 2015

المحتويات

كلمة الكرامة 3

قاموس المصطلحات 4

تعريف بالكرامة 5

عن الكرامة 5

عملنا 6

الميزانية 6

أهدافنا المواضيعية 7

تعزيز منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 7

تعزيز المجتمع المدني في العالم العربي 7

تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي 8

تحسيس الرأي العام بانتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي 9

جائزة الكرامة للمدافعين عن حقوق الإنسان 11

البلدان 12

الجزائر 12

البحرين 14

جيبوتي 16

مصر 18

العراق 20

الأردن 23

الكويت 25

لبنان 28

ليبيا 30

موريتانيا 32

المغرب 35

عمان 38

فلسطين 40

قطر 43

السعودية 45

السودان 47

سوريا 49

تونس 51

الإمارات 53

اليمن 55

قائمة المنشورات 58

خارطة إحصائيات الحالات طية الغلاف

كلمة الكرامة

يدعونا الكم الهائل من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في العالم العربي التي تعمل عليها مؤسستنا، أكثر من أي وقت مضى، إلى التشبث برسالتنا في مؤازرة ومساعدة جميع الضحايا بطريقة سريعة وفعالة.

يرتكز عملنا أساسا على حضورنا الميداني وجمع الشهادات والتوثيق الواقعي والموضوعي للانتهاكات الجسيمة، ثم إحالتها على آليات حقوق الإنسان الدولية المفترض فيها حماية الضحايا. ومن المؤكد أننا نلاحظ، بعجز في بعض الأحيان، أن نتائج عملنا لا ترقى لمستوى تطلعاتنا، وأن الضحايا وأقاربهم ما زالوا يعانون في بيئة يسود فيها الإفلات من العقاب بشكل مزمن، ومع ذلك ترى مؤسستنا، رغم تأثير آليات القانون الدولي المحدود، أنه لا خيار لها سوى مواصلة النضال من أجل خدمة الضحايا.

لم تشهد الإنسانية ابدأ إطار مواصفات شامل للدفاع عن حقوق الإنسان كالذي نعرفه اليوم، رغم حاجته إلى التطوير بدءا بجعله أكثر إلزاما للدول. العديد من النصوص الأساسية والقوانين والآليات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى تضمن –مبدئيا- لكل إنسان احترام حقوقه وحرياته.

وشكل إحداث المفوضية السامية لحقوق الإنسان، عقب مؤتمر فيينا سنة 1993، وتكليفها بمهمة «تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية تأمين التمتع الكامل والعالمي بهذه الحقوق، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقوانين والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان»، شكل مرحلة مفصلية في هذه المسار، وفي النهج الذي اختارته الكرامة منذ إنشائها سنة 2004 من أجل احترام حقوق وحريات الجميع في العالم العربي.

استطاعت الكرامة عبر تعاونها اليومي مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان، تحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع. إذ يلاحظ، على الرغم من مواجهة العالم العربي لأخطر الجرائم، أن مسألة حقوق الإنسان أصبحت مسألة أساسية في المنطقة. ولا يمكن تجاهل العلاقة السببية الواضحة: أن الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان لا يمكن أن يؤدي إلا إلى إفلاس الدول مع كل ما يترتب عن ذلك من نتائج سلبية على المستويين الإقليمي والدولي؛ كالهجرة الجماعية أو انتشار الإرهاب. بيد أن الدول التي تعتبر ديموقراطية تحاول تجاهل هذه الحقيقة، وتمنح المصداقية أو حتى الدعم للدكتاتوريات التي تجرؤ على تأكيد أن شعوبها «ليست بعد جاهزة للديموقراطية»، أو تتحدث عن «النسبية الثقافية» لحقوق الإنسان العربي.

تفسر هذه المواقف أن نظام الأمم المتحدة للدفاع عن حقوق الإنسان، وعلى رأسه المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أصبح عاجزا أمام فظاعة الحالات التي تندد بها المنظمات مثل مؤسستنا. والواقع أن المصالح السياسية والجيوستراتيجية لكل طرف، بغض النظر عن النوايا الحسنة المعلن عنها، تدفع في كثير من الأحيان بالمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا إلى التشكيك في عالمية حقوق الإنسان. لكن المؤكد أن حقوق الإنسان مسألة أخطر من أن تترك بأيدي الساسة فقط. عمل المنظمات ويقظتها الدائمة ومهنيتها، مثل مؤسستنا، وعمل المجتمع المدني بشكل عام ضروري لضمان ديمومة وفعالية هذا الصرح الذي كُرس لحماية التمتع والممارسة الكاملة لحقوق الإنسان من قبل الجميع.

واصلت الكرامة خلال سنة 2015، عملها في الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم العربي. وساهمت الأزمات، التي ضربت العراق و سوريا و اليمن أو ليبيا بسبب الدكتاتوريات، في تغذية الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل جهات غير حكومية بشكل مطرد، في حين زاد التدخل الأجنبي الوضع سوءا أكثر مما كان عليه في الأصل.

صحيح أن الثورات العربية التي اندلعت سنة 2011 لم تؤد بعد إلى احترام الحقوق المدنية والسياسية لشعوب المنطقة، وصحيح أيضا أن إنكارها هو الذي أوصل الأمور لما هي عليه اليوم. وتلاحظ الكرامة مرة أخرى أن جل الحكومات العربية تصر على اعتبار المدافعين عن حقوق الإنسان «أعداء» أو «خونة» يجب الانتقام منهم بذريعة «الإرهاب». وعلاوة على ذلك، تتخذ هذه الحكومات نفسها موقفا سلبيا من آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، إما بالعزوف عن تنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات، أو التقاعس عن التعاون مع «الإجراءات الخاصة»، أو حتى رفض قبول طلبات زيارات خبراء من الأمم المتحدة.

تأمل الكرامة في أن تتخذ هذه الحكومات مواقف بناءة، سواء مع آليات الأمم المتحدة أو تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان لكي تضمن عمليا احترام المبادئ وبالتالي بناء دولة القانون.

تعرب الكرامة عن تقديرها لكل النساء والرجال، الذين يواصلون نضالهم من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي، رغم القمع وجميع المخاطر التي يواجهونها. وتتوجه بالشكر إلى جميع الزملاء في المنظمات غير الحكومية الأخرى، والعاملين بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

مجلس مؤسسة الكرامة

مختصرات الأمم المتحدة

CAT – لجنة مناهضة التعذيب

CDF – اللجنة المعنية بالاختفاء القسري

ICPPED – الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

ICCPR – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ICCPR-OP1 – البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

OPCAT – البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

SPT – اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

مصطلحات أخرى

مذكرة رسالة موجهة من قبل الكرامة إلى أحد الإجراءات الخاصة بشأن حالة فردية لانتهاك حقوق الإنسان

التقرير الموازي تقرير، موجه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أو اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، يتناول معلومات بشأن تفعيل الاتفاقيات من قبل الدول الأطراف

تقرير المتابعة تقرير، موجه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أو اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، يتناول معلومات بشأن تفعيل الدولة الطرف للتوصيات الصادرة عن إحدى الهيئات المذكورة

قائمة القضايا مساهمة في قائمة القضايا والأسئلة التي يقوم بتحضيرها خبراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أو اللجنة المعنية بالاختفاء القسري لطرحها على الدول الأطراف استعدادا لاستعراضها الدوري

عن الكرامة

المهمة

الكرامة منظمة حقوقية مستقلة أسست سنة 2004 مقرها مدينة جنيف السويسرية. تعمل الكرامة على مساعدة كل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي، وخاصة المهددين بالقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب والاعتقال التعسفي. وتجتهد الكرامة في الربط بين ضحايا الانتهاكات والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، من أجل أن يعيش المواطنون في هذا الجزء من العالم بكرامة وحرية في ظل دولة القانون.

الهيكلة

الشكل القانوني للكرامة منذ سنة 2007 هو مؤسسة سويسرية، تم تأسيسها من طرف الدكتور عبد الرحمن النعيمي. يترأس المنظمة مجلس إدارة يضم السادة : **خليفة محمد الربان، عباس عروة وأحسن كركادي**. تم تعديل القانون الأساسي للمؤسسة في شهر اغسطس 2014، ومن بين التغييرات المدرجة إنشاء لجنة استشارية تتألف من خبراء دوليين معترف بهم في مجال حقوق الإنسان ومعرفة العالم العربي، وتضطلع هذه اللجنة بمهمة إرشاد المؤسسة في توجهاتها الاستراتيجية وتقديم النصح لها. أعضاء اللجنة هم :

- **مها عزام**: مواطنة مصرية، إحدى أبرز خبراء قضايا الشرق الأوسط والإسلام السياسي، حاصلة على الدكتوراه من جامعة أوكسفورد.
- **فرانسوا بورغات**: خبير سياسي فرنسي ومدير أبحاث بالمركز الوطني الفرنسي للأبحاث العلمية.
- **ريتشارد فولك**: مواطن أمريكي، وأستاذ فخري للقانون الدولي بجامعة برنستون. اشتغل ما بين 2008-2014 كمقرر خاص لدى الأمم المتحدة معني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.
- **معتز قفيشه**: محامي دولي فلسطيني فرنسي. أستاذ القانون الدولي المشارك وعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الخليل بفلسطين.

يبين ميثاق المنظمة رؤيتها ورسالتها وقيمها والضوابط السلوكية والأخلاقية لجميع المتعاونين معها، واعتمد هذا الميثاق في أغسطس 2014 بعد موافقة الهيئة الاتحادية السويسرية لمراقبة المؤسسات.

الفريق

يعمل بمكاتب الكرامة بجنيف وصنعاء وبيروت 15 موظفا متعددي الثقافات ينتمون إلى 9 جنسيات مختلفة، يساندهم في مهمتهم متدربون وشبكة واسعة من المتطوعين. وفيما يلي قائمة الموظفين لدى المنظمة، إلى غاية تاريخ 31/12/2015 :

- **محمد الأحمدي** ـ ممثل الكرامة باليمن
- **إيمان بن يونس** ـ مسؤولة قانونية عن منطقة شمال إفريقيا
- **يوسف كوليبالي** - مسؤول الشؤون المالية والإدارية
- **مراد دهينة** ـ المدير التنفيذي
- **توماس جون جينار** ـ مسؤول قانوني عن منطقة النيل
- **يان لوطاليك** ـ مسؤول عن المسائل المعلوماتية
- **أحمد مفرح** ـ ممثل الكرامة بمصر
- **رشيد مصلي** ـ المدير القانوني
- **خديجة نمار** ـ مسؤولة قانونية عن منطقة الخليج
- **حسن نحائلي** ـ مسؤول الترجمة والنشر باللغة العربية
- **إيناس عصمان** ـ منسقة قانونية ـ مسؤولة عن المشرق العربي
- **إليزا فولبي سبانيوليني** ـ باحثة قانونية
- **جوليا ليغنر** - باحثة قانونية
- **سعد الدين شاتيلا** ـ ممثل الكرامة بلبنان
- **كولومب فرجيس** ـ منسقة إعلامية

عملنا

مؤازرة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

تقدم الكرامة مساعدتها لكل المهددين بالقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب والاعتقال التعسفي. تلجأ الكرامة في عملها أساسا إلى آليات حقوق الإنسان الدولية فتقوم بتوثيق الحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان عبر التواصل مع محاميي وأسر الضحايا، ثم تقدم المعلومات التي توصلت إليها إلى إجراءات الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات (بشكل خاص لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري). كما أنها تستعمل أدوات أخرى (وسائل الإعلام، مجموعات الضغط المباشر، والحملات إضافة إلى التعاون مع منظمات غير حكومية أخرى والمجتمع المدني) لضمان حماية هؤلاء الأشخاص.

الدعوة إلى إصلاحات ملموسة لحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم العربي

تُمكّننا المعلومات التي نحصل عليها بشأن الحالات الفردية التي نوثقها، عبر الشبكة الواسعة من المصادر المكونة أساسا من أسر الضحايا والمحامين والناشطين الحقوقيين على إنتاج تقارير مفصلة لوضعية حقوق الإنسان في مختلف بلدان العالم العربي، سواء تعلق الأمر بتقارير بديلة للهيئات المنشأة بمعاهدات، أو مساهمات في إطار المراجعة الدورية الشاملة. كما نتعاون مع منظمات المجتمع المدني في استعراض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من قبل اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق واسع بالعالم العربي

نثير انتباه وسائل الإعلام إلى وضعية الحالات التي نتطرق لها ونساعد المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المحلية على التعريف بعملهم وانتشارهم على نطاق واسع. كما نقوم بصياغة بيانات بشأن الحالات التي نعمل عليها، بشكل فردي أو بالاشتراك مع منظمات أخرى، بالإضافة إلى تقارير عمومية تشمل الأبحاث التي قمنا بها في إطار إشكالية محددة.

تمنح الكرامة منذ 2009 جائزتها لأفراد أو منظمات يدافعون عن حقوق الإنسان، وساهموا بشكل ملموس في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، لتسليط الضوء على نشاطهم الحقوقي. كما ننتج «نشرة الكرامة لحقوق الإنسان» وهي نشرة إخبارية تلفزيونية باللغة العربية تتطرق لمواضيع حقوقية في العالم العربي.

الموارد المالية و الميزانية

كما توحي بذلك تسمية «مؤسسة الكرامة» فإن أغلب مواردنا المالية تأتي من أعضاء مجلس الكرامة، غير أن المنظمة تعمل دوماً على تنويع مصادر تمويلها لضمان استمراريتها. ولكونها مؤسسة سويسرية فإن الكرامة تخضع سنويا لمراجعة تسييرها، خاصة من الناحية المالية، من طرف الإدارة الفدرالية السويسرية لمراقبة المؤسسات. نشكر جميع المساهمين على دعمهم المادي وثقتهم ومساندتهم التي مكنتنا من وضع أسس التنمية المستمرة لمنظمتنا. ونتمنى أن يساهم هذا الدعم في استقرار وتعزيز عمل منظمتنا في الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم العربي.

الميزانية

الأجور والأعباء الاجتماعية
CHF 878 708.49

مؤتمرات، ندوات وطباعة
CHF 5 142.10

الإيجار والمصاريف المرتبطة
CHF 165 079.03

مصاريف الأسفار
CHF 28 134.80

المعلوميات، الاتصالات ومصاريف المراسلات
CHF 8 568.18

مجموع النفقات
CHF 1 125 542.90

خدمات أطراف أخرى
CHF 39 910.30

تعزيز منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

بصفتها منظمة مقرها في جنيف تعمل على العالم العربي وتتعاون بشكل باوثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، تبذل الكرامة كل جهدها لضمان الربط بين المجتمع المدني في هذا الجزء من العالم مع الأليات الأممية لحقوق الإنسان.

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات...

استمرت الكرامة خلال سنة 2015 في في متابعتها لتطورات «عملية تعزيز الهيئات المنشأة بمعاهدات»، المبادرة التي أطلقت في 2012 لتحسين فعالية أداء للهيئات التعاهدية العشرة، وبشكل خاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التي ترصد تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية الواردة في المعاهدات التي صادقت عليها.

شاركت الكرامة في الفترة من 14 إلى 16 يناير في مؤتمر ويلتون بارك بإنجلترا، بشأن تعزيز هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، الذي تنظمه وزارات الشؤون الخارجية النرويجية والسويسرية. وشمل الاجتماع، الذي حضره أكثر من 50 ممثلا عن الحكومات والمجتمع المدني إضافة إلى خبراء من الأمم المتحدة، عدة أهداف. ضمنها مسألة متابعة القرار 268/68 الذي اعتمدته الجمعية العامة في أبريل 2014، الذي يدعو الهيئات المنشأة بمعاهدات إلى اتخاذ تدابير لتحسين فعالية عملية استعراض الدول، كاعتماد ملاحظات ختامية موجزة أو تصوير الدورات. وحاول المشاركون بالإضافة إلى ذلك، تحديد كيفية وفاء الدول بالتزاماتها بموجب المعاهدات، فضلا عن توصيات خبراء الأمم المتحدة. وصدر في نهاية المؤتمر، تقرير يتضمن 13 توصية رئيسية يتعين تفعيلها من قبل الهيئات المنشأة بمعاهدات.

وبالموازاة مع الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات، الذي عقد في يونيو عام 2015، أصدرت عدة منظمات غير حكومية بما في ذلك الكرامة بيانا أعربت فيه عن بواعث قلقها، وقدمت توصيات لإثارة انتباه الخبراء الأمميين إلى ضرورة مزيد من تضافر الجهود بين الهيئات المنشأة بمعاهدات و الإجراءات الخاصة. وعلاوة على ذلك، شددت المنظمات على تقاعس الدول عن تنفيذ التوصيات وحاجة هيئات المنشأة بمعاهدات لاستخدام التكنولوجيات الجديدة لتعزيز عملهم.

واجتمعت الكرامة أيضا هذه السنة مع أعضاء اللجنة المعنية بالاختفاء القسري ولجنة مناهضة التعذيب بمناسبة استعراض العراق والأردن. وأخيراً شاركت الكرامة في أبريل في اجتماع غير رسمي بين المنظمات غير الحكومية وخبراء لجنة مناهضة التعذيب لمناقشة إجراءات عمل هذه الآلية الأممية، بما في ذلك إجراءات التحقيق السرية بموجب المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك كيفية معالجة الشكاوى الفردية من قبل لجنة مناهضة التعذيب.

...والإجراءات الخاصة

في 10 يونيو شاركت الكرامة كعادتها في الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، الذي أثيرت فيه إشكالية صعوبة الوصول إلى الضحايا، سواء بسبب حاجز اللغة أو الأعمال الانتقامية ضد المجتمع المدني. كما تناول رئيس الجلسة إشكالية القصور في متابعة توصيات الإجراءات الخاصة، في حين أدان ماينا كياي، المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، رفض العديد من الدول دعوة خبراء الأمم المتحدة لزيارتها، واكتفاءهم بدعوة بعض الإجراءات التي يرون أنها أقل إزعاجا. واستغلت الكرامة فرصة هذا الاجتماع لتقترح على جميع الإجراءات الخاصة التي تعمل معها زيارة البلدان التي تعتبرها مثيرة للقلق بشأن ممارسة التعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء وانتهاك حرية التعبير أو تكوين الجمعيات والتجمع السلمي واستقلال القضاة والمحامين والكرامة، أو احترام حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب.

بالإضافة إلى ذلك، اجتمعت الكرامة هذا العام مع العديد من ممثلي آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ففي مارس التقت بمكارم وييبسونو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية لإطلاعه على نتائج التقرير الذي أعدته بشأن عملية الجرف الصامد، وانتهاكات إسرائيل لقانون الحرب. كما اجتمع ممثلو الكرامة في سبتمبر،مع أعضاء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، مونيكا بنتو التي خلفت غابرييلا كنول في هذه المهمة في 2015، لتزودهم بمعلومات عن حالة حقوق الإنسان المثيرة للقلق في عدد من دول العالم العربي.

وشاركت الكرامة أيضا في حوار بشأن تيسير الوصول إلى منظومة الشكاوى لآليات الأمم المتحدة و سرعة استجابتها وفعاليتها، والذي نظمته Universal Rights Group في جنيف. و ناقش المشاركون ضمن أمور أخرى تأثير الدعم الذي تقدمه مختلف الآليات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وساهمت الكرامة في هذا الشأن بخبرتها كمنظمة تشكل جسرا بين الضحايا والآليات الأممية.

تعزيز المجتمع المدني في العالم العربي

لا يمكن تحسين حالة حقوق الإنسان في العالم العربي دون مشاركة فعلية للمجتمع المدني. وتعتبر الخبرة وكيفية التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عناصر أساسية حاسمة لحماية حقوق الإنسان في الميدان. شاركت الكرامة سنة 2015 في عدة مبادرات لتعزيز قدرات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المحلي ومنحهما الأدوات اللازمة للتفاعل مع آليات الأمم المتحدة.

تكوين المدافعين عن حقوق الإنسان

نظمت الكرامة دورات تدريبية مختلفة عن آليات الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان و كيفية توثيق الحالات الفردية للانتهاكات. عقدت هذه الدورات التدريبية في شهر مارس بجنيف لفائدة نشطاء بحرينيين شاركوا في مجلس حقوق الإنسان. وفي نفس الشهر ببيروت، لنشطاء سوريين خلال ورشة عمل نظمتها الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية؛ وأخيراً، في أبريل لنشطاء سوريين حول كيفية توثيق حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري في بلدهم وتقديمها إلى الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة.

في فبراير استفاد فريق الكرامة من تدريب قدمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول «مؤشرات حقوق الإنسان» وهي أدوات لقياس أداء وامتثال البلدان لحقوق الإنسان، حتي في الظروف الصعبة كالبلدان التي تعاني من النزاعات المسلحة أو قمع السلطات الشديد . ومنذ ذلك الحين أصبح دليل مؤشرات حقوق الإنسان مرجعا تعتمد عليه الكرامة لقياس تأثير الجهود التي تبذلها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي.

فضح الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

استمرت خلال سنة 2015، الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون معنا في العالم العربي بسبب تعاونهم مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، تقدم الكرامة سنويا تقريرا إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإبلاغه عن الأعمال الانتقامية التي يقوم بدوره بإدراجها في تقريره السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان. وفي تقريره الأخير الصادر في سبتمبر 2015، أدان بانكي مون بشدة التدابير الانتقامية ضد نشطاء حقوق الإنسان في سلطنة عمان وسوريا والإمارات العربية المتحدة. وأكد الأمين العام «أن أي عمل من أعمال الترهيب أو الانتقام يرتكب ضد أفراد وجماعات يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها أمر غير مقبول.»

في نفس هذا السياق، أدانت الكرامة هذه الممارسات واستنكرت المضايقات القضائية المستمرة ضد ناشطين من المركز اللبناني لحقوق الإنسان بسبب شجبهم لممارسة الاحتجاز التعسفي والتعذيب في بلدهم. وقد حضرت الكرامة جلسات الاستماع أمام محكمة المطبوعات ببعبدا، التي تتابعهم بتهمة «التشهير».

مشاريع بالتعاون مع المجتمع المدني

شاركت الكرامة في 24 مايو، في «منتدى صناع التغيير» الذي عقد بجامعة القديس يوسف في بيروت ، وجمع حوالي 40 من منظمات المجتمع المدني العاملة في العالم العربي، وقدم خلاله ممثلو مؤسستنا عملنا والتقوا بممثلي المنظمات الأخرى.

كما قدم ممثل عن الكرامة في 23 يوليو، خلال مداخلة خلال ندوة صحفية ببيروت تحت عنوان»حقوق الإنسان في لبنان، بين الواقع والتوصيات». وكان ن الهدف منها تقديم التقارير التي أعدتها الكرامة بالاشتراك مع منظمات غير حكومية أخرى ووجهتها إلى مجلس حقوق الإنسان استعداد للاستعراض الدوري الشامل للبنان المعقود في نوفمبر.

برنامج التدريب

تقدم الكرامة أيضا برنامج تدريب داخلي بالقسم القانوني يتيح للمتخرجين الشباب المهتمين بالعالم العربي اكتساب الخبرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة. ويعتبر المتدربون داخل الكرامة جزءا من الفريق القانوني، وتعطى لهم فرصة الإسهام في عمل المؤسسة والاستفادة من تجربة تفيدهم في المستقبل.

تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي

الحوار البناء مع الدول

تهدف الكرامة إلى بناء حوار مع دول العالم العربي. وقامت في هذا السياق بعدة مبادرات، لا سيما في لبنان، التي تتواجد بها منذ 2007.

حيث شاركت في عدة مشاورات نظمت ببيروت في إطار الاستعداد لاستعراض لبنان الدوري الشامل في نوفمبر. ثم في الاجتماعات التي نظمتها اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان خلال شهري يناير ويوليو للإحاطة بتعليقات المنظمات غير الحكومية المحلية أثناء إعداد السلطات للتقرير الوطني للبنان. حضر هذه الاجتماعات العديد من أعضاء البرلمان وممثلي الوزارات كالشؤون الخارجية والعدل وممثل عن الأمن الداخلي، إلا أن السلطات في النهاية لم تشرك ممثلي المجتمع المدني في إعداد المسودة الأولى لمشروع التقرير الوطني . وقد انتقدت المنظمات غير الحكومية ذلك معربة عن رغبتها في شراكة شاملة في مسار إعداد التقرير الوطني. وفي 3 ديسمبر، اجتمعت العديد من المنظمات غير الحكومية وممثلين عن وزارة العدل والشؤون الخارجية بغية إنشاء فريق رصد لمتابعة التوصيات التي قدمتها مختلف البعثات الدبلوماسية أثناء الاستعراض الدوري الشامل وضمان تفعيلها في السنوات القادمة.

علاوة على ذلك، شاركت الكرامة في 15 مايو، في اجتماع عقد بين عدد من منظمات المجتمع المدني و وزير العدل، اللواء أشرف ريفي، الذي أعرب عن استعداده لتحديد الولاية القضائية للمحكمة العسكرية. لم تكتف الكرامة خلال الاجتماع بالتذكير بنتائج التحقيق الذي قامت به لجنة مناهضة التعذيب في لبنان بشأن هذه الممارسة، وحقيقة أن المحاكم الاستثنائية أدانت الكثير من الناس على أساس اعترافاهم المنتزعة تحت التعذيب، ولكن أيضا بالضرورة المطلقة لاعتماد تشريع جديد يمنع عرض المدنيين على المحكمة العسكرية.

التوعية بحقوق الإنسان

تقوم الكرامة بالتعريف بنشاطها في مجال حقوق الإنسان للطلبة المهتمين بعمل مؤسسة غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان بالعالم العربي وتفاعلها الدائم مع آليات حقوق الإنسان الأممية.

وفي هذا السياق قدمت الكرامة، خلال شهر يونيو، عرضا لطلبة مستوى الماجستير في حقوق الإنسان من جامعة غلاسكو وجامعة لندن، كانوا في زيارة إلى جنيف، أوضحت خلاله الاستراتيجيات التي تتبعها فيما يتعلق باستخدام آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقدرات هذه الأخيرة في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، فضلا عن أسلوبها في استخدام وسائل الإعلام، الأمر الذي يزيد من وعي المواطنين بحقوقهم، والضغط على الحكومات العربية للوفاء بالتزاماتها الدولية.

وأخيراً قام ممثل الكرامة بلبنان بتقديم عرض لطلاب جامعة نوتردام حول ممارسة التعذيب ليس فقط من طرف السلطات في البلاد، ولكن أيضا من الجهات الفاعلة غير الحكومية ومختلف آليات مناهضة التعذيب .

تحسيس الرأي العام بانتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي

تعتبر الكرامة أن وسائل الإعلام وسيلة حيوية لرفع الوعي وتحسيس الرأي العام في العالم العربي والغربي بأهم قضايا حقوق الإنسان في البلدان العربية، ولتوفير التغطية الإعلامية والوضوح للضحايا وحماية حقوقهم من الانتهاكات في هذا الجزء من العالم.

حضور الكرامة الإعلامي

أصبحت الكرامة بفضل جديتها ومهنيتها مصدرا للمعلومات ومرجعا للعديد من القنوات العربية والدولية ووكالات الأنباء. وشارك الباحثون والمسؤولون القانونيون للكرامة في عشرات البرامج والندوات المباشرة على الفضائيات، للحديث عن قضايا حقوق الإنسان ببلد عربي، أو لتوضيح حالة انتهاك فردية قامت الكرامة بمعالجتها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر راديو فرنسا الدولي RFI، وقناة العربي التي تبث من لندن والجزيرة وميادين وLBC ووكالة رويترز والأناضول... كما أن العديد من الصحف الورقية والإلكترونية نشرت مقالات تطرقت فيها إلى عمل الكرامة أوتناقلت القضايا التي قامت بمعالجتها نذكر منها هافينغتون بوست The Huffington Post وواشنطون بوست The Washington Post وسويس أنفو Swissinfo و The Christian Science Monitor و Middle East Eye و Latin American Herald Tribune ، إضافة إلى عدد من الصحف العربية.

موقع الكرامة الإلكتروني

نقوم بنشر معظم المواد والتقارير والنشرات الصحفية على موقعنا الإلكتروني باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية، بهدف الوصول إلى جمهور واسع، لا سيما في العالم العربي حيث يتم الاطلاع على بعض مواضيعنا آلاف المرات مباشرة بعد نشرها. وعلى الرغم من أن نشر المواضيع بثلاث لغات يتطلب موارد بشرية كبيرة، إلا أن الأمر يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للكرامة التي تعهدت بالاستمرار في ذلك.

نشرنا خلال 2015، العديد من المواد بمعدل يتراوح ما بين 3 و 4 في الأسبوع تهم حالات قامت الكرامة بمعالجتها وتقارير موجهة للعموم وأخرى موجهة إلى آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. ونحن الآن بصدد إنشاء موقع جديد سيمكننا من عرض القضايا التي نعمل عليها بشكل أفضل.

مواقع التواصل الاجتماعي

استمرت الكرامة في تعزيز حضورها على مواقع التواصل الاجتماعي للوصول إلى جمهور واسع وتعزيز حضورها في العالم العربي. أثبتت هذه المواقع منذ سنوات فعاليتها في النشر الواسع والفوري للمعلومات، لا سيما في العالم العربي. لذا نلجأ إليها لتبادل المعلومات والتعريف بحالة حقوق الإنسان في العالم العربي، وخصوصا لتسليط الضوء على القضايا الهامة وإعطاء الوضوح للضحايا الذين ندافع عنهم.

نستخدم صفحتنا على فيسبوك لتبادل المعلومات بشأن حالات الانتهاكات الفردية التي نعمل عليها، وأيضا لإطلاق النداءات أو مشاركة منظمات غير حكومية أخرى فيها، ونشر المعلومات ذات الصلة بالأمم المتحدة، بما في ذلك بيانات الخبراء، فضلا عن المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في البلدان التي تشملها ولايتنا. كما نستخدم هذه الأدوات للتعريف بالفعاليات التي ننظمها نحن أو الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية الأخرى.

جل متتبعينا على تويتر يتواجدون بالعالم العربي، لا سيما في دول الخليج، في حين أن معظم أصدقائنا على فيسبوك من شمال أفريقيا. الجدير بالذكر أن مواقع التواصل الاجتماعي تكون في بعض الأحيان هي السبيل الوحيد لمتابعة عملنا، لا سيما في البلدان التي تحجب موقعنا الإلكتروني.

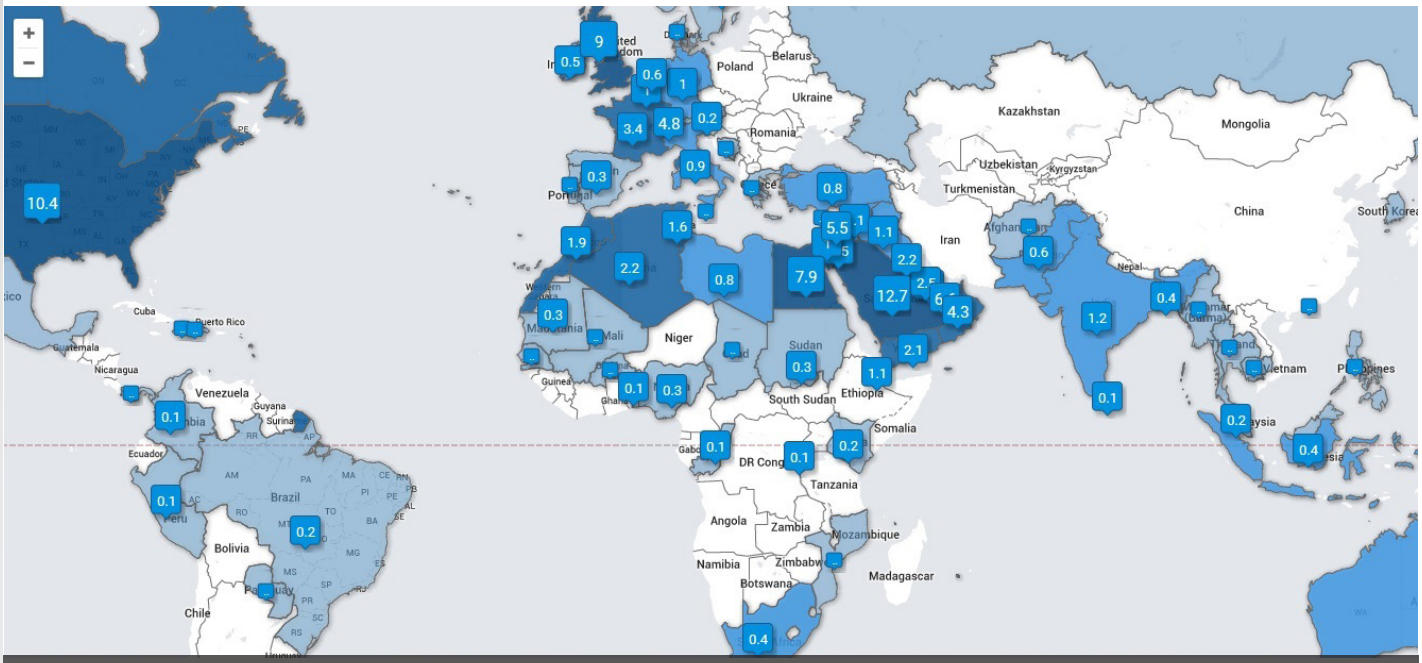

خريطة متتبعي الكرامة حول العالم على شبكة تويتر

حدث هام : إيطاليا تحتجز المدير القانوني لمؤسسة الكرامة على أساس مذكرة توقيف جزائرية

الأستاذ رشيد مصلي

أوقفت السلطات الإيطالية، يوم الأربعاء 19 أغسطس 2015، المحامي رشيد مصلي، المدير القانوني لمؤسسة الكرامة، على أساس مذكرة الاعتقال التي أصدرتها السلطات الجزائرية في أبريل 2002، تدعي فيها أنه "أجرى اتصالات مع إرهابيين في الجزائر"، وكان "عضوا في جماعة إرهابية تنشط خارج الجزائر". في 22 أغسطس، فرضت محكمة الاستئناف بطورينو الإقامة الجبرية على الأستاذ رشيد مصلي، ثم ما لبثت أن قررت رفعها في 15 سبتمبر 2015، ولم تنتظر انتهاء أجل 40 يوما، وهي المهلة التي أعطيت لسلطات الجزائر لتقديم طلب التسليم الرسمي. واعتبرت المحكمة في قرارها أن المعلومات الواردة من الجزائر "غير واضحة"، ونبهت إلى أن السلطات الجزائرية لم تشر إلى أي إجراءات قانونية استندت عليها في إصدارها لأمر القبض الدولي وطلب التسليم.

وأخيراً رفضت محكمة استئناف تورينو، في حكمها الصادر في 16 ديسمبر 2015، الاستجابة لطلب التسليم الجزائري. واستندت في حكمها على التناقضات الواردة في الملف الذي قدمته السلطات الجزائرية (المزيد على موقعنا).

جائزة الكرامة 2015 للمدافعين عن حقوق الإنسان تكرم الناشط الحقوقي العماني طالب المعمري

دأبت الكرامة منذ سنة 2009 على منح جائزتها الرمزية سنويا، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، لشخص أو منظمة ساهمت بشكل ملموس في دعم وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي. وتهدف بهذه المبادرة إلى نشر الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان في هذه المنطقة، وتوفير التغطية الإعلامية والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

طالب المعمري

وفي سنة 2015، قدمت الكرامة جائزتها السنوية السابعة للمدافعين عن حقوق الإنسان في العالم العربي للناشط الحقوقي العماني والبرلماني السابق الدكتور طالب المعمري، عرفانا بأهمية عمله الحقوقي، لا سيما منذ الحملة القمعية التي شنتها السلطات على المجتمع المدني إثر الاحتجاجات التي شهدتها سلطنة عمان سنة 2011 . اختير المعمري فائزا بجائزة 2015 بسبب ناشطه السلمي الرائد المطالب بممارسات ديموقراطية في السلطنة ومنطقة الخليج، التي تجرم سلطاتها كل أشكال النقد. وكرمت الجائزة المعمري لشجاعته في الحديث عن هموم مواطنيه، والوقوف إلى جانبهم ضد تعسف سياسات الحكومة.

كرس المعمري بعد انتخابه عضوا في مجلس الشورى سنة 2011، كرس حياته للدفاع عن سيادة القانون، وضمان المساءلة الحكومية في مجال حماية البيئة والصحة العامة في سلطنة عمان. وبقي وفيا لالتزامه على حساب حريته الخاصة وحقوقه الأساسية. في 24 أغسطس 2013، يومين بعد أن شارك في مظاهرة سلمية في ليوا ضد الانبعاثات الملوثة للصناعات البتروكيماوية، اعتقل المعمري ووجهت له تهمة "التجمهر". أفرج عنه بكفالة في 11 أكتوبر 2013، ليعتقل من جديد بعد بضع ساعات و يحال على المحكمة التي أدانته دون احترام حقه في محاكمة عادلة.

بعد القبض عليه، وضع البرلماني العماني رهن الحبس الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي في سجن الأمن الوطني بمسقط، محروما من اللقاء بمحاميه طيلة إجراءات الاستئناف. وفي ديسمبر 2013 قضت محكمة مسقط بسجنه أربع سنوات وغرامة مالية قدرها 500 ريال (1300 دولار أمريكي) بتهمة النيل من هيبة الدولة، وسنة أخرى بتهمة الإخلال بالأمن العام وقطع الطرق. لتؤكد محكمة الاستئناف العقوبة في 31 أكتوبر 2014 بعد عدة جلسات، بأربع سنوات سجنا و700 ريال (1800 دولار).

و يقبع المعمري منذ ذلك الحين بسجن سمائل قرب مسقط ، رغم أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة قام، إثر مذكرة رفعتها الكرامة، بإصدار قرار اعتبر فيه أن اعتقاله تعسفي، وطالب السلطات العمانية باتخاذ التدابير لمعالجة وضعيته بما في ذلك الإفراج الفوري عنه وتعويضه بما يتناسب مع حجم الضرر الذي لحقه. كما أكدت لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين بالاتحاد البرلماني الدولي على واجب احترام صفته البرلمانية والضرورة الحوية لحماية حقه في حرية التعبير وحرية التجمع.

يولي لوينبرغر (اليمين) يتسلم الجائزة نيابة عن طالب المعمري

وفي غياب المعمري وأقاربه خوفا من انتقام السلطات ، سلمت جائزة الكرامة لسنة 2015 للمدافعين عن حقوق الإنسان إلى السيد يولي لوينبغر، البرلماني السويسري السابق والرئيس السابق لحزب الخضر ورئيس مؤسسة جنيف للدراسات العربية والمتوسطية. كما شارك في الحفل متداخلون ضمنهم خبير القانون الدولي السيد سيتوندجي رولان أدجوفي، نائب رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي، وآدم كوغل الباحث المتخصص بهيومن رايتس ووتش، وخديجة نمار المسؤولة القانونية عن منطقة الخليج بمؤسسة الكرامة. وجرى خلال الحفل، الذي حضره عدد كبير من المهتمين بحقوق الإنسان، عرض فيلم وثائقي قصير عن المعمري، أنتجه الفريق الإعلامي للكرامة.

الجزائر

في بداية عام 2015، كانت البلاد مسرحا لمظاهرات حاشدة ضد مشروع استغلال الغاز الصخري في مناطق من الصحراء الجزائرية. منعت المسيرات التي نظمت في جميع أنحاء البلاد دعما لسكان المناطق المتضررة من المشروع من قبل أجهزة الأمن التي اعتقلت العشرات. تضررت مدينة إن صلاح بشكل خاص من هذه الأحداث، التي جرت فيها عمليات الحفر التجريبية الأولى، وتعرض المتظاهرون للقمع العنيف.

في تموز/يوليه عام 2015، اندلعت من جديد اشتباكات عرقية عنيفة في غرداية بين المزابيين والشعانبه، أودت بحياة 25 شخصا على الأقل. وأمام فشل الشرطة في ضمان الأمن، تم نشر الجيش في المدينة لإعادة النظام. في أعقاب هذه الأحداث الدامية، اعتقل عشرات الأشخاص، ضمنهم عدد من مستخدمي الإنترنت اتهموا بالتحريض على العنف على صفحات وسائل التواصل الاجتماعي.

حسان بوراس

شهدت بعض أجهزة الدولة خلال فصل الصيف تعديلات، اعتبرها المراقبون للساحة السياسية الجزائرية تصفية حسابات بين الخصوم السياسيين على أعلى مستويات الدولة. وهكذا، بعد إقالة محمد مدين الشهير باسم توفيق بعد 25 عاما على رأس دائرة الاستعلام والأمن التي تعتبر دولة داخل الدولة، وبعده بلقاسم زغماتي النائب العام لمجلس قضاء الجزائر، كما جرى عزل عدة مسؤولين آخرين في الجيش. بعد شهر من القبض على الجنرال عبد القادر آيت واعراب، المدعو حسن، المدير السابق لوحدة مكافحة الإرهاب بالمخابرات الجزائرية، ألقي القبض على الجنرال المتقاعد حسين بن حديد و أحتجز بسجن الحراش، بعد أن انتقد هذا القرار ووجه الاتهام إلى أقارب الرئيس بوتفليقة.

أما بالنسبة للناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان، فقد ارتفعت حدة الأعمال الانتقامية هذه السنة. أما ممارسة الاعتقال التعسفي فلا زالت متواصلة، وغالبا ما تستهدف المتظاهرين والصحفيين أو نشطاء حقوق الإنسان بتهمة «المساس بهيئة نظامية» وقد تفسح المجال لاتهامات أكثر خطورة، مثل «التحريض على حمل السلاح ضد قوات الأمن» أو «الإشادة بالإرهاب». وهكذا، تم القبض على تيجاني بن دريك وعادل عياش في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، واتهموا «بالإشادة بالإرهاب» بسبب مشاركتهم في مظاهرة دعم للصحفي حسن بوراس الذي ألقي عليه القبض قبل بضعة أشهر في مدينة البيض جنوب غرب البلاد .

وأخيرا، فإن المراجعة الدستورية التي أعلن عنها سنة 2011 و تم تأجيلها بشكل منتظم، عادت مرة أخرى إلى الواجهة السياسية نهاية عام 2015. ففي منتصف كانون الأول/ديسمبر، طرح خلال مجلس مصغر للوزراء برئاسة بوتفليقة مشروع جديد لمراجعة الدستور. إلا أنه، وفقا لبيان رئاسي، لن يعرض لاستفتاء شعبي وإنما على البرلمان الذي تسيطر عليه جبهة التحرير الوطني، الحزب الوحيد سابقا. وآثار هذا الإعلان موجة انتقادات لأطراف المعارضة والمجتمع المدني، الذين أعتبروا أن هذه المراجعة لا تهدف إلا إلى إطالة عمر السلطة الحالية.

إنكار الحق في الحقيقة والعدالة لضحايا العشرية السوداء

خلفت الحرب الأهلية التي عرفتها الجزائر بعد الانقلاب العسكري الذي وقع عام 1992 أكثر من 200.000 ضحية من قتلى ومفقودين. ورغم تباين الأرقام إلا أن منظمات المجتمع المدني تقدر عدد المفقودين بين 15.000 و 20.000 شخص، ونفس العدد من الأسر التي لا زالت تجهل كل شيء عن أقاربها.

وعلى الرغم من خطورة الجرائم التي ارتكبها الجيش والشرطة الجزائرية، لا تزال الدولة ترفض فتح تحقيقات في قضايا المفقودين من أجل تسليط الضوء على مصيرهم وإنصاف أسرهم. و لازال ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الساري منذ حوالي عشر سنوات تقريبا، يضمن الإفلات التام من العقاب لمرتكبي هذه الجرائم ويحرم الأسر من حقهم في الحقيقة والعدالة، ويعاقب جنائيا أي إجراء قانوني.

وإزاء عدم فاعلية الإجراءات أمام المحاكم المحلية، رفعت الكرامة العديد من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري لمواطنين جزائريين إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وهكذا أحالت الكرامة في 2015، إلى اللجنة قضية ظفار الفاتح، الذي قبض عليه رجال الدرك الوطني بالعوانة ثم أعدموه على الشاطئ رفقة العديد من الضحايا الآخرين، وقضية عاشور بركاوي، الذي اختفى منذ أن اختطفه عملاء دائرة الاستعلام والأمن DRS من قلب العاصمة الجزائرية في تشرين الثاني/نوفمبر 1994.

وقد أدانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجزائر مرات عديدة في حالات مشابهة لعمليات الإعدام والاختفاء . ومع ذلك، تواصل السلطات رفضها الاستجابة لجميع مطالب أسر الضحايا وتنفيذ قرارات اللجنة. وهكذا، رفضت السلطات مطالب أسرة فدسي وبورفيس، بتنفيذ قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نفسها، وقامت بدل ذلك باستدعائهم واستجوابهم لترهيبهم وثنيهم على الاستمرار في مطالباتهم. فارقت السيدة زهرة بودهان الحياة في أكتوبر عام 2015 بعدما ناضلت لعقود من أجل العدالة وحقها في معرفة الحقيقة عن اختفاء زوجها الطاهر وابنها بشير بورفيس، الذين اختفيا سنة 1994 .

اضطهاد الصحفيين وناشطي حقوق الإنسان

في الوقت نفسه، وثقت الكرامة سنة 2015 استمرار اضطهاد السلطات للناشطين الحقوقيين ، واستغلالها للقضاء لكتم كل الأصوات المعارضة. وبالفعل أُعتقل العديد من النشطاء والصحفيين بتهمة «المساس بهيئة نظامية» أو «إهانة موظف حكومي» بسبب التظاهر أو انتقاد السلطات، بينما وجهت لآخرين اتهامات

أكثر خطورة كـ «الإشادة بالإرهاب» أو «التحريض على حمل السلاح». وهكذا، اعتقل رشيد اعوين، الناشط الحقوقي في فبراير عام 2015 وحكم عليه بستة أشهر سجنا بسبب إطلاقه دعوة للاحتجاج على استغلال الغاز الصخري.

بينما اعتقل حسن بوراس، الصحفي وعضو الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، في أكتوبر عام 2015 بتهمة المساس «بهيئة نظامية» و «التحريض على حمل السلاح ضد الدولة»، على خلفية نشاطه الحقوقي. ولم يعرض على القضاء إلى اليوم رغم مرور ثلاثة أشهر على احتجازه.

ولم تستثن هذه الإجراءات القمعية وسائل الإعلام. وهكذا، أجبرت «قناة الجزائرية» خلال شهر أبريل، على وقف برنامجها الساخر «الجزائرية ويكند» بعدما اتهمته السلطات «بالانحرافات المتكررة» والمساس برموز السلطة»، لكشفه معلومات تتعلق بالأملاك العقارية لبعض المسؤولين الجزائريين، ضمنهم رئيس الوزراء عبد المالك سلال. وفي أكتوبر قامت السلطات بإغلاق مقر قناة «الوطن» متهمة إياها بالمس برموز الجمهورية، بعد بثها لمقابلة مع مدني مرزاق، القائد السابق لجيش الإنقاذ الإسلامي المنحل، الذي لم تتم متابعته على تصريحاته في حين أوقفت القناة كل أنشطتها وقامت بتسريح 170 شخصاً من العاملين فيها.

اتخذت لجنة مناهضة التعذيب للأمم المتحدة هذا العام قرارا هاما بشأن قضية الهاشمي بوخالفة، الذي تعرض للتعذيب على أيدي ضباط إدارة الاستخبارات والأمن (DRS) سنة 2011.

ألقي القبض تعسفا على هذا التاجر، ابن منطقة ورقلة شرق الجزائر البالغ من العمر43 سنة، في منزله في 9 يناير 2011 من قبل أفراد تابعين لدائرة الاستعلام والأمن واقتادوه إلى إحدى ثكناتهم بمدينة ورقلة. واحتجزوه في السر مدة ثمانية أيام تعرض خلالها لأسوأ أشكال التعذيب بما في ذلك الضرب العنيف، ومحاكاة الإغراق (الشيفون) وإمعانا في إهانته أجبروه على أكل البراز البشري. وأثناء استجوابه، وجهوا للضحية خليطا من التهم تشمل القتل والإرهاب وحيازة الأسلحة النارية، التي ظل ينفيها جملة وتفصيلا.

التعذيب في الاحتجاز، لجنة مناهضة التعذيب تدين الجزائر

عند ذلك حاول الضباط ابتزازه مقابل الإفراج عنه، وفي 17 يناير 2011 قاموا برميه أمام باب منزله وهو في في حالة يرثى لها. بعد ذلك قام بوخالفة بالعديد من المساعي لمتابعة الجلادين في بلاده والحصول على الانتصاف، إلا أنها لم تجد فقرر توكيل الكرامة لرفع قضيته إلى لجنة مناهضة التعذيب.

أعرب خبراء لجنة مناهضة التعذيب في قرارهم عن أسفهم لعدم تفاعل السلطات الجزائرية مع شكوى السيد بوخالفة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. واعتبروا أن المعاملة التي تعرض لها الضحية تشكل أعمال تعذيب وانتهاكا للمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، وأن السلطات الجزائرية لم تحترم مسؤوليتها في منع تلك الأعمال ومعاقبتها. وأخيراً، حثت اللجنة الحكومة الجزائرية على فتح تحقيق نزيه ومستقل لمتابعة المسؤولين وتعويض الضحية على النحو الواجب.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✓

للمتابعة

- مراجعة الدستور؛
- سبتمبر 2016: تقرير الكرامة إلى مجلس حقوق الإنسان ترقبا للاستعراض الدوري الشامل للجزائر.

انشغالاتنا

- القيود التعسفية على حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛
- التجاهل المستمر لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الانتهاكات التي ارتكبت خلال التسعينات؛
- انتهاك ضمانات الإجراءات والمحاكمة الجائرة وممارسة الاحتجاز التعسفي
- عدم استقلال النظام القضائي وإفلات المسؤولين عن الانتهاكات من العقاب.

توصياتنا

- ضمان احترام حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ووضع حد للقمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- تسليط الضوء على الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية، ووضع حد للإفلات من العقاب وإلغاء الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية؛
- التعاون مع الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات.

البحرين

واصلت مملكة البحرين بحلول عام2015، مواجهتها لآثار الأزمة السياسية التي انطلقت سنة2011، واستمرت سلطات البلاد في قمع المعارضة السياسية ويبدو أن سلسلة الاجتماعات في إطار الحوار الوطني التي أطلقها الملك حمد بن عيسى آل خليفة عقب الاحتجاجات وانتفاضة المعارضة السياسية توصلت إلى فتح نقاش سياسي من أجل إجراء إصلاحات في البحرين.

يعتبر المجتمع المدني البحريني الأكثر نشاطا بين المجتمعات في منطقة الخليج، وتتركز اهتماماته حول القضايا السياسية الرئيسية في البلاد. ويُظهر فشل الحوار الوطني الاستقطاب المتزايد للمجتمع البحريني، بما في ذلك مقاطعة هذه العملية خصوصا من طرف جمعية الوفاق، أهم أحزاب المعارضة. في فبراير 2015، أوقفت السلطات بث قناة العرب بزعم أنها «لم تلتزم بالأعراف السائدة في الدول الخليجية، والحياد في المواقف الإعلامية». وجاء الإغلاق بعد استضافة القناة لخليل المرزوق القيادي في جمعية الوفاق البحرينية، أحد وجوه المعارضة البارزين في البلاد، لإجراء مقابلة معه عن الحالة السياسية في البلد.

وساهمت مشاركة البحرين في التحالف بقيادة السعودية ضد المتمردين الحوثيين باليمن في تعقيد هذه المصالحة الوطنية وخلق مزيد من الاستقطاب داخل المجتمع البحريني. كما أن رفع الولايات المتحدة الأمريكية في يونيو 2015 لحظر المساعدات العسكرية عن البحرين الذي فرضته في أعقاب قمع مظاهرات 2011، واجه انتقادات واسعة المعارضة، فضلا عن العديد من المنظمات غير الحكومية التي ندد ت بغياب أي تقدم من قبل السلطات في المسائل المتعلقة بالانتهاكات والقيود المفروضة على الحقوق والحريات الأساسية.

تضييق على الحقوق والحريات الأساسية

في أيلول/سبتمبر من عام 2015، بمناسبة الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، وجه 33 بلدا نداء عاماً إلى السلطات البحرينية، طالبوها بـ«التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وأيضا تلك الصادرة عن الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل للمملكة، فضلا عن تعزيز تعاونها مع المفوض السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. ودعت الدول الموقعة أيضا للإفراج عن جميع الذين سجنوا بسبب ممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وطلبوا من الحكومة «وضع حد لقمع المظاهرات السلمية، والكف عن الاستخدام غير المتناسب للقوة من قبل قوات الأمن ضد المتظاهرين».

عمدت السلطات إلى التضييق على الحقوق والحريات بترسانة قانونية قمعية. يعتمد قانون مكافحة الإرهاب لعام 2006، بصيغته المعدلة في عام 2014، على تعريف غامض وفضفاض للعمل الإرهابي، مما يتيح قمع المعارضين أو النشطاء السياسيين الذين لم يدعوا ولم يقوموا بأعمال عنف أيا كانت. وتنص التعديلات الأخيرة التي أدخلت على القانون على تمديد مدة الاحتجاز لدى الشرطة إلى 28 يوما، وإمكانية تجديد الحبس الاحتياطي من قبل المدعي العام لمدة ستة أشهر دون أية إمكانية للمعتقل بالطعن في قانونية احتجازه. ومما يثير القلق أن هذه الأحكام الجديدة تظهر بوضوح أن معظم حالات التعذيب التي وثقتها الكرامة تحدث خلال فترات التوقيف والاحتجاز السابقة للمحاكمة.

كما أن قانون الصحافة لعام 2002 ينص على عقوبة سجنية تصل إلى خمس سنوات في حالة نشر كل ما يشكل مساسا بشخص الملك أو بأمن الدولة أو الدعوة إلى تغيير النظام. ويضع هذا القانون قائمة بالمخالفات الصحفية الأمر الذي يرخص للاعتقال التعسفي للصحفيين أو المدونين. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الجنائي على عقوبة سجنية من سنة إلى سبع سنوات «كل من أهان بإحدى طرق العلانية أمير البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطني». واستخدمت هذه الترسانة القانونية القمعية بشكل متكرر سنة 2015 لمعاقبة النشطاء بسبب تصريحاتهم أو مواقفهم العامة ضد الحكومة، خصوصا على مواقع التواصل الاجتماعي.

وأخيراً، حتى بالنسبة للتجمعات السلمية التي لا يحظرها القانون صراحة في جميع أنحاء البلاد، غير أنها في العاصمة لا تزال تخضع للحظر منذ 2013 ويتم قمع المظاهرات غالباً بالاستخدام المفرط للقوة.

القمع المنهجي للمعارضة السياسية

مرة أخرى هذا العام، ترجمت السلطات حملة القمع ضد المعارضة بعمليات توقيف تعسفية متبوعة بالاحتجاز التعسفي، وحظر السفر أو التجريد من الجنسية.

وتوجه لأعضاء المعارضة الذين ينتقدون علنا الملك أو الحكومة تهمة «إهانة أمير البلاد» أو «التحريض على كراهية النظام» ويحكم عليه بالسجن. على سبيل المثال، صدرت في حق نبيل رجب، أحد المعارضين البارزين في البحرين، عدة أحكام قضائية على أساس هذه الاتهامات، آخرها السجن لمدة ستة أشهر بسبب تغريدة في سبتمبر 2014. ثم أطلق سراحه بعد شهرين «لأسباب صحية».

كما تعرضت شخصيات أخرى من المعارضة للسجن تحت ذرائع مماثلة. وهكذا ألقي القبض على الشيخ علي سلمان، الأمين العام لجمعية الوفاق في ديسمبر 2014، وحكم عليه بالسجن أربع سنوات في يونيو عام 2015 بتهمة «التحريض على العصيان والكراهية». وعلى الرغم من تبرئته من تهمة «التحريض على إسقاط النظام»، ومطالبة العديد من الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في 4 فبراير 2015 بالإفراج عنه، إلا أنه لا زال محتجزا إلى اليوم.

وأخيراً، لا تزال السلطات تستخدم التجريد من الجنسية ضد المعارضين السياسيين لحرمانهم من المشاركة في الحياة السياسية للبلاد. ففي يناير 2015، جردت الحكومة 72 شخصا من جنسيتهم، جلهم أعضاء في المعارضة، وجاء ذلك إثر التعديلات التي أدخلت في يوليو 2014 على قانون الجنسية في البحرين. إذ أن الأحكام التي أدخلت على القانون تسمح للسلطات بحرمان أي شخص من جنسيته «إذا تسبب في الإضرار بمصالح المملكة أو تصرف تصرفًا يناقض واجب الولاء لها»، كما هو الشأن بالنسبة للعديد من الصحفيين والمدونين مثل علي عبد الأمام، مؤسس ملتقى البحرين على شبكة الإنترنت، والصحفي عباس أبو صفوان والمدونين علي الديري وحسين يوسف.

إشكالية ممارسة التعذيب المزمنة

في إطار التحضير للاستعراض الدوري القادم للبحرين سنة 2017 من قبل لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة، قدمت الكرامة في فبراير 2015 تقريرا ضمنته اهتماماتها وبواعث قلقها وقائمة مسائل شاملة لتوجيهها إلى الدولة الطرف. واعتمدت لجنة مناهضة التعذيب في 6 مايو 2015، خلال دورتها الرابعة والخمسين، قائمة تشمل 18 مسألة، بعضها طرحته الكرامة في تقريرها.

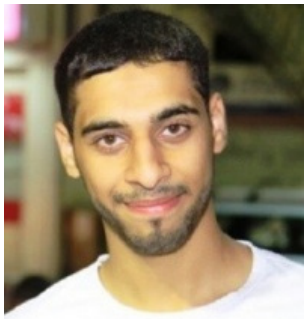
أحمد سيد حسين شرف علي محمد

تضاعفت البلاغات عن ممارسة التعذيب في البلاد بعد 2011، وخلصت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق التي كلفها الملك حمد سنة 2011 بالتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن أثناء التظاهرات المناهضة للحكومة، خلصت في تقريرها إلى أن أجهزة الأمن الوطني ووزارة الداخلية «مارست في حق العديد من السجناء الذين تحتجزهم سوء المعاملة الجسدية والنفسية بشكل منهجي، التي بلغت في حالات كثيرة مستوى التعذيب».

وذكرت الكرامة في تقريرها، أن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق أصدرت توصيات من أجل وضع حد لهذه الممارسة، إلا أن التعذيب مازال أحد بواعث القلق في هذا البلد. في الواقع، برغم التغيرات الإيجابية في التشريع، لا يزال التعذيب يمارس بهدف الحصول على اعترافات تستخدم كدليل خلال المحاكمة لإدانة المتهم.

وتظهر الحالات الموثقة من قبل الكرامة أن موظفي إدارة التحقيقات الجنائية، التابعة لوزارة الداخلية، ارتكبوا أعمال التعذيب في مركز احتجاز الحوض الجاف خصوصا ضد الأشخاص المتابعين بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

وفي هذا السياق قامت الكرامة بتوثيق حالة أحمد سيد حسين شرف علي محمد البالغ من العمر 21 سنة، وحالة على راضي راضي عبد الرسول، الموظف في الاتصالات البالغ من العمر 30 سنة، اللذين صدرت في حقهما أحكام ثقيلة بالسجن على أساس اعترافاتهما المنتزعة تحت التعذيب، بعد أن تعريضهما لدرجات حرارة قصوى والضرب والصعق بالكهرباء. وفي نوفمبر 2015، أحالت الكرامة هاتين القضيتين إلى كل من المقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال مكافحة الإرهاب.

وأخيراً، وعلى الرغم من وعود الحكومة بتحديد موعد لزيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب للبلاد، التي ألغتها سلطات البحرين سنتي 2012 و 2013 واصلت السلطات تأجيلها المرة تلو الأخرى، مدعية أنها لا تزال غير قادرة على تحديد موعد.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- **2017: استعراض البحرين أمام لجنة مناهضة التعذيب**

انشغالاتنا

- **قمع كل الأصوات المعارضة خصوصا المعارضين السياسيين، والمضايقات القضائية المنهجية؛**
- **ممارسة التعذيب والإفلات من العقاب لموظفي الأمن؛**
- **الاستخدام المفرط للقوة لتفريق المتظاهرين؛**
- **الطبيعة القمعية لتشريعات مكافحة الإرهاب.**

توصياتنا

- **وضع حد نهائي لقمع الناشطين السياسيين، والإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً؛**
- **وضع حد لممارسة التعذيب وسوء المعاملة وضمان فتح تحقيقات مستقلة ونزيهة في ادعاءات التعرض للتعذيب؛**
- **الكف عن استخدام العنف المفرط ضد المتظاهرين.**
- **تعديل قانون مكافحة الإرهاب لجعله متماشيا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإعادة النظر في جميع أحكام الإدانة وبموجب هذا القانون.**

جيبوتي

تميز عام 2015 بتفاقم انتهاك الحقوق المدنية و السياسية في جيبوتي، التي يقودها بقبضة من حديد الرئيس إسماعيل عمر جيلة، الذي أعلن رسميا نهاية عام 2015 عن ترشيحه لولاية رابعة في الانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها في أبريل عام 2016. انتقدت المعارضة هذا الإعلان، فقمعتها السلطات بعنف وأبعدتها عن التسيير السياسي للبلد، وعلقت مشاركتها في الانتخابات.

تتمثل المعارضة بشكل خاص في اتحاد الخلاص الوطني، لكنها لا تتوفر على مساحة للتعبير رغم توقيعها نهاية ديسمبر 2014 على اتفاق بشأن تسوية علاقتها مع السلطات الحاكمة وإطلاق عملية انتقال سياسي في جيبوتي، وبدأ العمل على تنفيذه بداية عام 2015. وتنص خارطة طريق هذا الاتفاق، من بين جملة أمور، على عودة عشرة من نواب المعارضة المنتخبين في الانتخابات التشريعية عام 2013 إلى البرلمان الوطني، وكانوا قد قاطعوه معتبرين أن المعارضة هي التي حصلت على أغلبية المقاعد.

وتدور بقية نقاط الاتفاق أساسا حول إنشاء لجنة وطنية مستقلة، ولجنة برلمانية مشتركة تسهر على إجراء الانتخابات الرئاسية. ومع ذلك، على الرغم من عدة محاولات لم يفعل هذا الجزء منه، الأمر الذي يهدد إجراء انتخابات حرة وشفافة. إضافة إلى أنه لم يتم التوصل إلى إحداث وضع قانوني للمعارضة كما نص على ذلك الاتفاق. صاحب هذه الإخفاقات المختلفة ارتفاع وتيرة انتهاكات السلطات لالتزاماتها الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه جيبوتي في عام 2002.

تصعيد القمع ضد المعارضة

زادت المعارضة السلمية ضد الرئيس إسماعيل عمر جيله خاصة بعد إعلان ترشحه، وردت السلطات بشن حملات الترهيب واعتقلت العديد من المعارضين، غالبا أثناء تجمعاتهم السلمية التي تنظمها أحزابهم. واعتمدت الحكومة على مرسوم نشر في نوفمبر عام 2015 شرع لعدد من التدابير الأمنية الاستثنائية، تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، وحظر أي تجمع عام خلال فترة أولية مدتها شهران. كما تضمن القانون المتعلق بحالة الطوارئ الذي اعتمد نهاية ديسمبر 2015 تدابير مماثلة.

مظاهرة سلمية ببلبلا ضواحي مدينة جيبوتي ضد ترشح الرئيس إسماعيل عمر جله لولاية رابعة

وألقي القبض خلال الفترة الممتدة من سبتمبر إلى ديسمبر 2015 على حوالي 100 شخص من قبل قوات الشرطة والدرك في مختلف أنحاء البلاد، ضمنهم قياديون في أحزاب المعارضة، ولكن أيضا أطفال ونساء، وقامت الكرامة بتوثيق العديد من الحالات التي وقعت ضحية التوقيف التعسفي ورفعتها إلى المقررين الخاصين المعنيين بحرية التعبير وحرية التجمع السلمي.

ووضعت السلطات هؤلاء الأشخاص رهن الحراسة النظرية في مختلف مراكز الشرطة والدرك محرومين من حقهم في محامي أو أي اتصال بأسرهم، وهي ممارسة أصبحت واسعة الانتشار في جيبوتي. اتهم أغلبهم بالمشاركة في مظاهرة «غير مشروعة»، ليفرج عنهم فيما بعد قبل عرضهم على قاض، أو بعد محاكمتهم. وصدرت في حق العديد منهم عقوبات مع وقف التنفيذ، لمنعهم من مواصلة أنشطتهم داخل المعارضة، في انتهاك تام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تكرس الحق في حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي، المقيدة أصلا في البلاد.

وتنتهك هذه المحاكمات غير العادلة صفات العدالة التي تفتقر إلى الاستقلال والإجراءات التي لا تحترم حقوق الدفاع. إضافة إلى أنها لا تأخذ بشهادات التعرض للمعاملة السيئة أو التعذيب التي يبلغ عنها الضحايا، ولا تأمر بإجراء أي تحقيق لتحديد مدى صحة هذه الادعاءات، الأمر الذي يساهم في إدامة مناخ الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات.

وما يعزز هذه الحقيقة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جيبوتي لا تبدو قلقة بالمرة بشأن هذه الوضعية، ما يعكس عجزها عن العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلاد، على الرغم من صلاحياتها الواسعة على ما يبدو. تم إنشاء هذه اللجنة عام 2008 بموجب مرسوم رئاسي جرى تعديله سنة 2014، لكنها لم تحصل أبدا على اعتماد من اللجنة الفرعية لاعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للجنة التنسيق الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مما يحول دون تقدير شفافية واستقلالية عملها.

تقييد حرية تكوين الجمعيات وحرية الصحافة والاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين

ساهم الدور المحدود للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تكميم المجتمع المدني الجيبوتي الذي يعاني من ضعف الحضور بسبب العقبات القانونية والإدارية لتأسيس الجمعيات والصعوبة التي تواجهها الجمعيات القائمة في إسماع صوتها بطريقة حرة ومستقلة. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما ينظر لجمعيات المجتمع المدني على أنها مقربة من المعارضة، ما يجعلها تتعرض للتهميش أو بكل بساطة القمع من قبل السلطات. ويمكن رسم ملاحظة مماثلة بشأن المدافعين عن

حقوق الإنسان، الذين لا زالوا يعانون من ضغوط مستمرة ولا يستفيدون من حماية كافية.

ويزيد احتكار السلطات لوسائل الإعلام من تأزيم الوضع بمنعه للجمعيات من نشر أفكارها لدى الشعب. وهكذا، تعرض مايدانه عبد الله أوكيه، الصحفي بصوت جيبوتي، أول إذاعة مستقلة في البلد للرقابة المستمرة والمضايقات من قبل السلطات، واعتقل في مايو عام 2015 بسبب عمله. ويبقى خطر تزايد هذه الأعمال مع اقتراب الانتخابات الرئاسية لقمع أي صوت معارض في جميع أنحاء البلاد أمرا حقيقيا. وما الاشتباكات التي وقعت بين المحتجين والشرطة يوم 21 ديسمبر 2015 خلال احتفال ديني بمدينة بالبالا ضاحية مدينة جيبوتي، وأسفرت عن وقوع قتلى وعشرات من الجرحى، بما في ذلك في صفوف قوات الأمن، إلا نموذج لهذا العنف وخطر الاضطرابات في البلاد.

انتهاكات العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسات

في إطار متابعة النتائج الختامية التي خلصت إليها مراجعة جيبوتي أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الهيئة الأممية المكلفة بمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قدمت الكرامة ملاحظاتها بشأن الوضع الداخلي للبلد. وركزت الكرامة في مساهمتها بشكل خاص على مسألة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وكذلك على ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير والتجمع السلمي.

وخلصت المقررة الخاصة، المسؤولة عن متابعة تنفيذ السلطات للملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، استناداً إلى التقرير الوطني للمتابعة والتقرير البديل المقدم من الكرامة، إلى أن السلطات لم تنفذ التدابير اللازمة بشكل صحيح للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة. «وتأسفت المقررة لطعن الدولة الطرف في صحة المعلومات التي تتوصل بها بانتظام حول إساءة معاملة المحتجزين وعدم اتخاذ السلطات التدابير [...] لإجراء التحقيقات والمتابعات وأيضا لإنصاف ضحايا التعذيب».

ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه على الرغم من تدريب أعضاء الشرطة والدرك وحراس السجون، توصلت بتفاصيل قليلة عن متابعة هذه التدريبات، وتنفيذ «بروتوكول اسطنبول 2004»، الذي يوضح كيفية إجراء التحقيقات بفعالية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يثير مزيدا من المخاوف عدم تنفيذ القواعد الدولية واستمرار الانتهاكات.

وأخيراً، عبرت اللجنة عن أسفها لامتناع السلطات عن تقديم معلومات وعدم اتخاذها أي تدابير في القانون وفي الممارسة العملية، لضمان حريات التعبير وتكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي، بينما يستمر الإبلاغ عن انتهاكات هذه الحقوق والحريات بشكل منتظم. وتمثل استنتاجات اللجنة مؤشرا على غياب تدابير جادة من قبل السلطات للوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا المجال، على الرغم من تصريحاتها المنتظمة في هذا الشأن.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✓

للمتابعة

- **أبريل عام 2016: الانتخابات الرئاسية**

انشغالاتنا

- **الممارسة على نطاق واسع لسوء المعاملة والتعذيب أثناء الاحتجاز، والحراسة النظرية؛**
- **عدم توافق ظروف الاحتجاز مع المبادئ الدولية؛**
- **الاعتقال التعسفي للمعارضين السياسيين، بما في ذلك القاصرين؛**
- **غياب الضمانات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة؛**
- **تقييد حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة والجيش؛**
- **الإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وعدم إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة.**

توصياتنا

- **مطابقة التشريعات المحلية بشأن التعذيب وسوء المعاملة مع اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛**
- **ضمان تمتع أي شخص محتجز بمعايير الاحتجاز الدنيا، و كل شخص يحاكم بالضمانات المتصلة بالقواعد الدولية للمحاكمة العادلة؛**
- **ضمان الممارسة الحرة لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛**
- **مناهضة الإفلات من العقاب بمتابعة أي مسؤول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعلى جميع المستويات.**

مصر

ارتفعت وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان في مصر خلال سنة 2015، في إفلات تام من العقاب لمرتكبي هذه الانتهاكات. التزمت السلطات، التي تحكم البلاد منذ يوليو 2013 خلال استعراض مصر الدوري الشامل الثاني أمام مجلس حقوق الإنسان في مارس 2015، بتعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية، إلا أنها بدل ذلك تبنت العديد من القوانين المقيدة للحريات.

لم تُنظّم الانتخابات البرلمانية التي كان مزمعاً إجراؤها سنة 2014 إلا في ديسمبر 2015، في مجتمع ازداد انقساماً اجتماعيا وسياسيا. وتدل نسبة المشاركة الضئيلة على عدم اهتمام السكان وانعدام ثقتهم في قدرة تأثير البرلمان على سياسة البلد بشكل مستقل. وكرست هذه الانتخابات الأحزاب السياسية القريبة من السلطات، ورجال أعمال وشخصيات من نظام حسني مبارك المطاح به سنة 2011. ومنعت عدة أحزاب معارضة، لا تزال تتعرض للقمع، بمن فيهم حزب الحرية والعدالة الجناح السياسي لجماعة الإخوان المسلمين، من الترشح بموجب قانون الانتخابات الجديد.

واعتبرت السلطات أن تشكيل البرلمان الجديد تتويج لخارطة الطريق باتجاه الديمقراطية التي أعلنت عنها في أعقاب الانقلاب العسكري ضد الرئيس محمد مرسى في يوليو 2013. بيد أن انتهاكات حقوق الإنسان العديدة التي وثقتها الكرامة، وغياب تعددية سياسية حقيقية تعارض بشكل واضح مزاعم السلطات، التي ما فتئت تتفاخر بدورها الريادي في مكافحة الإرهاب في العالم العربي، وتستمر في قمع جميع الأصوات المعارضة في البلاد تحت هذه الذريعة.

الممارسة المنهجية الشاملة للاختفاء القسري والتعذيب

من بين الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الجيش والشرطة، ممارسة الاختفاء القسري التي كانت شبه منعدمة في السنوات السابقة لتشهد تصعيدا خطيرا ، حيث تم إحصاء أكثر من ألف ضحية خلال العام الماضي. وقد وثقت الكرامة حوالي 50 حالة رفعتها إلى الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في حين تواصل السلطات إنكارها لاستفحال هذه الظاهرة.

وتحتجز قوات الأمن والمخابرات والجيش و الشرطة أغلب ضحايا حالات الاختفاء القسري التي وثقتها الكرامة في السر. و يتعرضون للتعذيب لانتزاع الاعترافات، ولا يظهرون من جديد إلا لعرضهم على النائب العام الذي يجعل احتجازهم رسميا بعد أن يوجه لهم الاتهام . ويفيد حسني محمد ، مدير مبيعات يبلغ من العمر 46، أنه وقع ضحية لهذه الممارسة بعد القبض عليه في عام 2015، ولم يصبح اعتقاله رسميا إلا بعد قضائه شهرا محتجزا في السر. وشابت الإجراءات القانونية ضده مخالفات خطيرة لتبرير احتجازه، بما في ذلك إكراهه على التوقيع على «تصريحاته» تحت التعذيب.

في حين تواصل الحكومة تأكيدها على أن التعذيب ظاهرة معزولة وأنها تلاحق المتورطين بشكل منهجي، وهو ما يتناقض مع شهادات الضحايا التي تتوارد باستمرار، مؤكدة وحشية الاعتداءات وإفلات المتورطين التام من العقاب. والخطير أن هذه الممارسة امتدت لتشمل الأطفال والنساء، حتى عندما يحتجزون لفترات قصيرة.

انتهاكات حقوق الإنسان تحت ذريعة مكافحة الإرهاب

وبالإضافة إلى ذلك، عززت السلطات، بذريعة مكافحة الإرهاب الذي تواجهه البلاد وبخاصة في منطقة سيناء، ترسانتها التشريعية بقوانين أكثر تقييدا للحريات. وهكذا اعتمدت قانونا بشأن الكيانات الإرهابية في فبراير عام 2015، فضلا عن قانون جديد لمكافحة الإرهاب في يونيو عام 2015 عقب مهاجمة وقتل النائب العام هشام بركات. وسمحت العبارات المبهمة للقانون الأخير لمختلف الأجهزة الأمنية بالقيام بإجراءات تعسفية ضد أشخاص ليست لهم علاقة بالإرهاب، بما في ذلك المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. و يجرم هذا القانون نشر أي معلومات بشأن الهجمات الإرهابية التي تناقض التصريحات الرسمية، وبالتالي جعل الصحافة تخضع لرقابة فعلية مؤسساتية.

محمد صلاح الدين مدني محمود

ويتعرض العدد القليل من الصحفيين المستقلين، الذين لا يزالوا يتمتعون بالجرأة على التعبير عن آرائهم المخالفة، لعقوبات تعسفية تتراوح بين حظر تنظيم ندوات أو المشاركة فيها وقد تصل إلى القبض والاحتجاز، كما حدث مع الكاتب علاء الأسواني الذي خالف رأي السلطات. وقد وثقت الكرامة العديد من حالات الصحفيين المحتجزين حاليا، مثل هشام أحمد عوض جعفر، مدير مؤسسة مدى لتطوير وسائل الإعلام، أو حتى محمد صلاح الدين مدني محمود، صحفي يبلغ من العمر 29 عاماً تعرض للتعذيب وحكم عليه بالسجن سبع سنوات بعد محاكمة جائرة أمام محكمة عسكرية في فبراير 2015.

و سبق أن نبهت الكرامة في 2014 إلى خطر إحالة المدنيين على المحاكم العسكرية، إلا أن السلطات واصلت تقديم الكثير من الأشخاص أمام هذه الهيئات القضائية الاستثنائية بموجب المادة 204 من دستور فبراير 2014. بل إن السلطات تبنت مرسوما في أكتوبر 2014، لمتابعة آلاف الأشخاص أمام هذه المحاكم التي تفتقر لأدنى شروط الاستقلالية والنزاهة اللازمة لملاحقة أو متابعة المدنيين.

وجعل هذا المرسوم كل البنية التحتية العامة أو التي تعتبر حيوية تحت الحماية والولاية القضائية للجيش لمدة سنتين، واستخدم على نطاق واسع لمقاضاة ومحاكمة المتظاهرين المسالمين والمعارضين بتهمة تخريب المنشآت والمؤسسات، ولم تستثن حتى الأطفال القاصرين مثل سيف الإسلام أسامة شوشة، البالغ من

العمر 16 عاماً الذي قضت محكمة عسكرية بسجنه مدة ثلاث سنوات، إضافة إلى أدائه غرامة مالية باهظة. وفي المجموع، وصل عدد الذين تتابعهم هذه المحاكم أو أصدرت في حقهم أحكاما منذ 2014 إلى أكثر من 4000 شخص.

محاكمات غير عادلة وظروف احتجاز غير إنسانية

من ناحية أخرى، لازال الثوثيق مستمرا للخروقات الإجرائية للمحاكمات السياسية الجماعية في مصر. وتفيد العديد من الشهادات بأن المحاكم المدنية تستند بشكل كبير على الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب لإصدار أحكامها، ولا تحترم ضمانات المحاكمة العادلة كما ينص على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والذي صادقت عليها مصر سنة 1982. ونتيجة لذلك قامت السلطات باعتقال الآلاف الأشخاص تعسفيا خلال العامين الماضيين، واحتجزتهم في ظروف غير إنسانية، ازدادت تدهورا بفعل الاكتظاظ وتبني السلطات لقانون جديد في نوفمبر 2015، يشجع على مزيد من الانتهاكات للحقوق الأساسية للمعتقلين من قبل موظفي السجون.

وما يزيد الوضع تفاقما أن الجهاز القضائي لا يقوم بتحقيقات فعلية بشأن التجاوزات والانتهاكات التي ترد إليه، ولا توجد أية آلية لتلقي شكاوى التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز. ثم إن السلطات تخرق القانون الدولي باحتجازها للأطفال رغم هشاشتهم مع البالغين مما يجعلهم عرضة لكل الانتهاكات. . أما في ما يتعلق بالفصل بين المحتجزين مؤقتا والمدانين فأنه منعدم.

وأمام الانتهاكات المستمرة والمنتظمة لحقوق الإنسان يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان والجمعيات الحقوقية العديد من الضغوط من جانب السلطات. وهكذا تم القبض على العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان ووضعوا رهن الاعتقال إلى اليوم، في حين حلت مئات الجمعيات تحت ذرائع مختلفة. ومن المرتقب أن يتخذ البرلمان الجديد، الذي سيعقد دورته الأولى في يناير 2016، قرارا بشأن قانون مبهم جديد للجمعيات تقدمت به الحكومة، من شأنه فرض مزيد من القيود على أنشطة المنظمات غير الحكومية ومصادر تمويلها في انتهاك للحق في حرية تكوين الجمعيات.

الموت خلف القضبان: التعذيب والحرمان من الرعاية الصحية في مصر

قامت الكرامة خلال الفترة من أغسطس 2013 وسبتمبر 2015، بالعمل على توثيق حالات الوفاة أثناء الاحتجاز في جميع أنحاء مصر، ونشرت نتائجه في تقرير بتاريخ 5 نوفمبر 2015. وترصد المؤسسة في هذا التقرير 323 حالة وفاة داخل مراكز الاحتجاز المستخدمة من قبل السلطات بما فيها مراكز الشرطة والسجون، ومراكز قوات الأمن، والنيابة العامة. وتسلط الضوء على أوجه القصور التشريعية والممارسات التي تتسبب في المزيد والمزيد من الوفيات أثناء الاحتجاز. وخلصت إلى أن هذه الوفيات هي نتيجة مباشرة لممارسة التعذيب وإساءة المعاملة على نطاق واسع، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية خاصة الحرمان من الرعاية الطبية للسجناء المرضى، فضلا عن الافتقار إلى الموظفين المؤهلين والمعدات والأدوية.

منذ سنوات وظروف الاحتجاز في مصر تتعرض للانتقاد، وتؤكد دون لبس استنتاجات التقرير أن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز تضاعفت ثلاث مرات منذ يوليو 2013 بالمقارنة مع السنوات السابقة. وتخص هذه الوفيات السجناء السياسيين وسجناء الحق العام وتشمل أيضا النساء والأطفال. واقترحت الكرامة، على أساس بحثها الميداني واستنتاجاتها، توصيات لوضع حد لهذه الانتهاكات وتحسين حالة المحتجزين.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

انشغالاتنا

- تفاقم ممارسة الاختفاء القسري والتعذيب وغيرها من العقوبات والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛
- محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية؛
- الترحيل القسري للسكان والإعدامات خارج نطاق القضاء في سيناء؛
- اعتماد قوانين مقيدة للحريات لقمع كل المعارضة السياسة وأشكال التعبير والتجمع السلمي؛
- الإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

توصياتنا

- الكف عن ممارسة الاعتقال في السر والاختفاء القسري؛
- وضع حد لممارسة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والمهينة، والمتابعة الفعلية للمتورطين في هذه الأعمال؛
- إلغاء اختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين؛
- إلغاء قانون التظاهر وضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، بتبني قانون يحمي المجتمع المدني؛
- التوقيع على ICCPED, OPCAT, ICCPR-OP1.

العراق

تميزت سنة 2015 باستمرار أعمال العنف في ظل الحرب الأهلية التي أغرقت البلاد في حالة من الفوضى منذ التدخل الأميركي سنة 2003، مخلفة ضحايا في صفوف المدنيين تجاوز عددهم 15000 قتيلا خلال العام، ومئات الآلاف من اللاجئين والمرحلين في سياق أزمة إنسانية غير مسبوقة.

منذ هجوم الدولة الإسلامية في العراق في يونيو 2014، تستهدف القوات الحكومية والتحالف الدولي المقاتلين والمدنيين دون تمييز. وتزايدت الانتهاكات وأعمال النهب بعد استعادة السيطرة على محافظة ديالى من قبل القوات الحكومة العراقية والميلشيات الطائفية في يناير ثم مدينة تكريت في أبريل، دون رد فعل من المجتمع الدولي.

وفي مارس، قدمت لجنة التحقيق التي كلفها المفوض السامي لحقوق الإنسان تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان، و أشارت فيه إلى أن هناك هجمات متعمدة وواسعة النطاق ضد السكان المدنيين من قبل تنظيم الدولة الإسلامية، ولكن أيضا من قبل قوات الأمن العراقية والميلشيات الموالية للحكومة التي ترتكب انتهاكات حرب؛ من قتل خارج نطاق القضاء، وتعذيب منهجي، وعمليات اختطاف تليها حالات اختفاء للضحايا.

في 31 يوليو، اندلعت المظاهرات في عدة مدن بالبلاد تندد باستمرار حالة انعدام الأمن والطائفية وتدهور الخدمات العامة والفشل في إدارة البلاد من قبل طبقة سياسية فاسدة. ووافق البرلمان في أغسطس بضغط من الشارع على سلسلة من التدابير قدمها رئيس الحكومة لمكافحة الفساد كإلغاء نظام الحصص الطائفية وبعض الامتيازات الممنوحة للطبقة السياسية، لكن هذه التدابير لم تُفَعّل إلى الآن. في حين تدل تدابير أخرى على غياب إرادة سياسية حقيقية لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المتفشية في البلاد؛ كإلغاء وزارة حقوق الإنسان.

الاختفاء القسري: ممارسة الماضي والحاضر

يتراوح عدد المختفين في العراق، حسب تقديرات مختلفة، ما بين 250.000 و 1.000.000 شخصا مما يجعلها في طليعة البلدان المعنية بهذه الجريمة الجماعية. بحلول عام 2015، ازدادت هذه الظاهرة تفاقما بممارستها من قبل السلطات التي تتذرع بمكافحة الإرهاب وحربها ضد الدولة الإسلامية للقيام بحملات اعتقالات جماعية يعقبها الاحتجاز السري للضحايا خارج أي إطار قانوني.

محمد السوداني

وأيضا من قبل الميليشيات الموالية للحكومة، التي تعمل جنبا إلى جنب مع قوات الأمن ولا سيما منذ إنشاء الحشد الشعبي الذي يضم حوالي 40 فصيلاً من الميليشيات تحت سلطة وزير الداخلية. وفي هذا الصدد انتقدت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED) للأمم المتحدة هذه الممارسات بشدة، خلال استعراضها للعراق في سبتمبر 2015، وأعربت عن قلقها إزاء ذلك، ودعت السلطات إلى ضمان «أن لا تتم إجراءات الحرمان من الحرية إلا من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون».

وعلى الرغم من أن ممارسة الاختفاء القسري منهجية وواسعة النطاق في البلاد، إلا أن السلطات تواصل إنكارها لهذه الحقيقة. وهكذا صرح ممثلو الحكومة في سبتمبر 2015 لخبراء اللجنة المعنية بالاختفاء القسري أن حالات الاختفاء الوحيدة التي تحتاج إلى فتح تحقيقات بشأنها هي التي حصلت قبل الغزو الأمريكي سنة 2003. والواقع أن عشرات الآلاف من عمليات القبض والاختطافات تلتها اختفاءات ارتكبت من قبل القوات الأمريكية والقوات الحكومية أو المليشيات. وتوجد إلى اليوم العديد من مراكز الاحتجاز السرية، بما في ذلك مطار المثنى في بغداد الذي لا يزال عمليا رغم وعود السلطات بإغلاقه بعد الكشف عن وجوده في 2010. ويخضع هذا المركز السري لإدارة كل من اللواء الرابع والخمسين والسادس والخمسين، التابعين لإمرة رئيس الوزراء مباشرة. وتشير شهادات العديد من الضحايا إلى أن التعذيب يمارس بصورة منهجية، كما هو الشأن بالنسبة لمحمد السوداني الذي وضع في الحبس الانفرادي مدة ستة أشهر. وفي مايو 2015 أبلغ الكرامة، التي رفعت قضيته إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري أنه تعرض للتعذيب الشديد بما في ذلك الضرب بقضبان حديدية والصعق بالكهرباء والاعتداء الجنسي.

التعذيب: ممارسة منهجية للاستجواب

وخلال استعراض العراق أمام لجنة مناهضة التعذيب للأمم المتحدة في يوليو 2015، نبهت الكرامة في تقريرها إلى الخبراء أن التعذيب يمارس بصورة منهجية من طرف أجهزة الأمن والميلشيات الحكومية عقب عمليات القبض وأثناء التحقيقات. وفي الغالب يودع الموقوفون في أماكن اعتقال سرية أو تحت سيطرة وزارة الداخلية، حيث يتم تعذيبهم بدافع الانتقام أو لانتزاع اعترافات أو معلومات.

ويساهم غياب تجريم التعذيب في التشريعات المحلية في خلق بيئة من الإفلات التام من العقاب. وبالفعل لم يفتح أي تحقيق أو متابعة للمتورطين جنائيا، علما بأن هذه المتابعات القضائية تخضع لإذن مسبق من الوزارة التي يتبع لها المتورطون في هذه الأعمال.

وأشارت الكرامة في تقريرها إلى أن معظم الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب تشكل في الغالب الأدلة الوحيدة التي تستند عليها المحاكم في إصدار أحكام ثقيلة على المتهمين، كما أفاد خبراء الأمم المتحدة بأن وزارة الداخلية تنتهك قرينة البراءة ببث هذه الاعترافات على قناة الشرقية التابعة للحكومة قبل المحاكمات.

واعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن تفسيرات الوفد العراقي غير كافية، وذكرته بأنه لا يمكن التذرع بأية ظروف استثنائية لتبرير هذه الممارسة، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة استثنائية أخرى.

خروق الإجراءات القضائية

يتم خرق الحق في المحاكمة العادلة بشكل منهجي في العراق بسبب تفشي الفساد، وافتقار السلطة القضائية للاستقلالية الضرورية، إضافة إلى ترسانة تشريعية قمعية ومقيدة للحريات، على رأسها قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، الذي يعرف جريمة الإرهاب بشكل مبهم وفضفاض، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام بشكل منهجي.

وغالبا ما تصدر عن المحاكم إثر محاكمات مستعجلة، لا سيما في القضايا التي وصفت «بالإرهابية»، أحكام بالإعدام تستند فقط على «الاعترافات» المنتزعة تحت التعذيب أو المعلومات المقدمة من «المخبرين السريين».

أثناء استعراض العراق من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أكتوبر 2015، نبهت الكرامة إلى الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة. وأوضحت أن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام قد يحتجزون إلى أجل غير مسمى. ويمكن احتجاز كل المشتبه فيهم مدة قد تصل إلى ست سنوات قبل محاكمتهم، متجاوزة المدة القانونية المحددة في ستة أشهر، دون إمكانية الاتصال بمحام أثناء فترة التحقيق. ودعت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السلطات العراقية إلى ضمان حقوق المعتقلين انطلاقا من بداية حرمانهم من حريتهم، موضحة أن جميع الإجراءات القضائية يجب أن تمتثل للحق في محاكمة عادلة.

عقوبة الإعدام للعاملين مع طارق الهاشمي: حملة انتقامية بخلفية السياسة

في كانون ديسمبر 2011، قامت قوات الأمن العراقية بناء على أوامر من رئيس الوزراء السابق نوري المالكي، بمداهمة منزل طارق الهاشمي، الذي شغل منصب نائب رئيس جمهورية العراق ثم ترأس القائمة العراقية. إثر خلافات سياسية بينهما حول تشكيل حكومة في البلاد.

لم تعثر قوات الأمن على الهاشمي فقامت بالقبض على رجال حمايته والعاملين معه. وفي 19 ديسمبر، بثت قناة التلفزيون العمومية اعترافات ثلاثة منهم منتزعة تحت التعذيب. واستمرت حملة الاعتقالات هذه ضد المقربين منه إلى غاية مارس 2012. وفي هذا السياق رفعت الكرامة 21 حالة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة، تفيد بأن الضحايا جميعا وضعوا في الحبس الانفرادي لعدة أشهر وتعرضوا للتعذيب الشديد لانتزاع اعترافات تدين نائب الرئيس. وتفيد شهادات الضحايا التي توصلت بها الكرامة أنهم جردوا تماماً من ملابسهم واحتجزوا في زنازن انفرادية بالغة البرودة، وكانوا يتعرضون باستمرار للضرب والصعق بالكهرباء. في حين قالت سكرتيرته رشا الحسيني أنها تعرضت للاغتصاب من طرف جلاديها. أما أمير البطاوي، أحد رجال حمايته، فقد مات تحت التعذيب في 15 مارس 2012. وذكرت محاميته أنه عثر على جثته في مشرحة أحد المستشفيات، وكانت هزيلة تغطيها كدمات وحروق مقطوعة اللسان. ورغم ذلك خلص التحقيق الذي تم بإلحاح من وزارة حقوق الإنسان بأن البطاوي توفي بسبب القصور الكلوي.

وقضت المحكمة المركزية العراقية ما بين 2012 و 2014، بعد محاكمات موجزة بإعدام جميع الضحايا بموجب المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب، مستندة في ذلك إلى «اعترافاتهم» المنتزعة تحت التعذيب. ولم يسلم محاموهم من الانتقام الذي شمل الاعتقال والاحتجاز التعسفي، بل وصل حد القتل بالنسبة لأحدهم بسبب نشاطه.

التصديقات

ICPPED ✓	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- يوليو 2016: تقرير الدولة لمتابعة توصيات لجنة مناهضة التعذيب؛
- سبتمبر 2016: تقرير الدولة لمتابعة توصيات اللجنة المعنية بالاختفاء القسري؛
- أكتوبر 2016: تقرير الدولة لمتابعة توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

انشغالاتنا

- ممارسة الاختفاء القسري الواسعة النطاق من طرف موظفي الدولة وميلشيات الحكومة؛
- الممارسة المنهجية للتعذيب في إفلات تام من العقاب، واستخدام للاعترافات في المحاكمات الجائرة؛
- إصدار أحكام بالإعدام عقب محاكمات غير عادلة، وتنفيذ ها في ظل غياب تام لاستقلال السلطة القضائية؛
- استخدام قانون مكافحة الإرهاب لتبرير القمع بجميع أشكاله، بما في ذلك ضد كل الأصوات المعارضة.

توصياتنا

- - تعريف جريمة الاختفاء القسري في التشريعات المحلية، واتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان عدم احتجاز أي شخص في السر، وتحديد مصير جميع الأشخاص المفقودين؛
- - تعديل التشريعات المتعلقة بالتعذيب والتحقيق في ادعاءات التعذيب، وضمان محاكمة مرتكبيه؛
- - اتخاذ تدابير عاجلة لإصلاح النظام القضائي لضمان محاكمة عادلة لكل الأشخاص المتابعين؛
- - إلغاء عقوبة الإعدام أو تعليقها في انتظار إلغائها نهائيا؛
- - تعديل قانون مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي.

الأردن

تميز مطلع سنة 2015 بتعجيل تنفيذ أحكام الإعدام، بعد أن أعادت السلطات العمل بهذه العقوبة في ديسمبر 2014، إذ قامت عقب إعدام الطيار الأردني الذي أسره تنظيم الدولة الإسلامية، بإعدام جهاديين عراقيين، وقصفت جويا شمال شرق سوريا والعراق.

من ناحية أخرى، انخفض تدفق اللاجئين السوريين إلى الأردن بشكل كبير بسبب إغلاق الحدود منذ سنتين. ووفقا للمنظمات المحلية، يتم السماح فقط لبضع عشرات من الأشخاص بالدخول إلى الأردن كل يوم. وهكذا وجد حوالي 12000 نازحا سوريا أنفسهم عالقين على الحدود الشمالية للبلاد في ظروف لا إنسانية. منذ بداية النزاع السوري، تزايدت الضغوط على الأردن التي تستضيف حاليا أكثر من 600.000 لاجئ حسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة، وأكثر من 1.4 مليون وفقا للسلطات الأردنية.

بينما تميزت الحياة السياسية للبلاد هذه السنة باستقالة وزير الداخلية حسين المجالي، فضلا عن إقالة قائد الأمن العام وبعض رؤساء الشرطة والدرك عقب بلاغات عن انتهاكات حقوق الإنسان في السجون، بما في ذلك وفاة أحد المعتقلين تحت التعذيب، فضلا عن الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن في معن جنوب البلاد. وبالإضافة إلى ذلك، قدم رئيس الوزراء في أغسطس إلى البرلمان مشروع قانون الانتخابات الذي يفتح الباب أمام الأحزاب السياسية ويلغي التصويت على الأشخاص ويستبدله بنظام القائمة. لكن المعارضة احتجت على تقسيم الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في القانون الجديد، بما في ذلك جماعة الإخوان المسلمين، التي شهدت انشقاقات في صفوفها، وأنشأ المنشقون حزبهم بعد حصولهم على تصريح رسمي.

انتشار ممارسة التعذيب على يد دائرة المخابرات العامة

يمارس التعذيب في الأردن على نطاق واسع من قبل عناصر دائرة المخابرات العامة، الخاضعة للإمرة المباشرة لملك البلاد. وفي هذا الصدد، أعرب خبراء لجنة مناهضة التعذيب، في نوفمبر 2015، عن قلقهم إزاء الطابع العام للتعذيب وسوء المعاملة للمشتبه فيهم من قبل موظفي الأمن والشرطة، لا سيما في أماكن الاحتجاز التابعة لدائرة المخابرات العامة.

وأوضحت الكرامة في تقريرها المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب أن هذا الجهاز، على الرغم من أنه ليست له سلطة قانونية للقيام بذلك، يتمتع بالصلاحيات الفعلية للاعتقال والاحتجاز والتحقيق، مشيرة في نفس الآن إلى أن التعذيب يمارس بصورة منتظمة في مقره الموجود بمنطقة الجندويل في عمان، لانتزاع اعترافات من المشتبه فيهم، ويستضيف هذا المقر في الآن مكتب المدعي العام لمحكمة أمن الدولة.

ويبيح التشريع، الذي يؤسس لهذه المحكمة الاستثنائية، لأجهزة الاستخبارات احتجاز المشتبه فيهم لمدة شهرين لأغراض التحقيق، ليتم عزلهم خلال هذه الفترة عن العالم الخارجي دون إمكانية للاتصال بأسرهم أو محاميهم. وأبلغ العديد من الضحايا مؤسسة الكرامة بأنهم تعرضوا للتعذيب بصورة منتظمة خلال فترة طويلة من العزلة التامة، ولا سيما الجلد بأنابيب بلاستيكية والحرمان من النوم والصعق بالكهرباء.

وعلى الرغم من أن الأردن جرمت ممارسة التعذيب، إلا أن العقوبات القانونية المنصوص عليها (السجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات) لا تعتبر رادعة ومناسبة لخطورة هذه الجريمة. وأخيراً، تنعم أجهزة الاستخبارات بالإفلات التام من العقاب و لا يمكن رفع دعوى ضدها إلا بمبادرة منها. وهكذا لم تتم أبدا متابعة أي عضو من أجهزة الاستخبارات أو إدانته عن أعمال التعذيب.

الانتهاكات المنهجية لحرية التعبير بذريعة مكافحة الإرهاب

واصلت السلطات مضايقاتها القضائية في حق العديد من الناشطين والمتظاهرين السلميين والمعارضين السياسيين والصحفيين، منذ موجة المظاهرات التي عرفتها البلاد سنتي 2012-2011. وغالبا ما توجه لهم اتهامات ذات طابع سياسي أو يتابعون بذريعة مكافحة الإرهاب.

ويتم بانتظام القبض على المتهمين واحتجازهم بمعزل عن العالم، وتعذيبهم على أيدي رجال المخابرات العامة، ثم يلاحقون أمام محكمة أمن الدولة، هيئة قضائية استثنائية مكونة من قاضيين عسكريين وقاض مدني واحد، يعينون مباشرة من قبل السلطة التنفيذية. وتعمل هذه المحكمة بالتنسيق مع أجهزة الاستخبارات الحاضرة بشكل قوي في الحياة العامة، نظرا لدورها المحوري في قمع كل الأصوات المعارضة. وتتخذ المحكمة قراراتها بشكل عام استنادا للمادة 149 من القانون الجنائي التي تعاقب «كل من أقدم على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته. وكل من أقدم على أي عمل فردي أو جماعي بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية»، أو استنادا إلى قانون الإرهاب الذي يسمح بمتابعة أي شخص بتهمة «تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية».

إياد قنيبي

وهكذا قضت محكمة أمن الدولة، في 7 ديسمبر 2015، بسجن الدكتور إياد قنيبي لمدة سنتين بتهمة «التحريض على تقويض نظام الحكم». واستند الادعاء على أجزاء من مقالة له ينتقد فيها علاقات الأردن مع إسرائيل و «تغريب» المجتمع الأردني. وأحالت الكرامة قضيته إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بالأمم المتحدة مشيرة إلى أنه حوكم لمجرد ممارسته لحقوقه الأساسية.

بالإضافة إلى ذلك جرت محاكمة ناشطين آخرين، مثل بسام الروابدة وثابت عساف، بتهمة «إهانة ملك البلاد»، بسبب انتقادهم في يناير لمشاركة الملك في مسيرة نظمت في باريس عقب الهجوم الذي تعرضت له صحيفة تشارلي أبدو، معتبرين بأن حرية التعبير تنتهك في بلادهم بصورة منهجية. وقضت محكمة أمن الدولة في مارس بسجنهم على التوالي خمسة وثلاثة أشهر بتهمة «إهانة الملك».

وأخيراً، جرت هذا العام متابعة العديد من الصحفيين والكتاب، الذين انتقدوا الحملة السعودية ضد الحوثيين في اليمن، استناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب بتهمة «تعكير صفو العلاقات مع بلد أجنبي»، وهو ما جعل منظمة صحفيون بلا حدود تضع الأردن بالنسبة لحرية الصحافة في المرتبة 143 من ضمن 180 بلدا شملتهم الدراسة. وعلاوة على ذلك، عبر خبراء لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة، أثناء مراجعتهم للأردن في نوفمبر 2015 عن قلقهم إزاء القيود المفروضة على عمل الصحفيين، الذين اعتقل جلهم وتابعتهم محكمة أمن الدولة.

كان عامر جبران، أحد المدافعين عن حقوق الإنسان المهتمين بالقضية الفلسطينية، يعبر عن آرائه السياسية على الشبكات الاجتماعية. وفي 5 مايو 2014 قامت دائرة المخابرات العامة بالقبض عليه بسبب نشره لمقال انتقد فيه سياسة إسرائيل في فلسطين. واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي حوالي شهرين وقع خلالها ضحية للتعذيب. وأفاد أنه كان يتعرض للضرب المبرح واستجوابات مطولة ويحرم من النوم لإرغامه على الاعتراف بجرائم ملفقة.

محكمة أمن الدولة تقضي بسجن الناشط الحقوقي عامر جبران 10 سنوات

ولم يسمح لأسرته بزيارته للمرة الأولى إلا في 27 يونيو 2014. وفي أغسطس، وجه له المدعي العام بمحكمة أمن الدولة سلسلة من الاتهامات تتعلق بالإرهاب، بما في ذلك ارتكاب «أعمال قد تضر بالعلاقات مع حكومة أجنبية [إسرائيل]». وفي 29 يوليو 2015، إثر محاكمة لم تحترم شروط العدالة، قضت محكمة أمن الدولة بسجنه 10 سنوات. ورفض القضاة أثناء محاكمته التماس الدفاع بشأن مناقشة الأدلة التي تبرئه، وذكروا في حكمهم أن المحكمة ليست ملزمة بمناقشة هذه الأدلة التي قدمها المحامي لأن قبولها بأدلة الثبوت يعني تلقائياً رفض أدلة البراءة.

وأحالت الكرامة قضية عامر إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة . كما رفعت قضيته إلى خبراء الأمم المتحدة خلال الاستعراض الثالث للأردن أمام لجنة مناهضة التعذيب في نوفمبر 2015. وقد أعرب عامر الذي لا يزال محتجزا، عن مخاوفه من أن يتعرض لأعمال انتقامية بسبب رفع قضيته إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- اعتماد قانون الانتخابات والانتخابات البرلمانية؛
- نوفمبر 2016: التقرير الحكومي المتعلق بمتابعة توصيات لجنة مناهضة التعذيب.

انشغالاتنا

- انتشار ممارسة التعذيب من قبل دائرة المخابرات العامة من أجل انتزاع اعترافات المتهمين، واستمرار إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب؛
- المضايقات القضائية ضد المجتمع المدني والصحافة والمعارضة السياسة على أساس القوانين المقيدة للحريات، لا سيما قانون مكافحة الإرهاب؛
- المحاكمات الجائرة أمام محكمة أمن الدولة.

توصياتنا

- وضع حد لممارسة التعذيب وضمان عدم الأخذ بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كوسيلة للإثبات في المحاكمة، والتحقيق في كل ادعاءات التعرض التعذيب ومتابعة الجناة ومعاقبتهم بما يتناسب وجسامة هذا الانتهاك؛
- التصديق الاختياري البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛
- إنشاء إطار قانوني يضمن حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك تعديل قوانين مكافحة الإرهاب، وإلغاء محكمة أمن الدولة؛
- وضع جميع الخدمات الأمنية، بما في ذلك دائرة المخابرات العامة بيد السلطة المدنية، وإنشاء آلية رصد مستقلة.

الكويت

منذ 2012 تشهد حالة الحقوق والحريات تراجعا كبيرا في البلاد، وزادت تدهورا هذا العام مع القمع المنهجي للمظاهرات السلمية واعتقال المعارضين والناشطين. عمليا اقترن إصدار القوانين المقيدة للحقوق والحريات الأساسية باسم «الأمن الوطني»، بسياسة قمع صارمة لحرية التعبير. وتلت الأحكام الجنائية التي تجرم أي خطاب نقدي للسلطات، حالات رمزية لإغلاق مقرات الجرائد المعروفة بخط تحريري مستقل، وسحب تراخيصها بالنشر.

وكان الهجوم على مسجد شيعي بالعاصمة في 25 يونيو 2015، الذي تبناه تنظيم الدولة الإسلامية، الذريعة لتشديد الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب على حساب الحقوق والحريات الأساسية.

وعلى الصعيد الإقليمي، تساند الكويت السعودية في عملياتها الجوية ضد المتمردين الحوثيين وحلفائهم في اليمن، إضافة إلى ارتباطها بالصراعات في العراق وسوريا. وتشكل مسألة دعم الجماعات المسلحة المعارضة لنظام بشار الأسد موضوعا حساسا، خصوصا مع التواجد القوي للمغتربين السوريين المناهضين للنظام السوري. وكانت الكويت هي آخر بلد يوقع على الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون الخليجي المثيرة للقلق، حيث تنص على التعاون الأمني الوثيق بين الدول الأعضاء على حساب حقوق الإنسان.

كما اتسم هذا العام بعقد الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل للكويت، فضلا عن الاستعراض الثالث للبلاد من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في جنيف. وأثارت الكرامة من خلال مساهماتها في هذه الإجراءات العديد من القضايا، تبنتها وفود الدول المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وكذلك أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتأتي في مقدمة هذه القضايا القيود الصارمة المفروضة على الحقوق الأساسية والحريات، فضلا عن مسألة البدون (عديمي الجنسية)، وسحب الجنسية كوسيلة للانتقام من المعارضين السياسيين.

ارتفاع حدة قمع الحقوق المرتبطة بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

تم تشديد القيود المفروضة على حرية التعبير هذا العام باعتماد القانون رقم 2015/63 بشأن جرائم تقنية المعلومات الذي صادق عليه البرلمان في 16 يونيو 2015 ودخل حيز التنفيذ في 12 يناير 2016. شددت بعض أحكام هذا القانون القيود على حرية التعبير، وأعطت تعريفا فضفاضا لجرائم تقنية المعلومات لتشمل ليس فقط أي انتقاد لسلطات البلاد ولكن أيضا رؤساء الدول الأجنبية.

كما شهدت سنة 2015 إغلاق صحيفة دار الوطن وقناة الوطن التلفزيونية، التي تعتبر من أهم وسائل الإعلام في الكويت، انتقاما منها على خط تحريرها الحر والمستقل المنتقد للحكومة. ورغم استجابة المحكمة ابتدائيا للطعن الذي تقدمت به هذه المجموعة الإعلامية، وتعليقها للقرار الإداري القاضي بالإغلاق، إلا أن ضغط السلطة التنفيذية وعدم استقلال القضاء، انتهى بتأييد المحكمة العليا لقرار إغلاق الشركتين الإعلاميتين في انتهاك صارخ للقانون المحلي والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الكويت سنة 1996. أحالت الكرامة في مارس ويوليو 2015، قضية جريدة الوطن وقناة الوطن التلفزيونية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بالأمم المتحدة، الذي وجه نداء عاجلا إلى السلطات يطالبها فيه بالعدول عن قرارها، لكنها لم تستجب إلى اليوم لنداء الخبير الأممي.

من جهة أخرى لم تتوقف حالات قمع الاحتجاجات السلمية التي وثقتها الكرامة في عام 2014، بل استمرت خلال سنة 2015. وهكذا، قامت السلطات في مارس بتفريق مظاهرة سلمية بقيادة نشطاء و شخصيات بارزة من المعارضة مستخدمة في ذلك القوة المفرطة. ألقي القبض على 16 شخصا لا يزال بعضهم متابعا بتهمة التجمهر غير المشروع. وأبلغت الكرامة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بالأمم المتحدة، أن قوات الشرطة استعملت العنف خلال المظاهرات الأخيرة بضرب المتظاهرين وإطلاق الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية.

وأخيراً، أعربت الكرامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة عن قلقها العميق بشأن اعتماد القانون رقم 2015/78، الذي ينص على جمع الحمض النووي بشكل إلزامي وعلى نطاق عام يشمل المواطنين الكويتيين والمقيمين والزوار في الكويت. ووفقا للسلطات يعزز هذا التشريع الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب بعد تفجير مسجد الإمام الصادق الشيعي في مدينة الكويت 26 يونيو 2015. ينص هذا القانون على عقوبة السجن سنة وغرامة باهظة لكل من امتنع عن إعطاء عينة من حمضه النووي. كما تسمح المادة الخامسة منه لوزارة الداخلية بالتدخل في الحياة الخاصة للناس واستخدام قاعدة بيانات الحمض النووي كلما اقتضت ذلك «المصلحة العليا للبلاد». ويشكل هذا الإجراء سابقة خطيرة إذ أن الكويت هي البلد الأول والوحيد الذي فرض جمع الحمض النووي بشكل عام وإلزامي. وأثارت الكرامة في مساهمتها في قائمة المسائل التي رفعتها للجنة المعنية بحقوق الإنسان انتباه الخبراء إلى أن هذا الإجراء انتهاك للحق في عدم التدخل في الخصوصية المنصوص عليه في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و لا يمكن تبريره بمكافحة الإرهاب.

مسألة المواطنة وانعدام الجنسية في الكويت

إشكالية الجنسية في الكويت مزدوجة ليس فقط لأن جزءا من السكان، البدون، محروم منها، ولكن أيضا لأن مواطنين كويتيين حرموا من جنسيتهم لأسباب سياسية. ويطرح موضوع الحصول على الجنسية والحرمان منها مشاكل كبيرة، في بلد يعتبر فيه الوصول إلى الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحقوق الاجتماعية، امتياز محصور على المواطنين فقط.

موضوع البدون من بواعث القلق الرئيسية في البلاد فهم ضحايا للتمييز المستمر، وتنعتهم السلطات بالمقيمين غير الشرعيين. ويعاني، وفقا لبعض التقديرات، 120000 شخص من البدون من انتهاكات منتظمة لحقوقهم الأساسية بفعل الحرمان من الجنسية، ولا يتوفر معظمهم على وثائق الهوية أو جواز السفر، ولا يتمتعون بمجانية التعليم الأساسي و لا حتى الرعاية الطبية التي تقتصر على 30% ممن لديهم وثائق. في حين لم يتم تنفيذ قانون عام 2013 الذي اعتمده البرلمان، بهدف ضمان المواطنة لعدد متواضع منهم لا يتجاوز الأربعة آلاف.

وبالإضافة إلى مسألة البدون، رصدت الكرامة استخدام السلطات المتزايد للتجريد من الجنسية لقمع المعارضين السياسيين. تنص المادة 13 من قانون الجنسية لعام 1959 «بجواز سحب الجنسية من شخص بمرسوم لوزارة الداخلية إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك، أو لقيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض نظام الحكم». وإلى الآن قامت السلطات بسحب الجنسية من 33 شخصا على الأقل بذرائع مختلفة، بما في ذلك مزاعم ارتكاب أعمال «تهدف إلى تقويض الأمن والاستقرار في البلد» أو «الإضرار بالمؤسسات العامة». وتشكل هذه الظاهرة إحدى أحدث أشكال الانتقام من المعارضين السياسيين، وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن الطعن في قرارات التجريد من الجنسية أمام أية سلطة قضائية مستقلة. ومن دواعي القلق أن أطفال المعارضين الذين جردوا من جنسيتهم وجدوا أنفسهم في هذا الوضع، مما يشكل انتهاكا لاتفاقية حقوق الطفل، التي صادقت عليها الكويت في عام 1991.

وأخيراً، يجب التذكير أن القانون الداخلي ينص على جواز طرد أي أجنبي حكم عليه بعقوبة السجن إلى بلده الأصلي بعد إنهائه لمحكوميته. وفي الواقع يستخدم هذا الحكم سواء بالنسبة للبدون أو للمعارضين المجردين من جنسيتهم، يستخدم هذا الحكم كوسيلة للإبقاء على الأشخاص الذين قضوا عقوبتهم رهن الاحتجاز الإداري لزمن غير محدود.

احتجاز برلماني سابق بسبب تنديده بانتهاكات السلطة التنفيذية

انتخب مسلم محمد حمد البراك عضوا في برلمان الكويت من عام 1996 إلى عام 2012. وأصبح معروفا لدى المجتمع المدني المحلي بانتقاده أمام البرلمان وفي وسائل الإعلام للقرارات التعسفية للسلطة التنفيذية. وانتقد سياسة السلطة، وندد بشكل مستمر بالظلم والتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان. وأدان علنيا ممارسة التعذيب، ودعا إلى إجراء تحقيقات لتحديد المسؤوليات عن هذه الأفعال.

مسلم محمد حمد البراك

استنكر البراك خلال خطاب ألقاه في مؤتمر عقد سنة 2012، التعسف المتزايد للسلطة التنفيذية وتأثيرها السلبي على الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين. و انتقد البرلماني السابق بوجه خاص تعديل القانون الانتخابي لسنة 2012، مما أدى إلى تطهير البرلمان من أية قوة المعارضة. وكرد فعل على خطابه، فتحت السلطات متابعات قضائية ضد البراك بتهمة إهانة أمير البلاد. وفي 18 مايو 2015، قضت محكمة الاستئناف أخيرا بسجنه مدة سنتين في انتهاك للمادتين 19 و 21 من العهد.

أحالت الكرامة قضيته إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة، وأعربت عن قلقها بشأن هذا الحكم الذي استند على تشريع يجرم حرية التعبير، ودعتهم إلى إدانة الطابع التعسفي لاحتجازه، والتدخل لدى السلطات الكويتية للإفراج الفوري عنه.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- جولاي 2016: الاستعراض أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: تقديم تقرير الدولة؛
- اغسطس 2016: الاستعراض أمام لجنة مناهضة التعذيب: تقديم تقرير الدولة.

انشغالاتنا

- انتهاكات الحق في حرية التعبير من خلال إغلاق الصحف والقنوات التلفزيونية؛
- قمع أي تجمع سلمي والاستخدام المفرط للقوة من قبل أجهزة الأمن؛
- الأعمال الانتقامية ضد النشطاء والصحفيين والمدونين والمعارضين السياسيين؛
- استمرار التمييز المنهجي ضد البدون؛
- استخدام التجريد جنسية كوسيلة لمعاقبة المعارضين السياسيين.

توصياتنا

- رفع القيود الصارمة على الحقوق والحريات الأساسية، وإلغاء الأحكام التي تجرم الأفعال التي تندرج في إطار هذه الحقوق؛
- الكف عن قمع التجمعات السلمية وتقييد استخدام القوة في عمليات حفظ الأمن وفقا لمعايير القانون الدولي؛
- منح الجنسية الكويتية للبدون ووضع حدا لجميع أشكال التمييز التي يتعرضون لها؛
- وضع حد نهائي لممارسة التجريد من الجنسية كأداة للانتقام من المعارضين السياسيين وإعادة الجنسية الكويتية للذين سحبت منهم؛
- الإفراج عن الناشطين والمعارضين المحتجزين تعسفاً كمسلم البراك.

لبنان

استمر خلال سنة 2015 الشلل السياسي الذي يشهده لبنان منذ سنوات. بعد أكثر من سنة على نهاية ولاية رئيس الجمهورية في 15 مايو 2014، لم يستطع البرلمان تعيين رئيس جديد للبلاد، على الرغم من المحاولات المتعددة لجمع النصاب القانوني للتصويت. وفي انتظار ذلك تجد الحكومة صعوبة في اعتماد القوانين، والبدء في عملية حوار حقيقية.

ووصلت هذه الأزمة ذروتها في يوليو بإغلاق أهم مكان لجمع النفايات ببيروت وضواحيها، مما أدى إلى تراكمها في المدينة. وفي 22 أغسطس نظمت حركة «طلعت ريحتكم» مظاهرات في بيروت احتجاجا على تقاعس الحكومة. وندد المتظاهرون بالجمود المؤسساتي، نتيجة للاستقطاب الطائفي، و الفساد المستشري في البلاد، ودعوا إلى استقالة الحكومة. قمعت السلطات المظاهرات بعنف، ما أسفر عن جرح العديد من المحتجين واعتقال العشرات، لكنها لم تجد حلا حقيقيا للأزمة، وأعلنت أخيرا في ديسمبر 2015 أنها ستعمل على نقل النفايات خارج البلاد.

تعاني لبنان من تداعيات الصراع الإقليمي، وتعرف أعلى كثافة للاجئين في العالم بعد استقبالها لأكثر من مليون سوري، إضافة إلى مشاركة حزب الله في القتال إلى جانب قوات الرئيس بشار الأسد. وقررت السلطات ابتداء من يناير 2015 فرض التأشيرات أو تصاريح الإقامة على اللاجئين فور وصولهم إلى الحدود.

وأخيراً، بلغت أعمال العنف ذروتها منذ انتهاء الحرب الأهلية، بعد العملية الانتحارية المزدوجة التي تبناها تنظيم الدولة الإسلامية بمنطقة برج البراجنة جنوب بيروت والتي خلفت 44 قتيلا ومئات الجرحى. وواصلت لبنان أيضا مواجهتها للتهديدات الأمنية، لا سيما على المناطق الحدودية شمال شرق البلاد بالقرب من عرسال، حيث تجري مواجهات بين الجماعات المسلحة التابعة للنصرة وتنظيم الدولة الإسلامية من جهة وبين الجيش اللبناني من جهة أخرى، و تضررت طرابلس أيضا من التفجيرات التي وقعت في يناير 2015 .

التعذيب: ممارسة مستمرة

انتشرت سنة 2015 أشرطة فيديو على شبكة الأنترنت تظهر مشاهد تعذيب المعتقلين في سجن رومية. وتظهر الأشرطة المصورة في شهر أبريل حراس السجن وهم يهينون السجناء ويضربونهم بوحشية بخراطيم مطاطية.

ليال الكياجي

وقد أثارت الأشرطة موجة استنكار واسعة، إلا أنها لا تشكل إلا الجزء الظاهر من جبل الجليد، في بلد يمارس فيه التعذيب بشكل شامل ومنهجي، كما أشارت إلى ذلك لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة في أكتوبر 2014 إثر التحقيق الذي أجرته في البلاد. وعلى الرغم من التوصيات العاجلة التي وجهتها اللجنة إلى السلطات، بما في ذلك إعادة تأكيد الطابع المطلق لحظر التعذيب وتوصيفها على أنها جريمة جنائية ووضع ضمانات قانونية والسماح للمنظمات غير الحكومية بتفتيش السجون، إلا أنه وبعد مرور أكثر من سنة لم تجر الحكومة أي إصلاح للقضاء على هذه الممارسة. دعت 14 دولة، أثناء الاستعراض الدوري الشامل للبنان الذي انعقد في 2 نوفمبر 2015، دعت الحكومة اللبنانية إلى تعديل تشريعاتها لتتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وقائية وطنية، إلا أن المأزق السياسي الذي طال أمده حال دون ذلك.

وتظهر حالة ليال الكياجي غياب الإرادة لدى السلطات في القضاء على هذه الممارسة، حيث صرحت هذه الفلسطينية البالغة من العمر 31 سنة في مقابلة نشرت في 4 سبتمبر 2015 على « NOW» أنها اغتصبت من قبل أفراد الاستخبارات العسكرية بينما كانت محتجزة بإحدى الثكنات بالريحانية في سبتمبر 2013. وانتقاما منها تم استدعاؤها بعد بضعة أسابيع من قبل المخابرات العسكرية في صيدا في 21 سبتمبر 2015 ، التي أودعتها مبنى وزارة الدفاع باليرزة قرب بعبدا في محافظة جبل لبنان. وهناك احتجزت في السر لمدة يومين في ظروف غير إنسانية، واستجوبت وأجبرت على التوقيع على محضر تفيد فيه بأنها «اختلقت تعرضها للاغتصاب». وفي 23 سبتمبر 2015، نقلت إلى مركز احتجاز النساء في سجن بربر خازن حيث لا زالت محتجزة إلى الآن. وفي اليوم الموالي للقبض عليها، أصدرت وزارة الدفاع بياناً توضح فيه اعترافها بالكذب، وأنها أحيلت على السلطات القضائية المختصة. أكد قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية اعتقالها بتهمة «القذف والتشهير بحق الجيش اللبناني» دون أن يعير أي اهتمام لمزاعم تعرضها للتعذيب.

عدالة استثنائية

في إطار مساهمتها في الاستعراض الدوري للبنان أمام مجلس حقوق الإنسان الذي جرى في نوفمبر، أعربت الكرامة عن بواعث قلقها الرئيسية بشأن الاحتجاز التعسفي، والهيئات القضائية الاستثنائية،

وتحديدا المجلس العدلي والمحكمة العسكرية، التي لا توفر الضمانات الكافية لحماية حقوق المتهمين الذين يعرضون عليها. تعرض عدد كبير من المعتقلين للتعذيب لانتزاع اعترافاتهم، وأدينوا استنادا لذلك دون أن تعير السلطات القضائية اهتماما لادعاءاتهم.

وما يبعث على القلق أن عددا كبيرا من المدنيين عرضوا على المحكمة العسكرية في انتهاك صارخ لحقهم في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة، كما هو الشأن بالنسبة لطارق الربعة، الذي أفرج عنه في 1 فبراير 2015 بعد أن قضى أزيد من أربع سنوات في السجن. احتجز في البداية ثلاثة أشهر في السر بمقر وزارة الدفاع حيث تعرض لتعذيب شديد، ثم أدانته المحكمة العسكرية بعد محاكمة غير عادلة استندت فيها فقط إلى اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب.

أما المجلس العدلي فيعتبر هيئة سياسية يتم تعيين أعضائها من قبل السلطة التنفيذية بمرسوم من مجلس الوزراء، ولا يمكن الطعن في قراراته.

وفي هذا الصدد، قدم وزير العدل أشرف ريفي في 7 أغسطس 2015، مشروعا لإصلاح النظام القضائي يهدف إلى إلغاء المجلس العدلي وإعادة النظر في صلاحيات اختصاصات المحكمة العسكرية. لكن بعد الهجمات الإرهابية التي عرفتها بيروت في نوفمبر أعلن نفس الوزير، عن نيته في إحالة هذه القضية على المجلس العدلي بعد الحصول على موافقة من مجلس الوزراء، وبالتالي شكك حول نيته الحقيقية في إلغاء هذه المحكمة الاستثنائية.

استمرار احتجاز معتقلي النهر البارد على الرغم من مرور سنة على نداء الأمم المتحدة بالإفراج عنهم

في أعقاب الاشتباكات التي اندلعت بين الجيش اللبناني وحركة فتح الإسلام المسلحة بمخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين في الفترة من مايو إلى سبتمبر 2007، اعتقلت الاستخبارات العسكرية العديد من الأشخاص دون إذن قضائي أو إخطار بالأسباب. وفي هذا السياق، وثقت الكرامة 72 حالة احتجاز تعسفي. اقتيد جميع الضحايا إلى مقر وزارة الدفاع، حيث تعرضوا للتعذيب الشديد لانتزاع اعترافاتهم.

نقلوا إلى سجن رومية، حيث لبثوا عدة سنوات ينتظرون محاكمتهم. وبالتالي لم يستمع القاضي إلى عدد من المعتقلين إلا بعد ست سنوات من القبض عليهم. وقضى المجلس العدلي في ما بين 2012 و 2015 في حق معظمهم بالسجن مددا تتراوح ما بين سنتين و 15 سنة.

وأخطرت الكرامة في يونيو ثم في نوفمبر 2014 الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي اعتبر هذه الاعتقالات تعسفية، ودعا لبنان إلى الإفراج الفوري عن المعتقلين. مرت سنة على هذا القرار، ولا زالت السلطات اللبنانية تمتنع عن تنفيذ قرار الأمم المتحدة وإطلاق سراح الضحايا المحرومين تعسفيا من حريتهم.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✓	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- **مارس 2016: اعتماد الوثيقة الختامية للاستعراض الدوري الشامل؛**
- **الانتخابات الرئاسية؛**
- **اعتماد القوانين المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك القانون المتعلق بتجريم التعذيب وإحداث آلية وقائية وطنية.**

انشغالاتنا

- **الانتشار الواسع لممارسة التعذيب وغياب الإرادة لدى السلطات للقضاء عليها؛**
- **الانتهاكات الجسيمة والمتكررة التي ارتكبتها أجهزة الأمن، والإفلات من العقاب مما يهيئ أرضية خصبة للتعذيب؛**
- **محاكمات غير عادلة أمام الهيئات الاستثنائية، وتحديدا المجلس العدلي والمحكمة العسكرية.**

توصياتنا

- **وضع حد نهائي لممارسات التعذيب ومكافحة الإفلات من العقاب، ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة أفعالهم؛**
- **إعادة النظر في صلاحيات المحاكم العسكرية وإلغاء المجلس العدلي؛**
- **احترام ضمانات المحاكمة العادلة، وإطلاق سراح جميع المحتجزين تعسفياً؛**
- **تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب.**

ليبيا

عاشت ليبيا سنة 2015، على وقع الاشتباكات بين المليشيات المسلحة، ما أسفر عن مصرع أكثر من 1500 شخص، حوالي الثلث من هؤلاء في مدينة بنغازي التي شهدت هجمات عنيفة ضد السكان المدنيين. بعد بث شريط فيديو يظهر عملية إعدام عدد من المصريين الأقباط من طرف تنظيم الدولة الإسلامية في ليبيا، قصفت الطائرات الحربية المصرية عددا من المدن ضمنها درنة وسرت وبن جواد بحجة أنها في قبضة قوات التنظيمات الإسلامية. وأدى ضرب المناطق السكنية إلى مقتل مالا يقل عن سبعة مدنيين في درنة وإصابة آخرين.

في هذه البيئة المتوترة للغاية، اعتمد مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة قرارا يدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان لإرسال بعثة من الخبراء إلى ليبيا للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في هذا البلد منذ عام 2014. تمكنت بعثة الأمم المتحدة، التي اتخذت من تونس مقرا لها، من لقاء بعض ممثلي المجتمع المدني الليبي في المنفى والحصول على شهادات. وشاركت الكرامة أيضا في اجتماع عمل مع منسق البعثة لإطلاعه على بواعث قلقها، وقدمت تقريرا في أكتوبر إلى فريق الخبراء الذي من المنتظر أن يقدم استنتاجاته إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مارس 2016.

وفي 28 يوليو، قضت المحكمة بإعدام كل من سيف الإسلام القذافي الابن الثاني لمعمر القذافي، وعبد الله سنوسي الرئيس السابق للاستخبارات، ومحمودي البغدادي رئيس الوزراء السابق للقذافي وستة آخرين مقربين من النظام السابق لتورطهم في جرائم ارتكبت بعد بداية الثورة الشعبية في 2011. إضافة إلى أحكام سجنية في حق ثلاثين متهما آخر.

وعلى الصعيد السياسي، استؤنف الحوار بين أطراف النزاع برعاية الأمم المتحدة دون التوصل إلى توافق أو حتى الاجتماع حول طاولة واحدة. وفي 17 ديسمبر، وقع المشاركون اتفاقا ينص على إنشاء مجلس رئاسي وتشكيل وحكومة وفاق وطني تقود المرحلة الانتقالية المرتقب أن تنتهي بإجراء انتخابات تشريعية. لكن هذا الاتفاق يواجه انتقادات جزء كبير من الطبقة السياسية، بما في ذلك البرلمانين المتنافسين. وفي 23 ديسمبر، اعتمد مجلس الأمن القرار 2259 بشأن ليبيا الذي ينص على تشكيل حكومة وحدة وطنية في غضون 30 يوما.

الاعتقالات التعسفية والاختفاءات القسرية

تشهد ليبيا التي مزقتها الصراعات والتوتر، الممارسة المزمنة للاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري. وفي هذا السياق تم خلال سنة 2015 تسجيل العديد من حالات الاختطاف في مختلف مناطق البلاد. والجدير بالذكر أن جزءا كبيرا من مراكز الاحتجاز تعمل اليوم خارج أية رقابة قضائية، لا سيما في شرق البلاد، مما يسهل ممارسة التعذيب والحبس الانفرادي.

ووفقا لشهادات متطابقة، يستضيف سجن قرنادة الواقع شمال شرق البلاد قرب مدينة البيضاء التابع لسيطرة الميليشيات الموالية لحكومة طبرق، 150 سجينا على الأقل، بما في ذلك العشرات من النساء، كلهم محتجزون في السر خارج أي حماية من القانون، محرومون من أي اتصال بالعالم الخارجي. أما سجن معيتيقة قرب مطار طرابلس، فيتضمن أيضا أماكن خارجة عن رقابة نيابة طرابلس. ويأوي هذا المركز العشرات من المعتقلين الذين حرموا من كل اتصال مع العالم الخارجي.

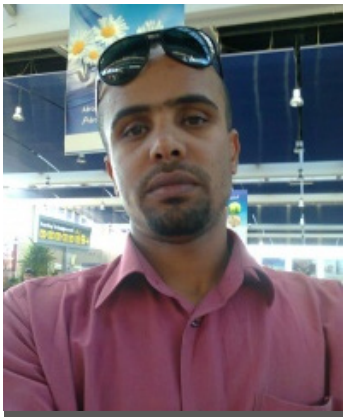
عبد الناصر الجروشي

قامت الكرامة في 6 يوليو بإخطار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري بالأمم المتحدة بحالة عبد الناصر الجروشي، مساعد النائب العام بمحكمة جنوب بنغازي، الذي اختطف في 20 أكتوبر 2014 من قبل ميليشيات الجنرال حفتر، قائد الجيش الوطني لحكومة طبرق المعترف بها دوليا. قامت أسرته بالعديد من المساعي للعثور عليه، إلا أنها إلى اليوم لا زالت دون أخبار عنه. ويخشى أقاربه على حياته وسلامته البدنية، خصوصا بعد اختفاء الكثير من الناس تحت ظروف مماثلة، ثم عثر عليهم في ما بعد مقتولين وعلامات التعذيب بادية عليهم.

في يونيو 2015، أخطرت الكرامة أيضا الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بحالة سليمان الزوبي، البالغ من العمر 73 سنة، قاض سابق وعضو في برلمان طرابلس. اختطف نهاية 2014 من قبل ميليشيا برق النصر بالزنتان التابعة للقوات المسلحة، ولا يزال إلى اليوم محتجزاً في ظروف يرثى لها في العجمي في مقر الميليشيا المحلية، محروما من العلاج الطبي على الرغم من ضعف صحته وتقدمه في السن.

التعذيب والإعدامات خارج نطاق القضاء

أدت الحرب الأهلية التي اندلعت في البلاد إلى سقوط عدد كبير من الضحايا جراء الاشتباكات المسلحة بين مختلف الجماعات والميليشيات. في 16 فبراير 2015، بعد إعدام 21 من الأقباط المصريين في ليبيا، قامت الطائرات الحربية المصرية بعدة هجمات جوية على مدينتي درنة وسرت، انتقاماً لإعدام رعاياها. أدى قصف درنة إلى مقتل سبعة مدنيين على الأقل وإصابة 17 آخرين وتدمير عدد كبير من المباني المدنية دون ضرب أي هدف عسكري لتنظيم الدولة الإسلامية التي كانت هي هدفهم المفترض.

في يوليو 2015، خاطبت الكرامة الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بشأن قضية 39 من المدنيين أعدموا في أكتوبر 2014 على أيدي ميليشيا الزنتان بمدينة ككلة الواقعة على بعد 130 كم جنوب طرابلس، بسبب ولائهم لحكومة طرابلس ورفضهم الاعتراف بحكومة طبرق. هاجمت قوات ميلشيا الزنتان في 11 أكتوبر، السكان المدنيين بمدينة كيكلا، ما أسفر عن مصرع ما لا يقل عن 39 مدنيا، أعدم كثيرون منهم بعد القبض عليهم. وفي الأيام التالية، أعدم أكثر من 200 شخص

آخر خارج نطاق القضاء.

في 2015، كانت مدينة بنغازي مسرحا لمواجهات عنيفة بين قوات الجيش الموالية لحكومة طبرق لاستعادة السيطرة على المدينة، في إطار عملية الكرامة، وبين ميلشيات مجلس شورى ثوار بنغازي، وهو تحالف للمتمردين السابقين على نظام القذافي والجماعات الإسلامية. وتم توثيق ما يقرب من 500 ضحية في مدينة بنغازي وحدها.

وبصرف النظر عن هجمات القتل العشوائي للمدنيين، قتل العديد من الضحايا تحت التعذيب. في 11 مارس 2015، اختطفت قوات عملية الكرامة رامي رجب الفيتوري من منزله في مدينة بنغازي. وبعد 10 أيام عثر عليه مقتولا وكانت جثته مشوهة وتحمل آثار التعذيب. وكشف تشريح الجثة أن الفيتوري تعرض للضرب حتى الموت. في أغسطس 2015، اختطف العديد من الأئمة الذين نددوا بالانتهاكات التي ارتكبتها ميليشيات حفتر إما من المساجد أو من بيوتهم، ليعثر على جثثهم بعد بضعة أيام وقد مثل بها.

وقامت الكرامة، ضمن برنامج زيارات السجون في ليبيا، بزيارة لسجن الهضبة الذي تحتجز فيها شخصيات بارزة من نظام معمر القذافي. وتمكن ممثل الكرامة من الاطلاع على ظروف احتجازهم والاجتماع على انفراد مع السجناء وموظفي السجون قبل تقديم توصيات إلى إدارة السجن التي التزمت بأخذها بعين الاعتبار.

الاستعراض الدوري الشامل لليبيا، الطريق لا يزال طويلا

في سنة 2015، عقدت الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لليبيا أمام مجلس حقوق الإنسان، لتقييم الوضع في البلاد ورصد تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض السابق. وقدمت ليبيا في 13 مايو 2015، ممثلة بحكومة طبرق، تقريرها الوطني الذي تطرقت فيه إلى الجهود التي بذلتها خلال السنوات الأربع الماضية.

وأثارت الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان القضايا الرئيسية التي تواجه ليبيا، خاصة التجاوزات ضد السكان المدنيين، وعجز السلطات الليبية عن الحفاظ على الأمن واحترام حقوق الإنسان.

قبلت ليبيا معظم التوصيات، بما في ذلك إجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب وحالات الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، لكنها لم تبد أي استعداد للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مما يثير الشكوك في نوايا السلطات واستعدادها للتحقيق في الجرائم الخطيرة التي ارتكبت منذ بداية الصراع سنة 2014 ومتابعة ومعاقبة المسؤولين.

ورفضت على الخصوص توصية تركيا «ضمان متابعة القوات الموالية للحكومة ومعاقبتهم على نحو ملائم على الهجمات العشوائية التي قامت بها ضد المدنيين [...] من أجل وضع حد للإفلات من العقاب».

خلال مناقشة التقرير النهائي للاستعراض في سبتمبر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ركز الوفد الليبي على الصراع والصعوبات التي تواجهها الحكومة لضمان احترام الحقوق الأساسية. وذكرت المكلفة بالأعمال لدى البعثة الدائمة لليبيا أن المشاكل الأمنية في البلاد تعود بالأساس إلى وجود الجماعات الإرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية، نافية بشكل قاطع أية مسؤولية للحكومة في الجرائم التي ارتكبت ضد السكان المدنيين من قبل القوات التابعة لها.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✓

للمتابعة

- **مارس 2016: تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا منذ عام 2014.**

انشغالاتنا

- **الممارسة المنهجية الواسعة النطاق للاختفاء القسري**
- **الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة، والهجمات العشوائية على المدنيين؛**
- **الممارسة المنهجية للتعذيب، وارتفاع حالات الوفاة تحت التعذيب.**

توصياتنا

- **الامتثال من قبل جميع أطراف النزاع لمبادئ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي؛ وحماية المدنيين؛**
- **فتح تحقيقات نزيهة ومستقلة في انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعة المسؤولين عنها لوضع حد للإفلات من العقاب؛**
- **تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والتعاون مع الإجراءات الخاصة.**

موريتانيا

عقب تأجيل انتخابات مجلس الشيوخ عام 2015 كما طالبت بذلك المعارضة، انطلق الحوار الوطني بين الحكومة والمعارضة بعد تأخير دام لسنوات، وعقدت ثلاثة اجتماعات ربيع عام 2015 بين ممثلي الحكومة والمنتدى الوطني للوحدة والديمقراطية، وهو ائتلاف وطني يضم 17 حزبا معارضا. غير أن هذه الاجتماعات انتهت بالفشل وفقا للمعارضة التي نددت بغياب نية حقيقية للحوار من قبل السلطات ورفضها الاستجابة لمطالبهم الرئيسية، بما في ذلك إطلاق سراح السجناء السياسيين، واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد. تلى ذلك في وقت لاحق عدة محاولات للجمع بين الطرفين دون نجاح، واعتبرت أحزاب المعارضة الرئيسية أن تلك المبادرات ما هي إلا «مناورات سياسية» تهدف إلى الحفاظ على الرئيس محمد ولد عبد العزيز في السلطة.

لا تزال موريتانيا تتصدر أعلى معدلات العبودية الحديثة، والتي تمس ما لا يقل عن 4 في المائة من مجموع السكان، في حين تواصل السلطات إنكارها لوجود هذه الظاهرة. في 13 أغسطس 2015، اعتمد البرلمان قانونا جديدا يجرم الرق ويجعله جريمة ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم ويوسع نطاقها لتشمل أفعالا مثل «نقل ملكية عبد لآخر» أو «انتقال ملكيته بالوراثة إلى شخص آخر». أشادت المنظمات المحلية بهذه الخطوة معربة في نفس الآن عن مخاوفها من أن يبقى هذا القانون دون جدوى كقانون عام 2007، الذي حوكم على أساسه شخص واحد فقط.

في ديسمبر 2015، أنشأت موريتانيا بمرسوم ثلاث محاكم جنائية متخصصة في جرائم الرق. وفي نفس الشهر، ألقي القبض على اثنين يشتبه في ممارستهما للعبودية ووجهت لهما تهمة «ممارسة الرق».

ودائماً على المستوى التشريعي، تبنت موريتانيا بحلول عام 2015 العديد من القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية. وهكذا، اعتمد «البرلمان الموريتاني» تشريعا بشأن التعذيب الذي ينص، ضمن جملة أمور أخرى، على حظر الاحتجاز في السر وإنشاء آلية لمراقبة أماكن الاحتجاز. في أغسطس، وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون يتعلق بالجمعيات، وهو القانون الذي تعرض لانتقاد المجتمع المدني وأيضا ماينا كياي، المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع وتكوين الجمعيات بالأمم المتحدة، الذي أعرب عن مخاوفه من فرض إجراء الحصول على إذن مسبق مما قد يعرض الجمعيات لتعسف الإدارة. وهكذا، أوصى خبير الأمم المتحدة السلطات باعتماد نظام للأخطار «يمنح الشخصية القانونية للجمعيات لتمكينها من العمل»، موضحا أن ذلك سيكون أكثر انسجاما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم العنصرية وعمليات إعدام جماعية من 1986 إلى 1991

في عام 1986، تعرض عدد من الضباط السود في الجيش الموريتاني للتعذيب وأعدمت مجموعة منهم بعد أن اتهموا بالتحضير لانقلاب. وبالموازاة مع ذلك، قامت السلطات بعملية تطهير للإدارة من السود الموريتانيين وإزاحتهم من مواقع المسؤولية. وجرى إعدام مئات الأشخاص في ظروف مروعة، دفن البعض أحياء أو أحرقوا أو مزقت أجسادهم بعد ربطها بين سيارتين.

واستمر هذا القمع لسنوات. ابتداء من عام 1990، ألقي القبض على آلاف الجنود وضباط الصف تعسفاً واعتقلوا وتعرضوا للتعذيب. وفي 28 نوفمبر 1991، تم شنق 28 من الضباط وضباط الصف بمدينة إينال الواقعة شرق نواديبو، العاصمة الاقتصادية لموريتانيا.

وكانت حصيلة هذا القمع الذي استمر من 1986 إلى 1991 ثقيلة، تم القبض على مالا يقل عن 3 آلاف شخص، وتعرضوا للتعذيب أو القتل. وفي سنة 1991 لم يبق على قيد الحياة من أصل 256 احتجزوا بمعسكر إينال إلا 96 فقط، بعد عدة أشهر من الاحتجاز في ظروف غير إنسانية.

وإلى اليوم لم تستجب السلطات لمساعي الناجين وأهالي الضحايا، الذين لا يزالون محرومين من حقهم في العدالة والجبر. بل إن «القانون رقم 23-93 بتاريخ 14 يونيو 1993، الذي سنه مرتكبو هذه الانتهاكات الجسيمة، يضمن الإفلات من العقاب للمسؤولين عن جرائم التعذيب والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء. ويشكل هذا الوضع تعديا غير مقبول على حق الضحايا في الحصول على العدالة والإنصاف والتعويض العادل.

الاعتقال التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان

بيرم ولد داه ولد عبيد

في 2015، تعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان لأعمال انتقامية. وقمعت السلطات مظاهرات سلمية، في حين ألقي القبض على العديد من النشطاء الذين لا يزالون إلى اليوم يتعرضون لترهيب الشرطة.

في 11 نوفمبر 2014 ألقي القبض على بيرام داه عبيد مع نشطاء آخرين بسبب مشاركتهم في مظاهرة سلمية ضد الرق. وصدر في حقه حكم ابتدائي، إثر محاكمة جائرة في يناير 2015، قضى بالسجن سنتين بتهمة «المشاركة في تظاهرة محظورة» و«الإخلال بالنظام العام» والمقاومة لقوات الشرطة». وفي 1 ديسمبر 2014، وجهت الكرامة عقب القبض عليه نداء عاجلاً إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. ثم أيدت محكمة الاستئناف الحكم في 20 أغسطس 2015. وقمعت السلطات بعنف المظاهرات التي نظمت تأييدا للنشطاء المسجونين واعتقلت العديد من المتظاهرين.

كما تعرض عبد الرحمن ولد أحمد، أحد الناجين من معسكر إينال مطلع التسعينات، للقبض بعد أن لم تثنه التهديدات عن النضال ضد إفلات المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت خلال الثمانينات، وذلك أثناء ندوة صحفية بالعاصمة نواكشوط. ورفعت الكرامة هذه الحالة الرمزية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.

التعذيب وظروف الاحتجاز اللاإنسانية

لم تختف ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في موريتانيا رغم تأكيدات السلطات. وبالفعل تبقى ظروف الاحتجاز في السجون غير إنسانية، تتميز بالافتقار إلى إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية والاكتظاظ المزمن، في تناقض مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، جرى توثيق عدة حالات تعذيب ووفيات مشبوهة في الاحتجاز.

ألقت الشرطة القبض على عبد الرحمن ديالو 31 عاماً، خلال احتفالات عيد الفطر، وتوفي في 17 يوليو 2015 في ظروف مريبة خلال احتجازه بمخفر شرطة الميناء. وقالت السلطات أن وفاته طبيعية، وهو ما يتناقض مع تصريحات أسرته التي أفادت أن حثته كان يغطيها الدم والكدمات.

وفي الآونة الأخيرة، اشتكى مجموعة من القاصرين من تعرضهم لأعمال التعذيب في السجن المركزي في نواكشوط، لكن إدارة السجن سارعت إلى تكذيب هذه الادعاءات. ونقل آخرون تعرضهم لاعتداءات جنسية من قبل سجناء آخرين، دون رد فعل من الحراس أو إدارة السجن.

على الرغم من الإصلاحات التشريعية التي اتخذت لاحتواء هذا النوع من الممارسات، كاعتماد الجمعية الوطنية في 13 أغسطس 2015، لحكم يصف «أعمال التعذيب والعقوبات الشديدة أو اللاإنسانية أو المهينة بأنها جريمة ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم» ، لكن نطاق هذا القانون الجديد ما زال محدودا نظرا لطول فترة الاحتجاز الاحتياطي المفرطة. ففي القضايا المتعلقة بأمن الدولة يسمح قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2010 بفترة احتجاز احتياطي تصل إلى 45 يوما.

كما أن اللجنة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان، التي أنيطت بها مهمة إحداث الآلية الوقائية من التعذيب بعد تصديق البلاد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في 2011، تفتقر إلى الاستقلال وفقا للعديد من المراقبين الوطنيين والدوليين. خلال الاستعراض الأخير لموريتانيا أمام لجنة مناهضة التعذيب سنة 2013 لاحظ الخبراء إدماج أعضاء اللجنة الوطنية في الوفد الرسمي، وأشار أحدهم إلى أن «تشكيل وفد الدولة الطرف يبين أن هناك خلطاً بين المسؤوليات التي تقع على الدولة للحماية من التعذيب والأطراف الأخرى مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان». وأعلن وزير العدل الموريتاني إبراهيم ولد داداه إثر ذلك عن إنشاء آلية وقائية جديدة بموجب قانون أغسطس لسنة 2015.

الاستعراض الدوري الشامل لموريتانيا أمام مجلس حقوق الإنسان في نوفمبر 2015

قدم وزير العدل الموريتاني إبراهيم ولد داداه، خلال الاستعراض الدوري الشامل لموريتانيا أمام مجلس حقوق الإنسان الذي عقد في 3 نوفمبر 2015 بجنيف، تقرير موريتانيا الوطني الثاني أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وطرح الإنجازات الهامة التي حققتها سلطات بلاده في مجال حقوق الإنسان منذ 2010. وقد أثارت العديد من الدول القضايا المتصلة أساسا بعقوبة الإعدام، وممارسة التعذيب والرق.

وأثنت العديد من البلدان على الجهود التي تبذلها موريتانيا في عملية التصديق على المعاهدات الدولية، مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلا عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ودعت بعض الدول موريتانيا إلى الإبقاء على تعليق عقوبة الإعدام السارية منذ عام 1987 في انتظار إلغائها، بالتصديق في هذا الاتجاه على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلى الرغم من التعهدات الأخيرة على الصعيد الدولي، إلا أن المجتمع الدولي لا زال ينتظر نتائج ملموسة على أرض الواقع. وفي هذا السياق دعا مجلس حقوق الإنسان السلطات لمواءمة القانون الداخلي مع القانون الدولي. وأثارت أستراليا غياب تعريف محدد للتعذيب في التشريعات الجنائية يتطابق مع ما ورد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب. وأوضحت أن هذا الفراغ القانوني يجعل من الصعب القضاء على هذه الممارسة الواسعة الانتشار. في حين أشارت فرنسا إلى عدم استقلالية الآلية الوقائية الوطنية التي أنشئت عام 2012 بعد التصديق على البروتوكول.

التصديقات

ICPPED ✓	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✓	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)؛
- يناير 2016 : زيارة المقرر الخاص حول التعذيب؛
- مارس 2016: إعتماد تقرير المراجعة الدورية الشاملة.

انشغالاتنا

- التعذيب وسوء ظروف الاحتجاز في السجون؛
- الاضطهاد القضائي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم المرتكبة بين عامي 1986 و 1991 ضد الموريتانيين السود؛
- غياب سياسة فعالة للقضاء نهائياً على الرق.

توصياتنا

- تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وضمان امتثال القانون الوطني؛
- تحسين ظروف الاحتجاز لتتطابق مع معايير القانون الدولي، بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛
- فتح تحقيقات مستقلة في الجرائم المرتكبة بين عامي 1986 و 1991؛
- وضع حد للاعتقال التعسفي واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان.

المغرب

بينما يعيش جزء كبير من العالم العربي صراعات داخلية عنيفة، يظل المغرب واحدا من البلدان الأكثر استقرارا في المنطقة. وتبقى السلطات في حالة تأهب لمواجهة «التهديد الإرهابي» الذي يمكن أن تشكله عودة رعاياها من سوريا والعراق. ووفقا لمصادر أمنية، يوجد أكثر من 1500 مواطن مغربي حاليا في سوريا والعراق في صفوف تنظيم الدولة الإسلامية ، في حينألقي القبض على عدد ممن عادوا منهم. وأعلنت وزارة الداخلية أيضا عن تفكيك العديد من الخلايا التي تحضر لارتكاب اعتداءات داخل البلاد أو خارجها.

وعلى المستوى السياسي، عقدت في 4 سبتمبر الانتخابات المحلية والجهوية التي تميزت بانتصار حزب العدالة والتنمية، الذي يوجد على رأس الحكومة منذ 2011، حيث فاز بأكثر من 25% من المقاعد في المجالس الجهوية بينما تصدر حزب الأصالة والمعاصرة الانتخابات البلدية، دون الحصول على النصر في المدن الرئيسية-بما في ذلك الدار البيضاء الرباط، طنجة وفاس التي فاز فيها حزب العدالة والتنمية.

أما على المستوى التشريعي، قدم «وزير العدل» مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية، كي يتوافق الجهاز القضائي مع دستور 2011 والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب. ويطرح المشروع شروطا محددة وعقوبات بديلة للاحتجاز وينص على التزام للشرطة القضائية بالتسجيل السمعي البصري للاستجواب. إلا أن هذه التعديلات التي أعلن عنها في أبريل، لم تتم المصادقة عليها بعد، وتعرضت لانتقاد المعارضة التي اعتبرتها غير كافية.

أخيرا، لا تزال حالة المهاجرين المتوجهين من جنوب الصحراء مرورا بالمغرب إلى أوروبا عبر سبتة ومليلية مثيرة للقلق. حيث يتعرض طالبو اللجوء والمهاجرين غير النظاميين بصورة منتظمة للاعتقالات العنيفة من قبل رجال الشرطة الذين غالبا ما يلجؤون للقوة في تدخلاتهم. في يونيو، لقي مواطنين اثنين من كوت ديفوار مصرعهما في عملية قام بها رجال الشرطة لإخلاء أحد المباني بمدينة طنجة التي احتلها المهاجرون .

الاحتجاز التعسفي

عبد الصمد بطار

لا تزال إشكالية الاحتجاز التعسفي مطروحة في المغرب، وتحتجز السلطات بمئات الأشخاص ألقي عليهم القبض تعسفاً سنة 2003 على الرغم من توصيات هيئات الأمم المتحدة المتعددة، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، ولجنة مناهضة التعذيب التي دعت مرارا وتكرارا الحكومة إلى مراجعة محاكمات هؤلاء المحتجزين الذين صدرت في حقهم أحكام سجنية على أساس اعترافاتهم المنتزعة تحت التعذيب في إطار محاكمات غير عادلة.

كما أن مصير المشتبه فيهم بالإرهاب رهين بأحكام قانون مكافحة الإرهاب لعام 2003، الذي اعتمد في أعقاب الهجمات التي وقعت في الدار البيضاء، مما يقلص ضمانات المحاكمة العادلة. وفي انتظار تعديل قانون الإجراءات الجنائية هذا العام، لاتوجد ضمانات للحق في الاستعانة بمحام منذ بداية الحراسة النظرية بمراكز الشرطة للأشخاص المتهمين و لا يسمح لهم إلا بمقابلة مدتها 30 دقيقة تحت المراقبة في حين أن مدة الاحتجاز في هذا النوع من القضايا مفرطة وقد تصل إلى 12 يوما. على الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية المغربي لا يقبل بأي اعتراف منتزع تحت التعذيب، إلا أن العديد من الناس اعتقلوا بعد تفجيرات الدار البيضاء ما زالوا محرومين من حريتهم بعد أن أدينوا على أساس اعترافات أدلو بها تحت التعذيب أثناء احتجازهم في السر.

وجهت الكرامة في 19 أغسطس، مذكرة متابعة بشأن حالات كل من: محمد حاجب وعبد الصمد بطار ومصطفى الحسناوي، الذين تتدهور ظروف احتجازهم يوما بعد يوم. و لا يزال اعتقالهم مستمرا رغم أن خبراء الأمم المتحدة اعتبروا اعتقالهم تعسفيا ودعوا المغرب إلى الإفراج عن هؤلاء الأشخاص الذين يواصلون تنديدهم بسوء المعاملة والأعمال الانتقامية الأخرى التي يتعرضون لها بانتظام.

الحاجة الملحة إلى استئصال ممارسة التعذيب نهائيا

لا تزال مسألة التعذيب مطروحة في المغرب، حيث يتعرض الأشخاص المحرومون من حريتهم للتعذيب وسوء المعاملة. ومرة أخرى هذه السنة، بلغ العديد من المعتقلين عن تعذيبهم وسوء معاملتهم في سجون مختلفة. وأخطرت الكرامة المقرر الخاص المعني بالتعذيب بحالة عبد الصمد بطار الذي تعرض للضرب العنيف والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ووضع في الحبس الانفرادي، وأيضا عبد الرحيم أبورخا الذي يقبع في الحبس الانفرادي منذ اعتقاله سنة 2008 على الرغم من تدهور حالته البدنية والنفسية.

وبالتالي لم يحترم المغرب التزاماته بمراقبة ظروف الاحتجاز في أماكن الحرمان من الحرية، أو بفتح تحقيقات نزيهة كلما جرى التبليغ عن حالات التعذيب ومعاقبة المسؤولين. وتبقى المتابعات التي تمت إلى اليوم نادرة.

في أعقاب تصديقه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في نوفمبر 2014، أعطيت للمغرب مهلة سنة لإحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب مكلفة برصد أماكن الاحتجاز ومعاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم. لكن السلطات لم تقم بعد بإشعار اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة مناهضة التعذيب بإحداث هذه الآلية التي تنوي السلطات تكليف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بها، رغم عدم استقلالية هذه الهيئة .

انتهاك حرية التعبير

وعلاوة على ذلك، اعتمد البرلمان في 21 يناير 2015، مشروع قانون لتعديل أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. من بين التدابير التي اعتمدت جريمة الإشادة بالإرهاب، التي أصبحت عقوبتها من خمسة إلى خمسة عشر سنة سجنا بدل سنتين إلى ستة سنوات. وانتقدت منظمات المجتمع المدني وأيضا المجلس الوطني لحقوق الإنسان هذا التعديل الذي يعرف «الإشادة بالإرهاب» بشكل فضفاض ويهدد حرية التعبير والإعلام.

هشام المنصوري

كما عرفت سنة 2015 تزايد الأعمال الانتقامية ضد الصحفيين، كحالة هشام المنصوري العضو بالجمعية المغربية لصحافة التحقيق الذي ألقي عليه القبض وأمر القضاء بسجنه 10 أشهر بتهمة المشاركة في الخيانة الزوجية، بعد محاكمة شابتها العديد من الخروقات. والواضح أن السبب وراء ذلك هو نشاطه الجمعوي وعمله الصحفي. ثم أحيل المنصوري على القضاء في 19 نوفمبر 2015 مع أربعة من زملائه في قضية ثانية بتهمة «المس بسلامة ووحدة المملكة» بعد مشاركتهم في تدريب قدمته منظمة هولندية غير الحكومية «فري بريس أنلميتد» .

أما محمود الحيسن مراسل تلفزيون الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية فقد اعتقل في 3 يوليو 2014، وتوبع بسبب تغطيته لمظاهرات سلمية ولم يفرج عنه إلا في 24 فبراير 2015 ، ولا زالت السلطات تعيقه عن ممارسة عمله.

من ناحية أخرى، قامت السلطات بطرد العديد من الصحفيين الأجانب من البلاد في 2015، بما في ذلك مراسلو قنوات فرنسية، كان اثنان منهم يجريان مقابلة في مقر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

رشيد الغريبي العروسي ضحية اعتقال تعسفي

ألقي القبض على العروسي في 2 يونيو 2003 ، في سياق حملة الاعتقالات الواسعة التي أعقبت الهجمات الإرهابية التي ضربت مدينة الدار البيضاء في 16 مايو 2003. حكم عليه بالسجن 20 سنة بعد محاكمة انتفت منها مواصفات العدالة. وفي 4 سبتمبر 2015 اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة قرارا اعتبر فيه أن اعتقاله تعسفياً.

رشيد الغريبي العروسي

وبعد القبض عليه احتجز رشيد العروسي في مركز تمارة السري وظل تحت التعذيب 10 أيام، ثم بسجن سلا ما يقرب من ثلاثة أشهر دون أي اتصال بأسرته أو محاميه. وفي 18 سبتمبر 2003، قضت المحكمة بسجن العروسي 20 سنة، بتهمة «تشكيل عصابة إجرامية تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية» على أساس اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب. بعد إدانته، أودع سجن القنيطرة ليرحل سنة 2006 إلى سجن طنجة حيث لا يزال إلى اليوم.

لم يقتنع الفريق العامل الأممي برد الحكومة المغربية على البيانات التي زودته بها الكرامة. واعتبر أن احتجاز العروسي تعسفيا، و يفتقر إلى أساس قانوني بسبب انتهاك حقه في محاكمة عادلة. وتأسف خبراء الفريق الأممي كون المغرب لم يقدم أي دليل مادي يطعن في ادعاءات الضحية، ودعوا السلطات المغربية إلى الإفراج الفوري عنه وتعويضه عن الأضرار الناجمة عن حرمانه التعسفي من حريته لأكثر من 12 عاماً. كما دعت الكرامة السلطات المغربية إلى تنفيذ هذا القرار دون تأخير.

التصديقات

ICPPED ✓	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✓	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب؛
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية؛
- سبتمبر 2016: تقرير الكرامة إلى مجلس حقوق الإنسان ترقبا للاستعراض الدوري الشامل للمغرب؛

انشغالاتنا

- الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم التعذيب، وعدم وجود إجراء مستقل وشفاف للنظر في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة من طرف موظفي الدولة؛
- عدم استقلال النظام القضائي والإفلات من العقاب يوفران بيئة تساعد على ارتكاب الانتهاكات لا سيما الحق في محاكمة عادلة؛
- استمرار ممارسة الاحتجاز التعسفي ورفض السلطات تسوية هذا الملف العالق منذ سنوات؛
- الانتهاك المتكرر لحرية التعبير واضطهاد العديد من الصحفيين.

توصياتنا

- تنفيذ قرارات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ومراجعة جميع الأحكام الصادرة عقب محاكمات غير عادلة، أو على أساس الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب؛
- إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب مستقلة وتتوفر على الموارد الضرورية لمكافحة التعذيب وفقا للمادة 17 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- فتح تحقيقات منهجية في مزاعم التعذيب، وضمان محاكمة المسؤولين وتعويض الضحايا بالشكل المناسب؛
- ضمان الامتثال للمادة 3 لاتفاقية مناهضة التعذيب؛
- ضمان احترام حرية التعبير ووقف كل أشكال القمع والاضطهاد ضد الصحفيين.

عمان

طالب المعمري

فرضت السلطات سنة 2015 مزيدا من القيود على الحقوق الأساسية للمواطنين منذ الاحتجاجات السلمية التي عرفتها البلاد 2011 وبشكل خاص حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وردت على مطالباتهم بمزيد من العدالة الاجتماعية ومشاركة أكبر في الحياة السياسية للبلاد بالقمع المنهجي. وازداد الوضع تدهورا هذه السنة أيضا كما تدل على ذلك حملات الاعتقالات المتعددة للنشطاء الذين تظاهروا سلميا أو انتقدوا السلطات على مواقع التواصل الاجتماعية، آخرها كانت في أغسطس 2015.

من جهة أخرى، أكد إقصاء كل المرشحين الذين شاركوا في المظاهرات السلمية لسنة 2011 من الانتخابات لمجلس الشورى نية السلطات في منع كل الأصوات المعارضة من الوصول إلى البرلمان.

في هذا السياق قررت الكرامة تكريم البرلماني طالب المعمري أحد أبرز المناضلين السلميين من أجل احترام الحقوق الأساسية للعمانيين، المعتقل منذ أكتوبر 2013، بسبب مشاركته بمدينة ليوا مسقط رأسه في المظاهرات السلمية ضد التلوث الناجم عن الصناعات البتروكيماويات ، وتنديده بتقاعس السلطات. ومنحت لهذا البرلماني والناشط الحقوقي جائزة الكرامة 2015 للمدافعين عن حقوق الإنسان في العالم العربي، عرفانا بإسهامه الهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلاده.

غياب حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

استمرت القيود الصارمة التي فرضت على الحريات الأساسية في البلاد منذ 2011، وتتذرع السلطات بـ «حماية النظام العام» أو «الأمن القومي»، التي يتم تأويلها بشكل فضفاض لتشمل أي احتجاج سلمي أو أي تعبير ينتقد السلطات. نظريا، ينص القانون الأساسي للبلاد على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، لكن عمليا أبطلت النصوص التطبيقية التي سنتها السلطة التنفيذية هذه الحريات.

وتصبح حرية التعبير جريمة إذا ما انتقدت السلطات أو اعتبرتها شكلا من أشكال الاحتجاج السياسي. وهكذا أصبحت تهمة «المساس بهيبة الدولة» منهجيا لقمع الأصوات المعارضة وكل أشكال الانتقاد التي تعتبرها السلطات غير مقبولة.

أما في ما يتعلق بحرية التجمع السلمي، يجب الإشارة إلى أن أي اجتماع دون إذن مسبق من السلطات العمانية محظور و غير قانوني يمكن أن يعرض للملاحقة الجنائية. كانت عملية قمع أجهزة الأمن لمظاهرات 2011 في صحار ومسقط هي نقطة الانطلاق لحملة منهجية لعمليات الاعتقال والاحتجاز بمعزل عن العالم للمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء وكل المتظاهرين السلميين.

كما أن حرية تكوين الجمعيات أيضا تخضع لقيود عديدة، لدرجة أن ماينا كياي، المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، نبه خلال زيارته سنة 2014، إلى أن هذه الحرية غير موجودة في الممارسة بسبب القيود التي يفرضها القانون. وقد وضعت هذه القيود سواء على صعيد إنشاء الجمعية أو على مستوى عملها وأنشطتها. وبالفعل يمكن لوزارة الشؤون الاجتماعية معارضة إنشاء أي جمعية أذا ما اعتبرت أن المجتمع العماني ليس في حاجة إليها، أو إذا ما كانت هناك جمعية أخرى مماثلة، أو إذا كانت قوانينها تتعارض مع «مصالح الأمن القومي»، أو لأي سبب آخر ترى الوزارة أنه ذو صلة. و لا يمكن الطعن في قرار الرفض بإجراءات قانونية. وبالتالي فإن أية جمعية ذات طابع ديني أو سياسي، وخصوصا الأحزاب السياسية، محظورة بموجب القانون. وعلاوة على ذلك، فإن قانون الجمعيات لسنة 2000 يؤطر بالتفصيل نشاط الجمعيات لدرجة أنه يفرض وجود ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية في اجتماعات الأعضاء.

الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين

يظل المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيون هم الضحايا الرئيسيون للقيود المفروضة على الحقوق والحريات المذكورة أعلاه . وأحد الأمثلة البارزة الذي يعكس خطورة الوضع هي حملة الانتقام القاسية التي استمرت هذا العام ضد النشطاء نتيجة لقائهم السيد ماينا كياي مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، خلال زيارته الرسمية للبلاد. ومن ضحايا هذه الأعمال الانتقامية، حالة سعيد جداد التي وثقتها الكرامة. تعرض هذا الحقوقي والناشط السياسي الذي التقى ماينا كياي خلال زيارته للبلاد منذ ذلك الحين لعمليات اعتقال متكررة بمعزل عن العالم الخارجي، على الرغم من نداءات العديد من خبراء الأمم المتحدة المطالبة بوقف الأعمال الانتقامية في حقه. ويقبع حاليا في السجن، منذ القبض عليه آخر مرة في نوفمبر عام 2015 ووجهت الكرامة حينها نداء عاجلا إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

تأخذ الأعمال الانتقامية التي تستهدف النشطاء من قبل القسم الخاص للشرطة السلطانية شكل الاعتقال التعسفي والاحتجاز في السر ، ولكن أيضا المنع من السفر ومصادرة جوازات السفر ووثائق الهوية الأخرى. أضيفت إلى هذه الترسانة القمعية عقوبة جديدة سنة 2014 في القانون الجنائي تقضي بسحب الجنسية من كل مواطن عماني يضر بسمعة الدولة في الخارج، بما في ذلك من خلال التعاون مع المنظمات الدولية.

وهكذا تتدهور وضعية حقوق الإنسان ويبقى استمرار القمع المنهجي للناشطين والمعارضين أحد بواعث القلق الرئيسية في هذا البلد. في أغسطس 2015، ألقت

القوات الخاصة التابعة لشرطة عمان السلطانية مرة أخرى القبض على سبعة نشطاء، واحتجزتهم جميعا في أماكن سرية لفترات تتراوح ما بين 20 إلى 30 يوما دون عرضهم على سلطة قضائية أو إمكانية للاتصال بمحام. ثم صودرت جوازاتهم ومنعوا من السفر بعد الإفراج عنهم.

وأشار كياي إثر زيارته الرسمية للبلاد في سبتمبر 2014 إلى «ثقافة الصمت والخوف» التي تطغى على المجتمع وتشل النقاش السياسي وتعيق الإصلاح في عمان.

الاستعراض الدوري الشامل، قائمة بالانتهاكات للحقوق والحريات

انعقد في 5 نوفمبر 2015 الاستعراض الدوري الشامل الثاني لعمان. وساهمت الكرامة في 23 مارس بتقرير كان أحد المصادر الرئيسية للمعلومات حول الوضع في البلاد.

وفي 10 نوفمبر 2015، تبنى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل مشروع تقرير يتضمن توصيات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للسلطنة. حيث عبرت العديد من الدول عن قلقها بشأن حالة حقوق الإنسان في البلاد، لا سيما المسائل التي أثارتها الكرامة في مساهمتها. ودعت الكرامة خلال انعقاد الاجتماعات التحضيرية لاستعراض الدول الأعضاء إلى تقديم توصيات بشأن جميع النقاط التي قدمتها منظمتنا في تقريرها.

ومن القضايا التي كانت موضوع العديد من التوصيات القوانين التي تقيد الحقوق والحريات مثل حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، فضلا عن الأعمال الانتقامية ضد النشطاء السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان، حيث دعتها الدول إلى مراجعتها وتعديلها. وللأسف رفض الوفد العماني بكل بساطة التوصيات المتعلقة برفع هذه القيود.

كما رفض الوفد العماني التوصيات المرتبطة بالأعمال الانتقامية ضد النشطاء الحقوقيين ونفى وجود هذه الممارسة في البلاد، مشيرا إلى أنها تدابير مشروعة لحماية النظام العام.

وأخيرا، وعلى الرغم من العديد من التوصيات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية والدول الأطراف المعنية، لا زالت سلطنة عمان الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا على اتفاقية مناهضة التعذيب.

ويبقى على عمان النظر في التوصيات الصادرة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قبل مارس 2016، واتخاذ قرار بشأن التوصيات التي رفضها قبل أن يعمل على تفعيل تلك التي قبل بها.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✗	ICCPR ✗
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- متابعة الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل؛
- مارس 2016: إعتماد تقرير المراجعة الدورية الشاملة.

انشغالاتنا

- القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛
- الممارسة المنتظمة للاحتجاز التعسفي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين؛
- الأعمال الانتقامية للنشطاء السلميين بحجة «المساس بهيبة الدولة» و «التجمع غير المشروع» أو التعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة.

توصياتنا

- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب؛
- ضمان حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع والتظاهر السلمي؛
- وضع حد لممارسة الاحتجاز التعسفي والحبس بمعزل عن العالم الخارجي؛
- وضع حد للأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السلميين، والإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بسبب مشاركتهم في المظاهرات أو تعبيرهم عن آرائهم بطريقة سلمية؛
- إلغاء أحكام سحب الجنسية بتهمة المساس بهيبة الدولة.

فلسطين

تميزت سنة 2015 بتصديق الدولة الفلسطينية رسميا في 2 يناير على نظام روما الأساسي لتصبح بذلك الدولة العضو 123 في المحكمة الجنائية الدولية. من ناحية أخرى، فتح المدعي العام لهذه الهيئة تحقيقا أوليا بطلب من السلطات عن الحالة في فلسطين و الجرائم المرتكبة منذ 12 يونيو 2014 خلال العملية التي قام بها الجيش الإسرائيلي صيف 2014، والتي خلفت سقوط أكثر من 2000 قتيل فلسطيني و 70 إسرائيليا. وفي هذا الصدد، قدمت لجنة التحقيق المستقلة في يونيو تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان، والذي أشارت فيه إلى انتهاكات يمكن وصفها بـ»جرائم حرب».

كانت المواجهات التي وقعت في 13 سبتمبر بين الشرطة الإسرائيلية والفلسطينيين بالحرم الشريف بالقدس نقطة انطلاق دوامة العنف التي امتدت أيضا إلى الضفة الغربية، ووصفها بعض المراقبين بالانتفاضة الثالثة. بعد الهجمات التي نفذها فلسطينيون ضد مستوطنين إسرائيليين، استخدمت قوات الأمن الإسرائيلية القوة المفرطة ضد الفلسطينيين، ما أدى إلى سقوط ضحايا في صفوف المحتجين السلميين أو المشتبه فيهم. وفي المقابل لم يتدخل الجيش لحماية السكان الفلسطينيين من هجمات المستوطنين الإسرائيليين الانتقامية. وكانت الحصيلة مقتل حوالي 20 إسرائيليا و130 فلسطينيا. ووصف هذه الحالة محمود عباس في 28 أكتوبر 2015، في جلسة استثنائية أمام مجلس حقوق الإنسان، بأنها الأخطر منذ 1948.

سياسيا، تميزت السنة بانتصار حزب نتانياهو في الانتخابات العامة ورفضه لحل «الدولتين». ومن الجانب الفلسطيني، بعد الاستقالة في يونيو لحكومة الوحدة المشكلة سنة 2014، ونتيجة للانقسامات بين حركتي فتح وحماس، استقال محمود عباس في أغسطس من منصب رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وتم الإعلان عن اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني (برلمان منظمة التحرير الفلسطينية) الذي لم يعقد أية دورة منذ ما يقرب من 20 عاماً، ليتم تأجيل الدورة إلى أجل غير مسمى بسبب مقاطعة بعض الفصائل الفلسطينية.

وبينما لازالت عملية السلام متوقفة، لم تستطع السلطة الفلسطينية إعادة تعبئة المجتمع الدولي بشأن الصراع خلال انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر. وأعلن محمود عباس في 30 سبتمبر 2015 استعداد بلاده التخلي عن اتفاقيات اوسلو للحكم الذاتي لإنهاء الصراع بين الفلسطينيين واسرائيل.

الإفلات من العقاب مستمر بعد سنة على عملية «الجرف الصامد»

بعد عملية «الجرف الصامد» التي أطلقتها إسرائيل ضد «قطاع غزة» في صيف عام 2014، جمع فريق من الباحثين الميدانيين للكرامة شهادات العديد من الناجين من الهجمات التي تسببت في وفاة 280 شخصا وتدمير البنية التحتية المدنية. تقرير الكرامة عن عملية الجرف الصامد الذي قدمته إلى لجنة التحقيق المستقلة بشأن الصراع في غزة سنة 2015، أوضح أن 70% من الضحايا كانوا إما أطفالا أو مسنين، وأن ما لا يقل عن ثلث الضحايا كانوا أطفالا لم تتجاوز أعمارهم 10 سنوات.

كما أكد التقرير أن الهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين تشكل انتهاكات خطيرة للمبادئ الأساسية الثلاثة للقانون الدولي الإنساني ألا وهي التمييز والتناسب والحيطة وأنها تشكل جرائم حرب بل وجرائم ضد الإنسانية.

مرت عدة أشهر على تقديم لجنة التحقيق المستقلة في يونيو 2015 لتوصياتها النهائية 2015، إلا أنها لم تنفذ بعد و لا يزال الإفلات من العقاب سائدا. وحتى الآن، لم يتم إنشاء أية آلية لتحديد المسؤوليات عن هذه الجرائم ومتابعة وإدانة الجناة، كما طالبت بذلك اللجنة التي انتقدت أيضا رفض إسرائيل تنفيذ توصيات هيئات الأمم المتحدة، وتكرار انتهاكاتها المنهجية.

ممارسة الاحتجاز التعسفي في شكل الاحتجاز الإداري والسجن للقاصرين في إسرائيل والضفة الغربية

علي مصطفى أحمد حنون

مرة أخرى هذا العام، تواصلت انتهاكات أبسط الحقوق الأساسية للمعتقلين الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية، ولا زال العمل جاريا بممارسة الاعتقال الإداري. وتشير تقارير المنظمات غير الحكومية، إلى أن حوالي 500 فلسطيني كانوا رهن الاحتجاز الإداري خلال سنة 2015. وفي هذا السياق توصلت الكرامة بشهادة علي مصطفى حنون، إمام فلسطيني كفيف، وضع رهن الاحتجاز الإداري منذ القبض عليه في مايو 2014، وسبق أن ألقي عليه القبض واحتجز إداريا في ست مناسبات دون أن توجه له تهمة أو يحال على محاكمة. ورفضت السلطات الإسرائيلية اطلاع محاميه على ملفه بحجة أنه سري.

كما تميزت سنة 2015 بتصعيد القمع ضد الأطفال والمراهقين الذين يتم اعتقالهم بانتظام، لا سيما أثناء المظاهرات التي تواجهها السلطات بعنف وبالذخيرة الحية. من جهة أخرى تتم متابعة بعض هؤلاء الأطفال بتهمة «رمي الحجارة» التي أصبحت جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات منذ تعديل القانون الإسرائيلي في نوفمبر 2015. في الوقت نفسه، من المنتظر أن ينظر الكنيست في مشروع قانون يجيز فرض عقوبات سجنية على الأطفال دون 12 عاماً الذين أدينوا في قضايا العنف «ذات طابع وطني». هذه التعديلات جعلت القوانين الإسرائيلية المعمول بها أيضا في القدس الشرقية تضاهي قوانين الطوارئ العسكرية الجارية في الضفة الغربية، والتي يتم بموجبها عرض القاصرين البالغين 12 سنة على المحاكم العسكرية.

السلطة الوطنية الفلسطينية: تعذيب واحتجاز تعسفي وانتهاك حرية التعبير والتجمع السلمي

تستمر انتهاكات حقوق الإنسان في البلد على الرغم من تصديق فلسطين على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب مايو 2014، خصوصا ممارسة التعذيب على نطاق واسع. وتستقبل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان شهريا عشرات الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، من قبل الشرطة في قطاع غزة التي تسيطر عليها حركة حماس أو من قبل مصالح الأمن الداخلي. تتضمن أساليب التعذيب الضرب و الشبح (ربط السجين على كرسي في وضع مؤلم) و الحرمان من النوم والإهانات المتكررة.

يعتقل العديد من الأشخاص لأسباب سياسية، وتتعرض حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي للانتهاك في غزة والضفة الغربية. وتقمع المظاهرات بالعنف، في حين يخضع الصحفيون للمضايقة. وهكذا، قمعت الشرطة في سبتمبر، الاحتجاجات السلمية ضد انقطاع التيار الكهربائي في غزة بعنف، متذرعة بأن المتظاهرين لم يحصلوا على إذن مسبق من وزارة الداخلية. وتضايق السلطات الصحفيين بطريقة منهجية، حيث أن فلسطين احتلت المرتبة 140 من ضمن 180 بلدا شملها الترتيب الذي أنجزته منظمة صحفيون بلا حدود لحرية الصحافة.

محمد مهدي صالح سليمان: محكمة العسكرية تقضي بسجن قاصر 10 عاماً بتهمة «رمي الحجارة»

ألقت قوات الدفاع الإسرائيلية في 14 مارس 2013 القبض على خمسة مراهقين من قرية حارس بالضفة الغربية، بحجة إلقائهم الحجارة على السيارات الإسرائيلية ثم اتهموا بالتسبب في حادث سيارة و محاولة القتل برمي الحجارة. وكان من ضمن المقبوض عليهم محمد مهدي صالح سليمان البالغ من العمر حينها 16 سنة.

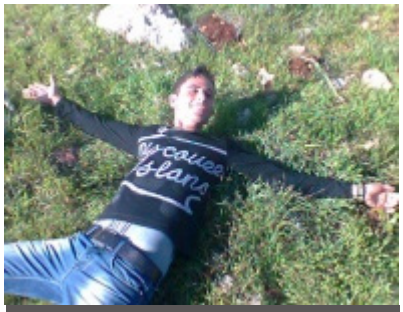
محمد مهدي صالح سليمان

في 15 مارس 2015، قام مجموعة من الرجال المقنعين تابعين لقوات الدفاع الإسرائيلية مدججين بالأسلحة برفقة كلاب بوليسية، بمداهمة بيت أسرة محمد. ثم أشبعوه ضربا واحتجزوه في غرفة في المنزل واستجوبوه حتى الساعة 7 صباحا. اقتيد محمد بعد ذلك إلى سجن الجلمة، مركز اعتقال في شمال إسرائيل حيث يوجد ما بين 500 و 700 قاصر فلسطيني، بعضهم لم يتجاوز بعد 12 سنة، ليستجوب مرة أخرى ويجبر على التوقيع على وثائق دون الاطلاع عليها. احتجز بمعزل عن العالم الخارجي طيلة21 يوما بسجن الجلمة، ثم نقل إلى سجن مجدو، حيث بقي معزولا تماما عن العالم الخارجي لمدة 19 يوما قبل أن يتمكن من تلقي زيارات من أسرته.

وبعد أزيد من أسبوعين على إلقاء القبض عليه عرض في 9 أبريل 2013 على محكمة سالم العسكرية واتهم رسميا بعد 20 يوما بمحاولة القتل. وفي 26 نوفمبر 2015، قضت المحكمة بسجن محمد 15 عاماً وأداء غرامة قدرها 30,000 شيكل (حوالي 8000 دولار).

أخطرت الكرامة في يوليو وديسمبر 2015 الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي للأمم المتحدة معربة عن قلقها بشأن الانتهاكات الصارخة للحق في محاكمة عادلة، و نادت بالإفراج عنه فورا والاعتراف بالطابع التعسفي لاحتجازه.

التصديقات *

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

* تتطابق حالة التصديقات بالنسبة لإسرائيل وفلسطين

للمتابعة

- 2 مايو 2016: تأخير سنة في تقديم التقرير الأول لفلسطين إلى لجنة مناهضة التعذيب؛
- 2 يوليو 2016: تأخير سنة في تقديم التقرير الأول لفلسطين إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛
- فتح تحقيق تمهيدي من قبل المحكمة الجنائية الدولية حول الوضع في فلسطين.

انشغالاتنا

- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة؛
- الاحتجاز التعسفي وخصوصا الاستخدام المفرط للاحتجاز الإداري ضد الفلسطينيين بما في ذلك العديد من القاصرين؛
- التعذيب والاحتجاز تعسفي وانتهاك حرية التعبير والتجمع السلمي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية؛
- الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين في الأراضي المحتلة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية والفلسطينية.

توصياتنا

إلى إسرائيل:

- وضع حد لأي ممارسة تنتهك القانون الإنساني الدولي؛
- ضمان إجراءات قضائية فورية للأشخاص الخاضعين للاحتجاز الإداري، أو الإفراج عنهم؛
- الإفراج عن جميع القاصرين المحتجزين بصورة تعسفية وتعديل التشريعات القمعية بشأنهم؛
- وضع حد لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين.

إلى السلطات الفلسطينية:

- الامتناع عن ممارسة التعذيب و سوء المعاملة ضد الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين؛
- ضمان الحق في محاكمة عادلة؛ لجميع الأشخاص المتابعين جنائيا؛
- وضع حد للمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون وأعضاء المجتمع المدني، وضمان حرية التجمع السلمي.

قطر

لم تحمل سنة 2015 تطورات تذكر بالنسبة لحالة الحقوق والحريات الأساسية في البلاد، ولا سيما من حيث التمثيل الديمقراطي. وبالفعل، إذا كانت البلاد مستمرة في تنفيذ إصلاحات في مجال حقوق الإنسان، لا سيما باعتماد تشريعات جديدة خصوصا المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين، إلا أنالإشكال هو تنفيذ الإصلاحات بشكل فعال. ومن جهة أخرى لا زالت للسلطة التنفيذية تسيطر فعليا على السلطتين التشريعية والقضائية.

وهكذا أقر دستور قطر، الذي تم تبنيه بعد استفتاء سنة 2003، إنشاء مجلس استشاري، مجلس الشورى، يتألف من 45 عضوا، يتم انتخاب 2/3 بالاقتراع العام بينما يعين الأمير الثلث الباقي. وكان من المقرر إجراء الانتخابات سنة 2006، إلا أنها أرجأت عدة مرات قبل أن تؤجل في الأخير إلى سنة 2016. وفي انتظار ذلك، ما زال المجلس، الذي مدد الأمير ولايته، مؤلفا فقط من الأعضاء المعينين من قبل السلطة التنفيذية.

صوت القطريون في 13 مايو 2015 لانتخاب ممثليهم في المجلس البلدي المركزي، المؤسسة الوحيدة في البلد التي تضم أعضاء منتخبين، إلا أن دور هذه الهيئة يبقى استشاريا فقط لدى وزارة البلديات والزراعة، مما يظهر مرة أخرى هيمنة السلطة التنفيذية على الشؤون الهامة في الإمارة.

ولم تسلم السلطة القضائية أيضا من سيطرة الجهاز التنفيذي، كما نبهت إلى ذلك المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين ، السيدة غابرييلا كنول، بعد زيارتها الرسمية للبلاد في 2014. إذ تقوم السلطة التنفيذية بتعيين وعزل القضاة، والنتيجة أن مبدأ الحياد والأمن الوظيفي للقضاة، الذي يُعتبر أساسا لاستقلالية النظام القضائي، يُصبح غير مضمون. إضافة إلى ذلك يعين العديد من القضاة الأجانب من قبل السلطة التنفيذية بموجب عقود محدودة الأجل، مما يضيف قيودا أخرى على أمنهم الوظيفي ويمنعهم من التمتع بالاستقلال اللازم للقيام بمهمتهم.

كما يلاحظ هذا الافتقار إلى الاستقلال عن السلطة التنفيذية داخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المؤسسة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بقطر، التي تخضع قوانين تعيين أعضائها وميزانيتها هي الأخرى لرقابة السلطة التنفيذية.

أما على الصعيد الإقليمي، أدى الدور النشط لقطر خلال السنوات الأخيرة، على الساحة الدولية ودعمها للثورات العربية، عبر قناة الجزيرة، إلى خلافات عميقة مع البلدان المنطقة وخاصة دولة الإمارات العربية المتحدة. ومع تولي الملك الجديد للسلطة في المملكة العربية السعودية تطور الوضع في المنطقة، التي تعيش صراعات في اليمن وسوريا، إذ تشكلت سياسية إقليمية جديدة خففت من حدة التوتر بين قطر والبلدان المجاورة.

استمرار القيود المفروضة على الحقوق والحريات الأساسية

لم تعرف حالة الحقوق والحريات الأساسية كحرية الرأي و التعبير أو تكوين الجمعيات، تطورات هامة في البلاد،

إذ لا زالت القوانين التي تؤطر إنشاء الجمعيات التي تفرض تراخيص إلزامية من وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية، سارية المفعول،مما يجعل حرية تكوين الجمعيات غير مضمونة، و لا زالت الأحزاب السياسية غير مسموح بها.

و أدخلت قيود إضافية على حرية التعبير في التشريع المحلي المتعلق بقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في سبتمبر 2014 الذي يتضمن أحكاما يمكن تأويلها بشكل واسع لتجريم حرية التعبير على شبكة الإنترنت. وبالفعل يعاقب هذا القانون أي شخص تداول معلومات على الإنترنت اعتبرت السلطات أنها تمس بالقيم الاجتماعية والنظام العام. ويعاقب إنشاء أو إدارة موقع يبث «أخبار كاذبة تمس بأمن الدولة والنظام العام» بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات و غرامة مالية باهضة. كما أن نشر معلومات كاذبة بنفس النوايا تعرض صاحبها للسجن سنة وغرامة. وأخيراً، يمكن استخدام النص الذي يجرم «خرق القيم أو المبادئ الاجتماعية» ويقضي بالسجن سنة، لقمع أي خطاب ينتقد السلطات.

وفي هذا السياق، يجب التذكير أن العديد من المقررين الخاصين للأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير دافيد كاي، أطلقوا في 20 أكتوبر 2015، نداء عاماً دعوا فيه إلى عدم استعمال القوانين المقيدة للحق في حرية التعبير كأدوات لتعزيز الرقابة السياسية وكتم الأصوات المنتقدة للسلطات.

تقصير في تنفيذ الالتزامات الدولية بشأن مكافحة التعذيب

كشف استعراض القوانين القطرية من طرف لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة في جنيف عن أوجه القصور في تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب في القانون المحلي للبلد. في ديسمبر 2014، اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب قائمة المسائل التي يتعين معالجتها قبل تقديم التقرير الدوري الثالث لقطر. وتلخص هذه الوثيقة للقضايا الهامة المتعلقة بمطابقة القانون الداخلي للبلاد مع التزامات البلاد الدولية في مجال منع ومكافحة التعذيب. وأثارت الكرامة في مساهمتها جل القضايا التي يجب على الدولة الطرف أن تعالجها في تقريرها إلى اللجنة قبل 23 نوفمبر 2016.

وينبغي أن تقدم قطر جوابا لخبراء لجنة مناهضة التعذيب بشأن إدراج أحكام لمنع طرد وتسليم الأجانب إلى بلدان من المحتمل أن يتعرضوا فيها للتعذيب أو أصناف أخرى من سوء المعاملة. ويطرح عدم تطابق التشريعات الوطنية مع المادة 3 من الاتفاقية، خصوصا وأن قطر التزمت بالتعاون القضائي الوثيق مع جيرانها في الخليج التي يمارس فيها التعذيب على نطاق واسع.

كما يجب على السلطات القطرية أن تقدم ردا للجنة بشأن تأثير قوانين مكافحة الإرهاب على التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أشارت الكرامة في مساهمتها إلى أن القانون رقم 17 بشأن حماية المجتمع وقانون مكافحة الإرهاب تتضمن أحكاما تسمح للسلطات باحتجاز الأفراد المشتبه في ارتكابهم لهذه الأفعال بصورة تعسفية، مما يفتح الباب أمام تجاوزات شتى. والأكثر مدعاة للقلق أن هذين القانونين يضعان قواعد استثنائية بشأن الاحتجاز بحرمان الأشخاص المحتجزين من أية إمكانية للطعن في قانونية احتجازهم أمام سلطة قضائية، أو التواصل الفعلي مع محام.

مراجعة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

شاركت الكرامة هذا العام في استعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، المكلفة بدراسة طلبات الاعتماد لتلك المؤسسات.

الدكتور/ علي بن صميخ المري, رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أنشأت هذه المؤسسة من قبل الأمير حمد بن خليفة آل ثاني بموجب المرسوم رقم 38 لعام 2002، ثم أعيد تنظيمها بموجب مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010. وكانت اللجنة الوطنية قد صُنفت سنة 2006 في الفئة «ب» التي تشمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي لا تتوافق مع مبادئ باريس، قبل أن يعاد تصنيفها في مارس 2009 و مارس 2010 وأكتوبر 2010 في الفئة «أ» التي تضم المؤسسات الوطنية التي تعتبر أنها تمتثل كليا لهذه المبادئ. وأكدت اعتمادها في الفئة «أ» في نوفمبر عام 2015، في حين كانت الكرامة قد أوصت باعتمادها في الفئة «ب»، موضحة أنه على الرغم من أنشطتها المتعددة بما فيها استعراض التشريعات الوطنية وتنظيم تدريبات في مجال حقوق الإنسان واستقبال ومعالجة الحالات الفردية للانتهاكات وتسيير مكتب لمساعدة العمال المهاجرين، إلا أنها لا زالت تعاني من بعض أوجه القصور.

إذ أن إنشاء هذه الهيئة من قبل السلطة التنفيذية، يخالف أحد مبادئ باريس الأساسية الذي ينص على أن المؤسسات الوطنية يجب إنشاؤها بنص دستوري أو تشريعي لضمان استقلالها عن السلطة التنفيذية وشرعيتها أمام المواطنين. وكون قانون إنشائها لم يصدر عن جمعية منتخبة وإنما أيضا عن نظام لا يقوم بالفصل بين السلط. وتطرح نفس المشكلة عند اختيار الأعضاء، الذين يعينون جميعا بمرسوم صادر عن السلطة التنفيذية، دون أن تبرر هذه الأخيرة اختياراتها. زد على ذلك أن الجهاز التنفيذي يتحكم في ميزانية المؤسسة الوطنية ويحتفظ بسلطة تحديد الاعتمادات والنفقات، وهو ما يطرح إشكالية استقلاليتها في اتخاذ قراراتها.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✗
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

انشغالاتنا

- تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب؛
- عدم استقلال السلطة القضائية؛
- القيود المفروضة على حرية التعبير وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية؛
- القيود التعسفية على حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛
- عدم امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الكامل لمبادئ باريس.

توصياتنا

- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري ؛
- تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، إثر زيارتها للبلاد عام 2014؛
- ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وفقا لمعايير القانون الدولي، وإلغاء أو تعديل القوانين التي تحد من هذه الحرية، بما في ذلك القانون المتعلق بالجرائم الإلكترونية؛
- ضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الكامل لمبادئ باريس.

السعودية

بحلول سنة 2015 طرأ تغيير هام على النظام الملكي السعودي بتولي سلمان بن عبد العزيز آل سعود في يناير مقاليد الحكم بعد وفاة أخيه غير الشقيق الملك عبد الله. في أبريل، قام الملك الجديد للبلاد بتعديلات داخلية بتعيين ابن أخيه محمد بن نايف، وزير الداخلية والرجل القوي في مكافحة الإرهاب، وليا للعهد، وتعيين ابنه محمد بن سلمان وزيرا للدفاع ووليا لولي العهد في ترتيب الخلافة.

هذه التغييرات لم تغير جذريا سياسة المملكة، رغم اتباعها ظاهريا لمقاربة أكثر تسامحا تجاه بعض الحركات الإسلامية، بما في ذلك جماعة الإخوان المسلمين. وبالفعل لا تزال السلطات مركزة بيد الجهاز التنفيذي ومجلس الشورى المفترض أنه يتولى السلطة التشريعية، لكن دوره في الواقع استشاري فقط. نظمت في ديسمبر انتخابات المجالس البلدية، المؤسسات الوحيدة في البلاد التي تضم أعضاء منتخبين، إلا أن صلاحياتها محدودة تقتصر على الخدمات المحلية. وبينما لم تشمل الانتخابات السابقة في عام 2005 و 2011 إلا نصف المقاعد وكانت مفتوحة للرجال فقط، شملت انتخابات 2015 ثلثي المقاعد وشهدت أول مشاركة للنساء، فاز منهن 20 ليصبحن بذلك أول نساء ينتخبن في تاريخ البلاد.

تواجه المملكة العديد من التحديات، بما في ذلك الحاجة إلى خلق الملايين من مناصب الشغل في بلد أغلب مواطنيه من الشباب، إلا أن الانخفاض الكبير في أسعار النفط اضطر السلطات إلى اللجوء إلى احتياطياتها المالية لشراء السلم الاجتماعي، فضلا عن التهديدات الأمنية. وفي هذا السياق، عرفت البلاد وقوع تفجيرين انتحاريين استهدفا مساجد شيعية في الدمام شرق البلاد أدت إلى وفاة مالا يقل عن 25 شخصا، وتبنتهما مجموعة تعلن انتماءها للدولة الإسلامية . لكن يبدو أن التهديد الأمني ما هو إلا ذريعة للجم كل احتجاج أو نضال سلمي يدعو لإصلاحات ديمقراطية.

على صعيد السياسة الخارجية لا زالت العلاقات مع إيران تشهد توترا، في وقت ارتفعت نزعة تدخل المملكة في المنطقة. وهكذا، أصبحت المملكة العربية السعودية المستورد الأول للمعدات العسكرية في العالم، تشارك في عمليات قصف مواقع تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا والعراق، وتدعم في نفس الآن بعض الجماعات المتمردة المعارضة لنظام بشار الأسد . في مارس، شنت السلطات حملة من الضربات الجوية ضد مواقع المتمردين الحوثيين في اليمن بعد أن دخلوا العاصمة صنعاء في يناير. ثم أعلنت في ديسمبر عن إنشاء تحالف يضم «الدول الإسلامية الحليفة» لمحاربة الإرهاب.

انعدام الحقوق والحريات الأساسية

مخلف الشمري

يستهدف قمع الحقوق والحريات الأساسية على الخصوص المدافعين عن حقوق الإنسان وكل شخص عبر عن رأي سياسي مخالف. يساعد في ذلك غياب تعريف دقيق للجرائم وقانون للعقوبات. فمثلا أدخلت عقوبة الخروج على ولي الأمر التي تصل إلى 15 سنة سجنا العديد من الأشخاص إلى السجن.

وتظهر قضية مخلف الشمري بشكل واضح الانتهاكات ضد حرية التعبير. إذ حكم على هذا المدافع عن حقوق الإنسان في نوفمبر 2014 بالسجن سنتين و200 جلدة من أجل تغريدة نشرها على حسابه في تويتر أعلن فيها عن إيمانه بالتعايش والتسامح بين مختلف طوائف اللمجتمع السعودي، وأنه سيصلي في أحد مساجد شيعة علما بأنه سني. وهي التغريدة التي كانت سببا في اتهامه بـ «إثارة الرأي العام» و «مخالفة ولاة الأمر». ثم أكدت محكمة الاستئناف بالدمام هذا الحكم في نوفمبر 2015. رفعت الكرامة قضيته إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص» المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير دافيد كاي، ملتمسة منه التدخل لدى الحكومة السعودية لإلغاء العقوبة.

وأمام تصاعد حدة القمع ضد حرية التعبير في البلاد، وجه خبراء أمميون ضمنهم المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير نداء إلى السلطات السعودية لحثها على مراجعة تشريعاتها وسياستها لفتح المجال أمام حرية التعبير. وأعرب دافيد كاي عن نيته زيارة البلاد لمناقشة هذه القضايا.

وتستعمل السلطات أيضا قانون مكافحة الإرهاب لعام 2014 المعدل بمرسوم لوزارة الداخلية الذي يعرف الأعمال الإرهابية بشكل فضفاض لقمع أي صوت معارض. يسري هذا القانون بأثر رجعي ويمتد نطاقه ليشمل أنشطة تدخل في مجال حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ويجرم «التحريض على الاعتصامات، أو المظاهرات، أو التجمعات، وحضور مؤتمرات، أو ندوات، أو تجمعات» تستهدف الأمن والاستقرار وإثارة الفتنة في المجتمع.

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة، ممارسة مزمنة

عبدالعزيز الشبيلي

يعتبر الاحتجاز التعسفي ممارسة منهجية لأجهزة الاستخبارات أو المباحث، التابعة لإشراف وزارة الداخلية. يقوم عناصرها بالقبض على الضحايا دون إبداء الأسباب، ودون أمر قضائي، ويحتجزونهم غالباً في السر لعدة أشهر وأحيانا لسنوات.

تجدر الإشارة إلى أن نظام الإجراءات الجنائية لا يتضمن أحكاما عن الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام سلطة قضائية مستقلة. اللهم ديوان المظالم، هيئة قضاء إداري، تنظر في الاعتراضات على إجراءات إدارية. وفي هذا الشأن، توصلت الكرامة بمئات الشهادات للضحايا أو أسرهم الذين قدموا طعونا أمام هذه المؤسسة لكن بلا جدوى.

وأخيراً، المحكمة الجزائية المتخصصة بالرياض، التي أنشئت سنة 2008 للنظر في جرائم الإرهاب، والتي استخدمت هذه السنة أيضا كأداة لقمع المدافعين عن حقوق الإنسان بإصدارها لعقوبات قاسية عقب محاكمات جائرة. وهكذا، تتابع هذه الهيئة القضائية محاكمة عبد العزيز شبيلي، عضو جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية (حسم)، بينما أدانت المحامي وليد أبو الخير وقضت في أبريل 2014 بسجنه 15 سنة بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وقد رفعت الكرامة هذه الحالات، لا سيما إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الذي أعرب عن قلقه في تقريره السنوي إزاء الحالات العديدة لاعتقال واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان في البلاد «بسبب عملهم الحقوقي السلمي المشروع».

التعذيب، ممارسة منهجية واسعة النطاق

هذا العام، ساهمت الكرامة في التحضير للاستعراض المقبل للمملكة أمام لجنة مناهضة التعذيب بتقديم تقرير أبلغت فيه خبراء اللجنة بالوضع في البلاد، واقترحت فيه القضايا الرئيسية لطرحها على وفد الدولة الطرف. وتستند هذه المساهمة إلى حد ما على حالات التعذيب العديدة التي وثقتها الكرامة منذ عام 2004، وتحليل للمعلومات التي قدمتها المملكة في تقريرها الوطني في يناير 2015 بتأخير خمس سنوات. مبرزة في نفس الآن الأعمال الانتقامية ضد أعضاء جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية ووليد أبو الخير، الذين قاموا بتوثيق العديد من حالات التعذيب ورفعها إلى آليات الأمم المتحدة.

وذكرت الكرامة أن البلاد لا تزال تفتقر إلى تشريعات تجرم التعذيب وفقا لالتزاماتها الدولية. وإذا كانت السلطات تؤكد في تقريرها أن التعذيب محظور قانونا، إلا أن الكرامة لا زالت تستقبل شهادات العديد من الضحايا. ويبدو أن سريان مفعول قانون مكافحة الإرهاب زاد الوضع سوءا.

واستطاعت الكرامة من خلال هذه الشهادات تحديد أنواع التعذيب الممارسة كمحاكات الإغراق والصعق بالكهرباء والتعليق من اليدين والقدمين والأوضاع المجهدة المطولة والحرمان من النوم والغذاء والتعريض للضوء ولدرجات الحرارة القصوى، ولكن أيضا الضرب والجلد و العزل لفترات طويلة من الزمن.

وتهدف هذه الممارسات إلى إجبار الضحايا على الإدلاء باعترافات يتم الاستناد إليها حصريا لتبرير عقوبة السجن. وما يزيد الأمور تعقيدا، غياب أي حكم قانوني لاستبعاد الاعترافات التي تم الحصول عليها تحت التعذيب، ورفض السلطات القضائية فتح تحقيقات في مزاعم التعذيب التي يدلي بها المتهمون.

وعلى الرغم من الشكاوى العديدة من الأسر إلى ديوان المظالم، لم تتخذ السلطات أية تدابير لوضع حد لهذه الممارسات والتحقيق فيها، ومحاكمة المتورطين في التعذيب وتقديم التعويض للضحايا.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✗
OPCAT ✗	OP ICCPR ✗	

للمتابعة

- **أبريل 2016: استعراض المملكة من قبل لجنة مناهضة التعذيب.**

انشغالاتنا

- **انعدام الحقوق والحريات الأساسية**
- **عدم استقلال السلطة القضائية والمحاكمات الجائرة والممارسة المنتظمة للاحتجاز التعسفي؛**
- **الطبيعة القمعية لتشريعات مكافحة الإرهاب؛**
- **القمع المنهجي للمدافعين عن حقوق الإنسان؛**
- **استمرار ممارسة التعذيب**

توصياتنا

- **الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفاً وتعديل التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله، والمرسوم المكمل للقانون، ومطابقتها مع للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛**
- **وضع حد لممارسة الاحتجاز التعسفي وضمان حق الطعن لضحايا هذه الممارسة؛**
- **الكف عن القمع المنهجي للمدافعين عن حقوق الإنسان؛**
- **مطابقة التشريعات المحلية مع التزامات المملكة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛**
- **وضع حد لممارسة التعذيب وسوء المعاملة وضمان فتح تحقيقات مستقلة ونزيهة في ادعاءات التعرض للتعذيب؛**
- **إقامة نظام قضائي مستقل، وضمان الحق في محاكمة عادلة؛**
- **ضمان احترام حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتجمع السلمي**

السودان

أجريت الانتخابات الرئاسية والتشريعية خلال عام 2015، بينما تزداد حقوق الإنسان تدهورا في بلد تنخره منذ سنوات الصراعات الداخلية، وتهيمن عليه، بفعل القانون، بيئة الإفلات التام من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. نبهت الكرامة في مساهمتها استعدادا للاستعراض الدوري الشامل الثاني للسودان من قبل مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة خلال سنة 2016، إلى أن حصيلة حقوق الإنسان في البلاد كارثية، ولم يسجل أي تحسن يذكر خلال السنة الماضية.

انتهت الانتخابات الرئاسية والتشريعية في أبريل عام 2015 بانتصار عمر البشير، الذي يترأس البلاد منذ الانقلاب العسكري الذي وقع عام 1989، وحزبه «المؤتمر الوطني». في أعقاب هذه الانتخابات، استؤنفت عملية الحوار الوطني، الذي توقف عدة مرات، استؤنفت رسميا في غياب أحزاب المعارضة الرئيسية، وقد تنتهي باعتماد دستور جديد.

التعذيب المنهجي، وانتهاكات حرية التعبير وحرية التجمع السلمي

غياب الحوار بين السلطات والمعارضة يعكس الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي عرفتها البلاد سنة 2015، بتيسير من التشريعات الداخلية التي لا تمتثل للقواعد والمبادئ الدولية. يمارس التعذيب على نطاق واسع ومنهجي، ليس فقط لأن السودان لم يصادق على اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب، ولكن أيضا لأن تعريف التعذيب المنصوص عليه في القانون الجنائي السوداني لا يحدد بدقة تلك الجريمة، ويمهد الطريق للعديد من الانتهاكات.

بابكر موسى عيسى

وبالفعل، ينص القانون السوداني نفسه على عقوبات بدنية، الرجم والجلد، التي يمكن وصفها على أنها سوء معاملة أو ضربا من التعذيب. وإذا كان المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمعارضون السياسيون هم الأكثر تأثرا بممارسة التعذيب، إلا أنها لا تستثنى أي شخص محتجز، بمن فيهم النساء والأطفال.

وما يزيد من تفاقم هذا الوضع الحصانة القانونية الممنوحة لضباط جهاز الأمن والمخابرات السوداني المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات أثناء ممارسة عملهم، ورفض القضاة باستمرار لمزاعم التعذيب، ما يضفي طابعا مؤسساتيا على هذه الممارسة. من ناحية أخرى، غالباً ما تلجأ مصالح الأمن إلى التعذيب أثناء احتجاز الضحايا في السر، الذي يعتبر تعسفيا من قبل الهيئات الدولية.

وكما هو الحال في السنوات السابقة، تقع المسؤولية في المقام الأول عن انتهاكات حقوق الإنسان، الموثقة في البلاد خلال سنة 2015، على جهاز الأمن والمخابرات الوطني. وهكذا، وقبل الانتخابات صعدت السلطات الأمنية حملات الاعتقال والترهيب ضد المعارضين السياسيين والطلاب والصحفيين. ففي منطقة شمال دارفور، قمعت قوات الأمن بعنف مظاهرة سلمية نظمها طلبة جامعة الفاشر في أبريل، منتهكة بذلك حرية التجمع السلمي، وأمرت بحجز العشرات من الصحف المستقلة، وحظرت مواقع بعض وسائل الإعلام، دون مبرر، في انتهاك لحرية الصحافة.

من ناحية أخرى، ألقت الأجهزة الأمنية القبض على عشرات المعارضين السياسيين الذين دعوا إلى مقاطعة الانتخابات، فضلا عن أفراد بعض القبائل بتهمة دعم المجموعات المتمردة، واحتجزتهم تعسفيا. وقد أكد العديد منهم خضوعهم للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازهم. وبالإضافة إلى ذلك، وجهت لبعض المعارضين تهمة «انتهاك الدستور» التي قد تؤدي إلى عقوبة الإعدام في السودان. كما ألقت الاستخبارات الوطنية القبض على العديد من المعارضين السياسيين خارج فترة الانتخابات، كما هو الحال بالنسبة لبابكر موسى عيسى، عضو حزب البعث، الذي ألقي عليه القبض واحتجز في السر في أغسطس 2015، و رفعت الكرامة قضيته إلى الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة.

محاكمات غير عادلة، وانتهاك حرية تكوين الجمعيات

تعاني الإجراءات القضائية من العديد من المخالفات، فبينما يحتجز الضحايا في ظروف غير إنسانية، يحرم أفراد أسرهم من زيارتهم. بعضهم توفي في السجن بعد رفض السلطات تقديم الرعاية الطبية المناسبة له. أما المحامون فيمنعون من حقهم في مؤازرة موكليهم المحتجزين تحفظيا.

لكن وضعية الأشخاص المتهمين بالإرهاب، خصوصا، هي الأكثر مدعاة للقلق، نظرا لأن تعريف الإرهاب في القانون السوداني مبهم، ولأنه من اختصاص المحاكم الاستثنائية التي تقبل بكل الأدلة كيفما كانت وسيلة الحصول عليها، وبالتالي القبول بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب. ومثل العديد من البلدان العربية، مددت السودان، منذ عام 2013، الولاية القضائية للمحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين بإضافة جرائم غامضة يمكن استخدامها لملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين.

وأصبح من الصعب للغاية على أحزاب المعارضة السياسية العمل بحرية بسبب العديد من القيود، فضلا عن القمع المستمر الذي يطال أعضاءها كالاعتقال التعسفي وحظر اجتماعاتها. وتخضع الجمعيات المستقلة أيضا للمضايقات و الترهيب، سواء من جانب الاستخبارات الوطنية ومفوضية العون الإنساني بالسودان، الجهاز الوطني المسئول عن تنسيق المجهودات الإنسانية في البلاد .

وأفادت عدة منظمات أن أنشطتها كانت محل مراقبة من قبل أجهزة الأمن، بينما حلت أخرى بقرار من السلطات أو تم الحجز على مقراتها دون تبرير من قبل الاستخبارات الوطنية. وأخيراً، اتخذت السلطات إجراءات انتقامية ضد أعضاء المجتمع المدني لتعاونهم مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الانسان في السوادان.

استمرار انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في مناطق النزاع

تعيش مناطق دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان منذ سنوات عديدة على وقع الاشتباكات بين المتمردين والجيش السوداني، وتعاني من انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وهكذا، أفاد تقرير للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في أغسطس 2015 يرتكز على معلومات توصلت بها من البعثة المشتركة بين الأمم المتحدة و الاتحاد الأفريقي تم جمعها سنة 2014، أن حوالي مائة حالة انتهاك، من بين 411 حالة ارتكبت من قبل جميع الأطراف، تتعلق بالعنف الجنسي في إفلات تام من العقاب. وتؤكد التقارير أن قوات الدعم السريع، وحدة شبه عسكرية تشارك في عمليات «الصيف الحاسم» تحت قيادة القوات المسلحة، هي المسؤول الرئيسي عن هذه الانتهاكات، بينما تواصل السلطات إنكارها لاستمرار مثل هذه الجرائم.

في حين لا زالت المنظمات الدولية توثق شهرا بعد آخر انتهاكات جديدة، تشمل الهجوم على قرى انتقاما منها، وإشعال الحرائق المتعمدة في المنازل والاعتداءات الجنسية والاغتصابات، وكذلك أعمال التعذيب وإعدام المدنيين بإجراءات موجزة. إضافة إلى ذلك تؤدي هذه الانتهاكات إلى التشريد القسري للسكان الذين لا يتمتعون بالحماية والمساعدة الملائمة ويحاولون البقاء على قيد الحياة في ظروف جد صعبة، وأضف إلى ذلك الصعوبات الجمة التي تواجهها المنظمات المحلية والدولية في عمليات التوثيق، حيث تقوم القوات المسلحة بترهيب الشهود أو الباحثين. أخيرا، بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة المشار إليها أعلاه، يعاني سكان هذه المناطق من انتهاك حقوقهم المدنية والسياسية بصورة منهجية.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✗	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- **أبريل/مايو 2016: متابعة الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.**

انشغالاتنا

- **الممارسة المنهجية للتعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛**
- **المضايقات والاعتقالات للمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين والمعارضين السياسيين؛**
- **القيود التعسفية على حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛**
- **عدم الامتثال للقواعد الدولية للمحاكمة العادلة؛**
- **الإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.**

توصياتنا

- **التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب واعتماد تشريعات تتواءم مع القواعد الدولية؛**
- **المضايقات والاعتقالات للمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين والمعارضين السياسيين؛**
- **ضمان الممارسة الحرة لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛**
- **إلغاء الولاية القضائية للمحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين واحترام ضمانات المحاكمة العادلة؛**
- **مكافحة الإفلات من العقاب بمتابعة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وإلغاء القانون الذي يوفر الحصانة من المتابعة لضباط جهاز الأمن والمخابرات السوداني والقوات المسلحة.**

سوريا

في مارس 2015، دخل النزاع المسلح في سوريا عامه الخامس، مخلفا أكثر من ربع مليون قتيل جلهم من المدنيين وفقا للأمم المتحدة. وأكد المفوض السامي لشؤون اللاجئين في نهاية السنة أن عدد اللاجئين بلغ 4.4 مليون أي بزيادة بلغت 700.000 شخص عن السنة السابقة، ليصبح «اللاجئون السوريون أكبر مجموعة من اللاجئين جراء صراع واحد خلال جيل واحد».

استمر الوضع الأمني في التدهور المرعب بالقتال على نطاق واسع بين القوات الحكومية والجماعات المتمردة المختلفة، بما فيها الدولة الإسلامية التي فقدت السيطرة على كوباني في يناير عقب هجوم القوات الكردية، بمساندة تحالف دولي. من ناحية أخرى، عرف مطلع سبتمبر 2015 التدخل المسلح لروسيا التي تدعم نظام بشار الأسد. وأدت الضربات الجوية الروسية إلى مئات الإصابات في صفوف المدنيين، لا سيما بسبب استخدامها للقنابل العنقودية في المناطق السكنية المكتظة.

هذا بالإضافة إلى الهجمات العمياء أو المتعمدة للقوات الحكومية والميليشيات التابعة لها، واستخدام الأسلحة الكيميائية مثل غاز الخردل أو الكلور، والبراميل المتفجرة. وفي الوقت نفسه، تواصل مختلف الجماعات المتمردة المسلحة النشطة في البلاد ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني وحقوق الإنسان، لا سيما باللجوء إلى الاختطاف وأخذ الرهائن والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة. وتظل كل هذه الجرائم ،التي يمكن وصفها على أنها جرائم حرب بل جرائم ضد الإنسانية ،دون عقاب إلى اليوم.

وأخيراً، وعلى الرغم من المفاوضات للتوصل إلى حل سياسي لهذا لصراع، وصلت عملية السلام إلى طريق مسدود. لم يتوصل مؤتمر فيينا الدولي بشأن مستقبل سوريا الذي عقد في أكتوبر إلى اتفاق، وتبقى العقبة الرئيسية هي مصير بشار الأسد. في بداية ديسمبر، استضافت المملكة العربية السعودية مؤتمرا جمع العديد من الجماعات السورية المعارضة قبل افتتاح المفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة. وفي 19 ديسمبر، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار 2015/2254 الذي يدعو إلى وقف إطلاق النار والقيام بتشكيل حكومة انتقالية تحظى بالثقة وتشمل كل الطوائف، واعتماد مسار صياغة دستور جديد لسوريا في غضون ستة أشهر في انتظار إجراء انتخابات حرة ونزيهة بعد 18 شهرا.

الاختفاء القسري ممارسة منهجية واسعة النطاق

ورد رعد

لا تزال ممارسة الاختفاء القسري منهجية وواسعة النطاق بدليل الأرقام المهولة لعشرات الآلاف من الضحايا. تشكل هذه الممارسة أداة للقمع لا تستهدف فقط النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المنظمات الإنسانية، بل أيضا المواطنين العاديين.

ويتم القبض على أغلب الضحايا عند الحواجز الأمنية أو خلال موجات الاعتقالات التي يقوم بها الجيش ومختلف أجهزة الأمن ،دون تبرير أو أمر قضائي. وينقل الضحايا بعد القبض عليهم إلى أماكن احتجاز سرية حيث يتم تعذيبهم بوحشية، كما وقع لورد رعد، الطالب البالغ من العمر 21 سنة، الذي اختفى في مارس 2014 بعد القبض عليه من قبل الاستخبارات العسكرية لتهربه من التجنيد الإجباري. شوهد مطلع عام 2015 من طرف سجين سابق في الفرع 251 التابع لإدارة المخابرات العامة، إلا أن السلطات ترفض الكشف عن مصيره، ورغم نداءات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالأمم المتحدة الذي أخطرته الكرامة بالحالة في أبريل عام 2015.

يخلق الاستخدام المنهجي لهذه الممارسة مناخا من الرعب لدى أسر الضحايا الذين يخشون التبليغ عن اختفاء أحبائهم خوفا من تعرضهم لنفس المصير. وفي الحالات النادرة التي يجرؤون فيها على استفسار السلطات المحلية، يصطدمون بالإنكار المنهجي.

محاكمات جائرة، وممارسة التعذيب وقمع المدافعين عن حقوق الإنسان تحت ذريعة مكافحة الإرهاب

تواصل السلطات السورية قمعها لكل الأصوات المعارضة مستهدفة على الخصوص المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين. ثم يتم اتهامهم بموجب القانون رقم 19 للعام 2012، وإحالتهم على محكمة مكافحة الإرهاب، هيئة قضائية استثنائية مختصة بمحاكمة المدنيين، التي قد تقضي بالإعدام بعد محاكمات عاجلة. وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يحالون على المحاكم العسكرية التي يمكنها أن تصدر أيضا أحكاما بالإعدام بعد محاكمات جائرة.

أفرج في 10 أغسطس 2015 عن مازن درويش، مدير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، بعدأن قضى أكثر من ثلاث سنوات في السجن. وكان قد ألقي عليه القبض من قبل المخابرات العسكرية الجوية، في فبراير 2012، رفقة اثنين من زملائه هما حسين غرير وهاني الزيتاني بمقر منظمتهم غير الحكومية التي تعمل على تعزيز حرية التعبير وتوثيق ونشر المعلومات عن وضعية حقوق الإنسان في البلاد. احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي طيلة 9 أشهر تعرضوا خلالها للتعذيب قبل أن يتم اقتيادهم إلى سجن عذرا ضواحي دمشق. وفي فبراير 2013، بعد سنة من القبض عليهم، وجهت لهم محكمة لمكافحة الإرهاب تهمة «نشر المعلومات عن الأعمال الإرهابية». رفعت الكرامة قضيتهم إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة، الذي أصدر قرارا اعتبر فيه أن احتجازهم تعسفيا ودعا إلى الإفراج عنهم فورا.

انتهاكات حقوق الإنسان من قبل جماعات غير حكومية

بالإضافة إلى الانتهاكات التي ترتكبها الحكومة، يعاني السكان المدنيون أيضا من انتهاكات الجماعات المسلحة المختلفة العاملة في البلاد. هذا العام، وجهت الكرامة إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة حول انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا العديد من حالات الاختفاء التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية ووحدات حماية الشعب الكردي، إما انتقاماً أو لغرض التجنيد القسري.

وفي هذا السياق أخطرت الكرامة اللجنة الأممية بحالة الطالبة الكردية حمرين حسين البالغة من العمر 15 سنة، التي تم توقيفها من قبل وحدات حماية الشعب الكردي في ديسمبر 2014 بينما كانت في طريقها إلى المدرسة الواقعة ببلدة عامودا بكردستان السورية. تلقى والد حمرين في اليوم التالي مكالمة هاتفية من امرأة أخبرته بأنها «عضو في الفرع النسوي لوحدة حماية الشعب وأن ابنته تتلقى حاليا تدريبا معهم»، لتنقطع أخبارها منذ ذلك الحين.

كما أبلغت الكرامة اللجنة الأممية بحالة رعد رمضان، تاجر كردي يبلغ من العمر 34، الذي اختفى منذ يوليو 2013 بعد القبض عليه، قرب الحدود التركية بمنطقة رأس العين،من قبل عناصر تابعين لجبهة النصرة أثناء المواجهات بينهم وبين القوات الكردية. وكان الطرفان يقومان حينها باعتقال كل أفراد الطائفة الأخرى الذين يقعون بين أيديهم.

ماذا وقع لباسل خرطبيل، المدافع عن حرية التعبير؟

من القضايا النموذجية لقمع النظام السوري، حالة باسل خرطبيل البالغ من العمر 34 سنة، مهندس في مجال المعلومات وأحد المدافعين عن استعمال البرامج المفتوحة والمجانية في سوريا والعالم العربي. حصل بفضل تطويره لبرامج رقمية على جائزة مؤشر الرقابة للحرية الرقمية لعام 2013. عندما اندلعت المظاهرات ضد نظام بشار الأسد في عام 2011، كان خرطبيل يدير AikiLab وهو مركز للتكنولوجيا الرقمية خاص بالشباب.

اعتقل في مارس عام 2012 من قبل أعضاء الفرع 251 التابع لإدارة المخابرات العامة، و احتجز في السر لأكثر من تسعة أشهر تعرض خلالها للتعذيب، ثم نقل إلى سجن عذرا حيث بقي في الحبس حتى 3 أكتوبر 2015، يوم اختفائه. في ديسمبر 2012 أحيل على المدعي العام العسكري الذي وجه له تهمة «التجسس لصالح دولة عدوة» إلا أنه لم يقدم أبدا للمحاكمة. رفعت الكرامة قضيته إلى الفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي أصدر قرارا اعتبر فيه اعتقال خرطبيل تعسفيا ودعا السلطات إلى الإفراج الفوري عنه.

إلا أن الحكومة السورية لم تستجب لدعوة خبراء الأمم المتحدة ولم تطلق سراحه. وصارت حالته أكثر مدعاة للقلق بعد نقله في 3 أكتوبر 2015 من سجن عذرا إلى وجهة مجهولة. وعلمت زوجته نورا بذلك من سجناء آخرين، في حين ترفض السلطات تقديم أية معلومات عن نقله أو عن مكان احتجازه الحالي.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- **المبادرات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع؛**
- **مارس 2016: تقرير الكرامة إلى مجلس حقوق الإنسان ترقبا للاستعراض الدوري الشامل لسوريا؛**
- **نوفمبر 2016: الاستعراض الدوري الشامل لسوريا من قبل مجلس حقوق الإنسان.**

انشغالاتنا

- **الممارسة المنتظمة والواسعة النطاق لجريمة الاختفاء القسري؛**
- **ممارسة التعذيب والاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين تحت ذريعة مكافحة الإرهاب؛**
- **الآثار المدمرة للصراع، لا سيما على السكان المدنيين؛**
- **الإفلات التام من العقاب لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.**

توصياتنا

- **وضع حد للانتهاكات الواسعة النطاق والمنتظمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ومكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات؛**
- **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين وفقا لمبادئ القانون الإنساني وحقوق الإنسان؛**
- **وضع حد لقمع للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني وضمان حمايتهم.**

تونس

شهدت تونس خلال سنة 2015 موجة عنف غير مسبوقة، فبعد الهجوم الذي وقع في 18 مارس بمتحف باردو الذي خلف 22 قتيلا، أودى هجوم قاتل آخر في 26 يونيو في سوسة بحياة 38 شخصا. تلا ذلك الإعلان عن حالة الطوارئ التي رفعت بعد ثلاثة أشهر. وفي 24 نوفمبر لقي 12 من ضباط الشرطة مصرعهم في تفجير حافلة للأمن الرئاسي. ليعاد العمل بحالة الطوارئ مدة شهر وتمديدها لشهرين إضافيين.

بالإضافة إلى هذه الأحداث الدامية، كان الجيش والشرطة عدة مرات أهدافا للهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة، وخصوصا في المناطق الريفية القريبة من الحدود مع الجزائر. بعد مقتل شرطي في يناير، أصدرت وزارة الداخلية تعميما يأذن لرجال الشرطة بالاحتفاظ بأسلحتهم خارج ساعات دوامهم. وصادق مجلس الوزراء في أبريل على مشروع قانون «زجر الاعتداء على القوّات المسلّحة» وأحاله على مجلس نواب الشعب. تعرض هذا النص للانتقاد ولم تتم المصادقة إلى اليوم ، واعتبره العديد غامضا وفضفاضا وغير متناسق و يمنح الحصانة القانونية لرجال الأمن حتى في حالة ارتكابهم لجريمة القتل».

دائماً على المستوى التشريعي، اعتمد مجلس نواب الشعب في 25 يوليو قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، على الرغم من انتقادات المجتمع المدني. وصدرت على الأقل ستة أحكام بالإعدام منذ اعتماده. بينما لم تسفر الشكاوى ضد الجلادين والمسؤولين السابقين تحت نظام زين العابدين بن علي، الذين شاركوا في إعدام المتظاهرين سنة 2011، عن إدانات جادة.

بعد انتصار حزب نداء تونس في الانتخابات البرلمانية والرئاسية أواخر 2014، شكل حبيب الصيد، الذي شغل عدة مناصب إبان حكم زين العابدين بن علي، حكومته بعد تعيينه رئيسا للوزراء في 4 يناير. وبعد شهر، حصلت الحكومة الجديدة على تأييد البرلمان. يتألف الجهاز التنفيذي، الذي يهيمن عليه نداء تونس، من وزراء وسكرتيري الدولة تابعين لحركة النهضة والاتحاد الوطني الحر وآفاق تونس التي تشغل أغلبية المقاعد في البرلمان. في 9 نوفمبر، انتهى نزاع داخل نداء تونس بانقسام هذا الحزب. ليفقد بذلك حزب الأغلبية 31 مقعدا من أصل85 ويجد نفسه في المرتبة الثانية وراء حركة النهضة التي تشغل 69 مقعدا.

مكافحة الإرهاب، ذريعة لانتهاك الحريات المدنية

شكلت التدابير المتخذة بذريعة مكافحة، بعد الهجمات التي هزت البلاد سنة 2015، تهديدا للحقوق الأساسية أكثر من أي وقت مضى. في 14 ديسمبر، على هامش أعمال «اللجنة الوطنية» للتنسيق وإعداد التقارير والمتابعة للتوصيات في مجال حقوق الإنسان، أشار رئيس الحكومة إلى أن مكافحة الإرهاب تشكل أولوية وأن «حقوق الإنسان لا معنى لها بدون الأمن». تناسلت الإجراءات المقيدة للحريات باسم الأمن وأعطيت صلاحيات واسعة للسلطات الأمنية دون أية مراقبة وتضاعفت الاعتقالات التعسفية والحراسات النظرية المطولة دون الوصول إلى محام، وكذلك التعذيب، ومداهمات الشرطة العنيفة، وعمليات التفتيش الليلة والإقامات الجبرية، إلخ.

أعلنت الحكومة سنة 2015، عن اعتقال الآلاف من المشبوهين، وحظر السفر عن أكثر من 15.000 «إرهابيا محتملا» خصوصا الشباب. وأصبحت تطلب بشكل منهجي من كل شخص لم يتجاوز 35 سنة موافقة والديه للسفر إلى بعض الوجهات التي تعتبرها نقطة عبور إلى مناطق التوتر، فوجد العديد من الأشخاص وجدوا أنفسهم محرومين من السفر إلى وجهات أخرى أو اضطروا إلى تأجيل رحلاتهم دون سبب.

ارتفعت وثيرة تدخلات الشرطة العنيفة وعمليات التفتيش الليلية. وفي إطار حالة الطوارئ، جرت محاصرة أحياء بكاملها، وقام رجال الأمن بعمليات تفتيش تعسفية واسعة بعنف مفرط، دون احترام للإجراءات. وفي هذا السياق توفيت ربة بيت بنوبة قلبية أثناء إحدى العمليات بسبب عنف وتهديدات رجال الشرطة الذين غادروا المكان دون محاولة إنقاذها. وعلى الرغم من الانتهاكات المنهجية لرجال الأمن في إفلات تام من العقاب، اعتمد مجلس نواب الشعب في 25 يوليو 2015 قانونا جديدا لمكافحة الإرهاب بغية تعزيز سلطة موظفي الدولة ومنحهم المرونة في مجال مكافحة الإرهاب.

ممارسة التعذيب على نطاق واسع

كانت ممارسة التعذيب في السابق محصورة على الأشخاص المشتبه فيهم، إلا أنها اليوم أصبحت أكثر انتشارا. تفيد منظمات المجتمع المدني بوقوع المئات من حالات التعذيب خلال سنة 2015 على مجمل الأراضي الوطنية. وأن عملية التأكد من الهوية قد تنتهي بالتوقيف التعسفي والضرب بمركز الشرطة. وتم التبليغ عن العديد من حالات التعذيب وسوء المعاملة في أعقاب التوقيفات العشوائية أو المراقبة الروتينية. و لا يتوفر الضحايا بعد الإفراج عنهم على أية وسيلة للانتصاف.

سجلت هذه السنة العديد من الوفيات المشبوهة في الحجز. كما هو الشأن بالنسبة للمواطن عبد المجيد جداي الذي توصلت أسرته في 13 مايو بنبأ وفاته بعد أقل من 24 ساعة على إلقاء القبض عليه. وكان هذا الشاب قد اعتقل في فبراير بتهمة السرقة، قبل أن تتم تبرئته. وبعد بضعة أسابيع قدم شكوى بتعرضه للتعذيب ضد ضباط الشرطة الذين حققوا معه. فقام هؤلاء الضباط باعتقاله من جديد في 12 مايو انتقاما منه حسب أسرته التي علمت بوفاته في اليوم التالي.

حرية التعبير والعودة إلى الممارسات السالبة للحريات

نددت منظمات المجتمع المدني بانتهاك حرية التعبير وأعربت عن قلقها تجاه التدابير والرقابة التي فرضها الجهاز التنفيذي على وسائل الإعلام. في بداية السنة، حاكمت هيئة عسكرية المدون ياسين العياري لانتقاده الجيش . كما تتابع محكمة عسكرية، المحاميين نجاة العبيدي وعبد الرؤوف العيادي، اللذين يدافعان عن ضحايا التعذيب، بعد إشارتهما لعدم استقلال القضاء.

وبالإضافة إلى ذلك، تعرض عدد من الصحفيين للترهيب وعنف الشرطة قبل متابعتهم قضائيا. وفي هذا السياق تعرض صحفيون يعملون بصحيفة نواة الإلكترونية لاعتداءات جسدية من طرف الشرطة أثناء تغطيتهم لاحتجاج بتونس. بينما أحيل الصحافي وليد الماجري في ديسمبر على العدالة بعد كتابته لمقال عن أجهزة الأمن.

في يوليو ، وبعد انتظار دام سنة، سحب من مجلس نواب الشعب مشروع قانون الحق في النفاذ إلى المعلومات، الذي كان من المفترض أن يفعل أحكام الدستور.

وعبر المجتمع المدني أيضا عن قلقه إزاء تدخل الجهاز التنفيذي المتكرر في عمل وسائل الإعلام. أقدم رئيس الحكومة مباشرة، في 15 نوفمبر، على إقالة الرئيس والمدير التنفيذي لقناة التليفزيون الوطني بعد بثه لصور اعتبرها غير مناسبة، دون إخطار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، المخولة قانونا، بهذا الإجراء.

تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب لتبرير التجاوزات

في 25 يوليو، اعتمد مجلس نواب الشعب القانون رقم 2015/22 الخاص بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الذي شدد أحكام القانون السابق الصادر في 10 ديسمبر 2003. يوسع هذا القانون سلطات قوات الأمن، ويقيد بشدة حقوق الأشخاص المتابعين. إذ صدرت منذ اعتماده عدة أحكام بالإعدام، على الرغم من التعليق الفعلي لعقوبة الإعدام منذ 1991.

25 جولاي 2015: البرلمان التونسي يعتمد القانون الجديد لمكافحة الأرهاب

ويعطي هذا القانون تعريفاً واسعاً للجرائم الإرهابية، ويفتح الباب أمام للتأويلات التعسفية مما يسمح بتوصيف الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القانون الجنائي بالإرهابية. وهكذا، يمكن أن يكون توصيف «الأضرار بالممتلكات العامة والخاصة أو التسبب في ضرر للآخرين بجرائم إرهابية»، الأمر الذي يوسع نطاق الأشخاص الذين يشملهم هذا القانون.

كما أن المادتين 38 و 40 أيضا جعلت الحراسة النظرية لدى الشرطة تصل لمدة خمسة أيام قابلة للتجديد مرتين. ويتم تجديد فترة الاحتجاز بإذن من المدعي العام دون إحالة المشتبه فيه أمام سلطة قضائية. ويتم احتجاز المشتبه فيه 15 يوما دون السماح له بالاتصال مع محاميه أو أسرته، ليجد نفسه جراء ذلك معرضا لخطر التعذيب الذي يمارس بشكل منهجي خلال الاحتجاز الاحتياطي.

كما ينص هذا القانون على إمكانية وضع أي مشتبه تحت المراقبة والتصنت على هاتفه بأمر بسيط من المدعي العام. مما قد يسمح باستخدام هذا النص لإضفاء الشرعية على المراقبة الشاملة والتنصت على المواطنين، كما كان الحال قبل عام 2011.

التصديقات

ICPPED ✓	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✓	OP ICCPR ✓

للمتابعة

- 7-8 مارس 2016: الاستعراض اللجنة المعنية بالاختفاء القسري؛
- 20-21 أبريل 2016: الاستعراض أمام لجنة مناهضة التعذيب؛
- زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

انشغالاتنا

- الممارسة المنهجية للتعذيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة؛
- انتهاك ضمانات الإجراءات، والمحاكمات الجائرة؛ والاحتجاز التعسفي
- الإفلات من العقاب وعدم استقلال السلطة القضائية؛
- انتهاكات حقوق الإنسان المنهجية بذريعة مكافحة الإرهاب
- انتهاكات حرية التعبير المتكررة

توصياتنا

- اتخاذ تدابير فعالة لإصلاح الأجهزة الأمنية ووضع حد للإفلات من العقاب لموظفي الدولة؛
- ضمان احترام حرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام؛
- تعديل القانون 2015/22 واتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للتجاوزات التي ارتكبت في إطار مكافحة ضد الإرهاب.

الإمارات

عززت الإمارات العربية المتحدة هذا العام، سياستها التدخلية في العالم العربي. فدعمت التحالف ضد حركة النهضة في تونس، والنظام في مصر، وقامت بعمليات قصف بليبيا في أغسطس عام 2015 دعما لقوات الجنرال حفتر العامة، أسفرت عن مقتل العديد من المدنيين. ورافق هذا التدخل مشاركة نشطة للإمارات في التحالف الدولي ضد تنظيم الدولة الإسلامية، وفي الائتلاف الذي تقوده السعودية ضد الحوثيين في اليمن، فضلا عن وجود قواعد عسكرية غربية على أراضيها.

اتسمت سياستها الداخلية، بتنظيم انتخابات في أكتوبر 2015 لاختيار جزء من أعضاء المجلس الوطني الاتحادي، المجلس الذي يمثل السلطة التشريعية في البلاد. وفي الواقع يبقى دوره استشاريا، ولا يتمتع بأية صلاحية لسن أو تعديل القوانين. ويتكون من 40 عضوا يتم انتخاب نصفهم بينما يتم تعيين النصف الآخر مباشرة من طرف السلطة التنفيذية. عرفت هذه الانتخابات غياب نقاش سياسي عام ونسبة مشاركة ضعيفة، ولم يسمح إلا لثلث المواطنين بالترشح والتصويت.

في حين لا يزال البلد مسرحا لانتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان، خصوصا من قبل أمن الدولة (جهاز المخابرات). استمرت للأسف خلال سنة 2015 ممارسة الحبس السري والتعذيب والمحاكمات بدوافع سياسية، على الرغم من تنديدات الكرامة المتكررة خلال السنوات الماضية. و كرمت جائزة مالاتن إينالز للمدافعين عن حقوق الإنسان لهذه السنة الحقوقي الإماراتي أحمد منصور، الذي يعاني أيضا من المضايقات القضائية انتقاماً منه على نشاطه في الدفاع عن حقوق الإنسان.

أعربت غابرييلا كنول، المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين في تقريرها النهائي المقدم في مايو، خلال الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، أعربت عن بواعث قلقها وهي نفس القضايا التي أثارتها الكرامة، وخصوصا استمرار محكمة أمن الدولة، هيئة قضائية استثنائية داخل المحكمة العليا، والأعمال الانتقامية ضد المحامين الذين يدافعون عن القضايا المعروضة على هذه المحكمة، فضلا عن انتهاكات حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب. وردت السلطات الإماراتية بعنف على خلاصات كنول، مشككة في موضوعية الخبيرة الأممية واشككت في صحة المعلومات الواردة في تقريرها، لكنها فشلت في توفير إجابات مقنعة للاستنتاجات التي توصلت إليها.

انتهاكات حقوق الإنسان تحت ذريعة مكافحة الإرهاب

وتتصاعد أصوات العديد من المنظمات غير الحكومية منتقدة خطاب السلطات التي تقدم نفسها على أنها في طليعة الدول «المناهضة للإرهاب في المنطقة»، منددة بالانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكب تحت هذه الذريعة. ويطرح الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب مشكلة خاصة، إذ أن القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن «مكافحة الجرائم الإرهابية» الذي يقدم تعريفاً فضفاضا وغامضا لهذه الجريمة أصبح الأساس القانوني لمتابعة المعارضة السياسية السلمية في البلاد.

ولاحظت المقررة الخاصة في تقريرها أن تعريفا كهذا يفتح الباب على مصراعيه لكل التجاوزات والتعسف. تعرف المادة الأولى من هذا القانون العمل الإرهابي على أنه أي عمل يهدف إلى «إثارة الرعب بين مجموعة من الناس» أو «معاداة الدولة» دون تحديد للطابع العنيف لهذه الأعمال، مما يمهد الطريق لتجريم الاحتجاجات السلمية على سبيل المثال. وأكدت خبيرة الأمم المتحدة أن هذه الأحكام تتعارض مع مبدأ الشرعية الذي يعني ضرورة النص صراحة على الجرائم في القانون بطريقة واضحة تسمح للجميع بمعرفة القانون والتصرف وفقا لذلك. كما تجدر الإشارة إلى أن الضمانات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية لا تنطبق على الأشخاص الذين تعتقلهم أجهزة الاستخبارات. بينما يؤسس قانون الإرهاب لنظام استثنائي في هذا الصدد بالترخيص لتمديد فترة الاحتجاز لدى الشرطة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد دون أن يتطلب ذلك مثول المحتجز أمام قاض.

وانتقدت منظمات غير حكومية عديدة بشدة تصنيف السلطات الإماراتية لقائمة بالمنظمات المدنية على أنها إرهابية وألحقتها بهذه الترسانة القانونية. تترجم هذه القائمة التي صدرت بمرسوم في نوفمبر 2014، الموقف العدائي لدولة الإمارات تجاه منظمات المجتمع المدني القريبة من الحركات الإسلامية أو المزعومة كذلك. كما تعرضت هذه القائمة، التي تخلط بين المنظمات الخيرية الإسلامية التي تعمل في أوروبا والولايات المتحدة بشكل قانوني وبين تنظيمات مسلحة مثل القاعدة أو بوكو حرام، للانتقاد من حكومات الدول الغربية كأمريكا والنرويج. وفي الواقع تسمح هذه القائمة بتجريم الانتماء الفعلي أو المفترض إلى جميع الجمعيات التي قد تعبر عن موقف منتقد تجاه السلطات الإماراتية. وأخيراً، جميع الأفعال التي تقع تحت هذا القانون تعرض المتهمين إلى المتابعة أمام محكمة أمن الدولة بالمحكمة العليا، التي لا يمكن الطعن في قراراتها.

تجريم حرية التعبير والمعارضة السياسية السلمية

ويشكل قانون مكافحة الإرهاب وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأدوات المفضلة للسلطات لقمع المعارضين السياسيين والمدونين وأي شخص يعبر عن رأي مخالف. وبالإضافة إلى ذلك، يمتد هذا القمع للأجانب. وهكذا، عقب إلقاء القبض على مواطنين مصريين بعد انقلاب 2013 المدعوم من قبل الإمارات، ألقي القبض سنة 2015 على عدد من الليبيين أيضا يشتبه في كونهم قريبين من حكومة طرابلس.

تستهدف هذه السياسة القمعية الحركات الإسلامية القريبة من حركة «الإخوان المسلمين»، وتمتد أيضا إلى الناشطين والصحفيين الذين يكشفون هذه التجاوزات، فضلا عن المحامين الذين يؤازرونهم أمام المحاكم.

المثير للقلق أن هذا الكم من الانتهاكات للحقوق الأساسية للضحايا يطال أنشطة تندرج في إطار ممارسة حرية التعبير عن الرأي وحرية تكوين الجمعيات

والتجمع السلمي. هذه الممارسات القمعية تتعرض بشكل متزايد لتنديد المنظمات غير الحكومية المستقلة، كما نبهت الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة السلطات إلى أن الانتقادات السلمية لا يمكن اعتبارها أنشطة تخريبية.

ممارسات جهاز المخابرات خارج أي رقابة قانونية

يعمل جهاز المخابرات أو أمن الدولة تحت الإشراف المباشر لوزارة الداخلية، ويقدم تقاريره مباشرة إلى رئيس الاتحاد. ويستند وجود هذا الجهاز إلى القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2003 بشأن أمن الدولة، والذي لا يزال لم ينشر في "الجريدة الرسمية" مما يشكل انتهاكا لدستور البلاد.

ناصر بن غيث

و لا يخضع هذا الجهاز لأية رقابة قضائية مستقلة، ويتوفر على مراكز احتجاز سرية، وعلى نظام قضائي استثنائي متمثل في محكمة أمن الدولة المسؤولة حصريا عن محاكمة الأشخاص المتهمين الذين يعرضون عليها. وتتميز الإجراءات أمام هذه المحكمة بانتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية للأفراد، وهي الانتهاكات التي ما فتئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة ينتقدها بانتظام بمناسبة النظر في الحالات التي تعرضها عليه بالكرامة، والتي نعتها جميعا بالحرمان التعسفي من الحرية.

يعمل هذا الجهاز بطريقة تنتج عنها سلسلة من الانتهاكات؛ يتم القبض على الضحية تعسفيا، ثم يحتجز في السر انفراديا بمعزل عن العالم الخارجي لفترة طويلة يخضع خلالها لأعمال التعذيب الجسدي والنفسي من أجل إجباره على التوقيع على اعترافات تستخدم ضده كدليل في المحاكمة.

وقد قامت الكرامة مرة أخرى هذه السنة بتوثيق حالات مماثلة أخرى كحالة الاقتصادي والإصلاحي البارز الدكتور ناصر بن غيث ، الذي ألقي عليه القبض من مقر عمله من قبل المخابرات في 18 أغسطس، و لا يزال منذ ذلك الحين معتقلا في السر. كما أن حالة سليم العرادي وأربعة آخرين من الرعايا الليبيين رمزية لهذه الممارسة التي تطال اليوم مواطني بلدان المنطقة التي تدعم الإمارات فيها أحد أطراف النزاع. بعد قصف ليبيا بالطيران الإماراتي، قامت أجهزة المخابرات بموجة اعتقالات للمواطنين الليبيين المقيمين في البلاد. ورفعت الكرامة هذه الحالات إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي أكد الطابع التعسفي للاحتجاز في نوفمبر 2015.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✗
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

انشغالاتنا

- **فترات الاحتجاز في السر المطولة، والممارسة المنهجية للتعذيب؛**
- **الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والقمع المنهجي للمعارضين السياسيين؛**
- **الاحتجاز التعسفي دون محاكمة أو بعد إجراءات قضائية غير عادلة؛**
- **عدم استقلال السلطة القضائية؛**
- **غياب رقابة قضائية على قوات أمن الدولة والإفلات التام من العقاب للأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.**

توصياتنا

- **الإفراج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين المحتجزين بصورة تعسفية؛**
- **إلغاء أو تعديل القوانين المتعلقة بالإرهاب وجرائم تقنيات المعلومات؛**
- **إخضاع جهاز أمن الدولة لسيطرة سلطة قضائية مستقلة؛**
- **وضع حد لممارسة التعذيب في كافة أماكن الاحتجاز، وتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك قبول المادتين 20 و 22؛**
- **وضع حد لممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز الانفرادي؛**
- **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والقضاء على هذه الممارسة.**

اليمن

أدى تفاقم الصراع المسلح في البلاد بشكل سنة 2015 إلى حالة إنسانية كارثية.

في 21 يناير 2015، دخلت قوات المتمردين الحوثيين العاصمة صنعاء واحتلت القصر الرئاسي بعدما انقلبت على نتائج مؤتمر الحوار الوطني. و قد قادت هذه الحركة المنتمية إلى الطائفة الزيدية والمعروفة أيضا باسم أنصار الله، انتفاضة مسلحة ضد حكومة علي عبد الله صالح قبل أن تتمرد أيضا على الحكومة المركزية لعبد ربه منصور هادي.

بعد أن وضعوا الرئيس رهن الإقامة الجبرية وسجنوا رئيس الوزراء، حل الحوثيون البرلمان في 6 فبراير وأعلنوا عن إنشاء لجنة مؤقتة و مجلس للرئاسة. وجه الرئيس منصور هادي رسالة إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة يطلب منه إصدار قرار بموجب «الفصل السابع»، يدعو إلى تدخل دولي لوضع حد لتقدم الحوثيين، ويبلغه فيها بطلبه السابق إلى مجلس دول التعاون الخليجي «بالتدخل عسكريا ضد الحوثيين».

إثر ذلك قام تحالف بقيادة السعودية، يضم خمس دول خليجية، إضافة إلى الأردن ومصر والمغرب والسودان بقصف مواقع الحوثيين. عاد الرئيس هادي إلى اليمن وجعل من عدن عاصمته الفعلية بعد استعادة السيطرة عليها من قبل الحكومة.

تسبب هذا النزاع في انشقاقات داخل صفوف قوات الأمن والجيش بين موالين للرئيس السابق علي عبد الله صالح، وموالين للحوثيين عدوه بالأمس، وبين تابعين للحكومة المركزية، ينتمون في الغالب إلى القبائل السنية في الجنوب ووسط وشرق البلاد، انتظموا في شكل لجان للمقاومة الشعبية.

وبينما تستمر الضربات الجوية الأمريكية ضد مقاتلي القاعدة، برزت جماعات مسلحة أعلنت ولاءها لتنظيم الدولة الإسلامية، وتبنت التفجيرات والهجمات بالقنابل على المساجد الشيعية، لا سيما في صنعاء في مارس.

وأمام استحالة التوصل إلى تسوية للأزمة السياسية، استقال في 15 أبريل المغربي جمال بنعمر المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المكلف باليمن منذ أبريل 2011، وترك مكانه للموريتاني إسماعيل ولد الشيخ أحمد. في 28 مايو، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة عن محادثات بين أطراف النزاع، لكنها تأجلت عدة مرات. ولم تؤد آخر جولة من المفاوضات في ديسمبر إلى نتائج مقنعة، واكتفت أطراف النزاع بالاتفاق على عقد مزيد من المحادثات.

حصار المدنيين

يظل السكان المدنيون الضحايا الرئيسيون للنزاع اليمنى، فهم من جهة يعانون من الضربات الجوية السعودية، بما في ذلك ضد المستشفيات والمدارس، والصواريخ الحوثية من جهة أخرى. يضاف إلى ذلك أزمة إنسانية حادة تفاقمت بسبب قطع الطرق ومنع مرور المساعدات الإنسانية من قبل الحوثيين. في نوفمبر، أعلنت الأمم المتحدة أن مالا يقل عن 5878 شخصا قد قتلوا وأصيب 27867 آخرين منذ بداية النزاع في مارس.

هاجر ذات خمس سنوات، ودعاء ويعقوب (من اليمين إلي اليسار) ومنى سنوات، لقوا حتفهم ببيتهم بصنعاء إثر قصف جوي للائتلاف بقيادة السعودية في 6 مايو 2015

وبالإضافة إلى ذلك استعملت السعودية القنابل العنقودية الأمريكية الصنع التي تقتل دون تمييز، في انتهاك صارخ للقانون لمبادئ القانون الدولي.

وأخطرت الكرامة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء»، أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بالعديد من الحالات لمدنيين لقوا حتفهم أو أصيبوا نتيجة ضربات التحالف، لا سيما في صنعاء وصعدة التي أعلنتها السلطات السعودية مناطق عسكرية، وبالتالي هدفا محتملا للضربات الجوية، متجاهلة مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين في القانون الإنساني الدولي.

ففي صنعاء على سبيل المثال، أدى القصف السعودي في سبتمبر 2015 إلى وفاة فتاة في 16 من عمرها، وإصابة 10 أفراد من أسرتها . أما في صعدة فقد لقي 27 شخصا من نفس الأسرة، أساسا من النساء والأطفال، حتفهم أثناء غارة جوية نفذها التحالف في مايو 2015.

وبالموازاة مع ذلك خلف استخدام الصواريخ من قبل الحوثيين العديد من القتلى والجرحى بين السكان المدنيين، خصوصا في تعز.

وبالموازاة مع كل ذلك، تستمر الضربات الأمريكية بطائرات بدون طيار ضد أعضاء تنظيم القاعدة، على الرغم من أن الصراع حجب هذه العمليات في وسائل الإعلام. ووفقا لمكتب الصحافة الاستقصائية Bureau of Investigative Journalism، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي 20 عملية بين يناير و سبتمبر 2015، لا سيما في مدينة المكلا التي تسيطر عليها القاعدة مخلفة العديد من الإصابات بين المدنيين.

الأعمال الانتقامية ضد الناشطين والصحفيين

استمرت هذه السنة الممارسة المزمنة للأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وكل الأصوات المعارضة. وتحول (الحوثيون) ضحايا الأمس لجلادي اليوم، في حين يبقى مناخ الإفلات من العقاب هو السائد. كان المتمردون الحوثيون في السابق ضحايا للتجاوزات مثل الاعتقال التعسفي والاختفاء

القسري والتعذيب من جانب الحكومات السابقة، واليوم يمارسون نفس الشيء في حق النشطاء الذين ينتقدون سياستهم أو يوثقون انتهاكاتهم.

يتعرض النشطاء السلميون والصحفيون الذين يقومون بتوثيق الانتهاكات المرتكبة من جانب قوات الحوثيين وصالح للاعتقال التعسفي والحبس الانفرادي والتعذيب، ولقي عدد غير مسبوق من الصحفيين مصرعهم هذا العام. ويعكس هذا القمع إرادة سلطات الأمر الواقع في فرض رقابة ميدانية صارمة على مصادر المعلومات .

استهدف تحالف الحوثيين وعلي صالح، في المناطق الخاضعة لسيطرتهم، النشطاء والصحفيين، لا سيما الذين يشتبه في تعاطفهم مع خصمهم الرئيسي المتمثل في حركة الإصلاح، المقربة من تيار الإخوان المسلمين. وهكذا اختطف أعضاء من تحالف صالح والحوثيين في 9 يونيو 2015 تسعة صحفيين من فندق قصر الأحلام بالعاصمة صنعاء، انتقاما منهم على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قواتهم. بعد أربعة أشهر على ذلك، وتحديدا في 12 أكتوبر 2015، اعتقل تحالف صالح الحوثيين 29 ناشطا حقوقيا في مدينة إب أثناء تحضيرهم لمسيرة سلمية للمطالبة بتقديم مياه الشرب لسكان مدينة تعز المحاصرة. أفرجوا فيما بعد عن عدد منهم، بعد تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، لكنهم احتفظوا بمن اعتبروهم المنظمين الرئيسيين للمسيرة، الذين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز السري.

كما أن الصحفيين والناشطين الذين يعملون في المناطق الخاضعة لسيطرة جكومة هادي يخضعون لقيود شديدة على حرية الرأي والتعبير. وبالفعل تجرم المادة 103 من قانون الصحافة والمنشورات «انتقاد رئيس الدولة» وأي منشور «يبث روح الفرقة والشقاق بين الناس»، «ويهدد الوحدة الوطنية»، أو «يشوه صورة الدولة». في الوقت نفسه، نبهت وزارة الإعلام الحوثية في مارس جميع وسائل الإعلام العاملة في الأراضي الخاضعة لسيطرة الحوثيين أنها معرضة للإغلاق إذا نشرت معلومات «تعزز النزعة الطائفية» أو «تشتم الثورة الشعبية».

ومنذ سيطرتها على العاصمة صنعاء صادرت القوات الحوثية وحلفائها كل وسائل الإعلام الرسمية وصادرت أو أغلقت كل الصحف والقنوات الأهلية التي لا تخضع لها، ونهبت محتويات بعضها، وتشرد مئات الصحافيين وفقدوا أعمالهم، كما حجبت كل المواقع الإخبارية التي لا تخضع لها.

ممارسة الاختفاء القسري سلاح سياسي تستخدمه بعض أطراف النزاع

كانت هذه الممارسة منهجية في السبعينات، وعانى منها العديد من الضحايا على مر العقود. ومن القضايا الرمزية في هذا السياق حالة أحمد المسربة، عضو في حزب البعث العربي الاشتراكي، احتجز في السر 33 سنة قبل أن ترفع الكرامة قضيته إلى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، ويسمح له أخيرا بتلقي زيارة قصيرة من ابنه في أبريل 2014. وكان الموظف المسؤول قد وعد بنقله إلى مستشفى للأمراض النفسية للإفراج عنه من هناك، إلا أن مصيره أضحى مجهولاً منذ بداية النزاع.

بعد إعادة توحيد اليمن في عام 1990، أصبحت ممارسة الاختفاء القسري سلاحا للقمع من قبل حكومة علي عبد الله صالح ضد معارضيه السياسيين بمن فيهم الحوثيون. واليوم، صارت هذه الممارسة تستخدم بصورة واسعة من قبل قوات صالح والحوثيين وكذا تنظيم «القاعدة» في اليمن. توصلت الكرامة سنة 2015، بعدد كبير من حالات الاختفاء القسري لنشطاء أو صحفيين يعملون على توثيق الانتهاكات المرتكبة من قبل مختلف أطراف النزاع.

على سبيل المثال، ألقي القبض بين أبريل وأغسطس 2015 على ثلاثة معارضين لتحالف صالح والحوثيين بسبب انتقادهم للتجاوزات التي ترتكبها قواتهم. اختفى محمد قحطان، عضو حزب الإصلاح المعارض، منذ اختطافه في 4 أبريل من قبل أعضاء تحالف صالح والحوثيين. وفي 5 أغسطس ،ألقي القبض على عبد القادر الجنيد، أحد المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان الذي كان يعبر بصراحة عن رأيه في الأزمة اليمنية على شبكات التواصل الاجتماعي، ليختفي منذ ذلك الحين. و جاء دور الصحافي صلاح القاعدي بعد بضعة أيام، حيث ألقي عليه القبض ونقل إلى مركز شرطة الجديري بصنعاء، ثم حرم من زيارة أقاربه منذ أن نشرت أخبار عن قضيته في وسائل الإعلام.

وذكرت الكرامة في جميع هذه الحالات التي رفعتها إلى آليات الأمم المتحدة بأن ممارسة الاختفاء القسري قد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية، وتعرض مرتكبيها لمتابعات قضائية. كما أدانت الكرامة في تقريرها المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب في فبراير عام 2015، في إطار الاستعداد للاستعراض الثالث للدولة من قبل هذه الهيئة، بالاستخدام الواسع النطاق للاعتقال السري، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في البلاد.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

انشغالاتنا

- الإصابات في صفوف المدنيين نتيجة القصف من قبل أطراف النزاع والوضع الإنساني الكارثي في البلاد؛
- ممارسة الاختطاف والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي من قبل الحوثيين وقوات صالح ضد معارضيهم؛
- الاحتجاز التعسفي، واستخدام التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛
- الإعدامات خارج نطاق القضاء من قبل السلطات والأطراف المتحاربة؛
- الإعدام خارج نطاق القضاء للمدنيين بطائرات أمريكية بدون طيار والآثار النفسية على السكان المدنيين، لا سيما الأطفال؛
- غياب وسائل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

توصياتنا

- الامتثال من قبل جميع أطراف النزاع لمبادئ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لممارسة الاعتقال التعسفي والحبس الانفرادي؛
- اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لممارسة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- - ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
- - مساندة لجنة التحقيق الوطنية المكلفة بتقصي الحقائق حول جرائم انتهاكات حقوق الانسان.

قائمة المنشورات

تقارير عمومية

- الكرامة: «عملية الجرف الصامد» في 2014 إسرائيل تنتهك قانون الحرب في غزة، جنيف سويسرا 2015 فبراير (بالإنجليزية فقط)
- الكرامة، «سماء الرعب، عمليات طائرات الدرونز الأمريكية واضطرابات ما بعد الصدمة لدى المدنيين في اليمن»، جنيف، سويسرا يونيو 2015 (بالإنجليزية فقط)
- الكرامة، الموت خلف القضبان-التعذيب والحرمان من الرعاية الطبية بمراكز الاحتجاز في مصر، جنيف، سويسرا، نوفمبر 2015

الإستعراض الدوري الشامل

- الكرامة، الاستعراض الدوري الشامل للبنان، تقديم موجز لأصحاب المصلحة، جنيف، سويسرا، مارس 2015
- الكرامة، الاستعراض الدوري الشامل من لموريتانيا، تقديم موجز لأصحاب المصلحة، جنيف، سويسرا، مارس 2015
- الكرامة، الاستعراض الدوري الشامل من لعمان، تقديم موجز لأصحاب المصلحة، جنيف، سويسرا، مارس 2015
- الكرامة، الاستعراض الدوري الشامل من للسودان، تقديم موجز لأصحاب المصلحة، جنيف، سويسرا، سبتمبر 2015

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

- الكرامة، مساهمة في قائمة المسائل تحسبا لاستعراض الكويت من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، أغسطس عام 2015
- الكرامة، تقرير بديل ترقبا للاستعراض الدوري للعراق من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، سبتمبر 2015
- الكرامة، مساهمة في قائمة المسائل تحسبا لاستعراض المغرب من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، ديسمبر 2015

لجنة مناهضة التعذيب

- الكرامة، مساهمة في قائمة المسائل تحسبا لاستعراض اليمن من قبل لجنة مناهضة التعذيب، جنيف، سويسرا، فبراير 2015
- الكرامة، مساهمة في قائمة المسائل تحسبا لاستعراض البحرين من قبل لجنة مناهضة التعذيب، جنيف، سويسرا، فبراير 2015
- الكرامة، تقرير بديل ترقبا للاستعراض الدوري للعراق من قبل لجنة مناهضة التعذيب، جنيف، سويسرا، يوليو 2015
- الكرامة، مساهمة في قائمة المسائل تحسبا لاستعراض السعودية من قبل لجنة مناهضة التعذيب، جنيف، سويسرا، يوليو 2015
- الكرامة، مساهمة في قائمة المسائل تحسبا لاستعراض تونس من قبل لجنة مناهضة التعذيب، جنيف، سويسرا، يوليو 2015
- الكرامة، تقرير بديل ترقبا للاستعراض الدوري للأردن من قبل لجنة مناهضة التعذيب، جنيف، سويسرا، أكتوبر2015

اللجنة المعنية بالاختفاء القسري

- الكرامة، مساهمة في قائمة المسائل تحسبا لاستعراض تونس من قبل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، جنيف، سويسرا، يونيو 2015
- الكرامة، تقرير بديل ترقبا للاستعراض الدوري للعراق من قبل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، جنيف، سويسرا، أغسطس 2015

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- الكرامة، تقرير تحسبا لاستعراض المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جنيف، سويسرا، يوليو 2015
- الكرامة، تقرير تحسبا لاستعراض المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، يوليو 2015
- الكرامة، تقرير تحسبا لاستعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، يوليو 2015

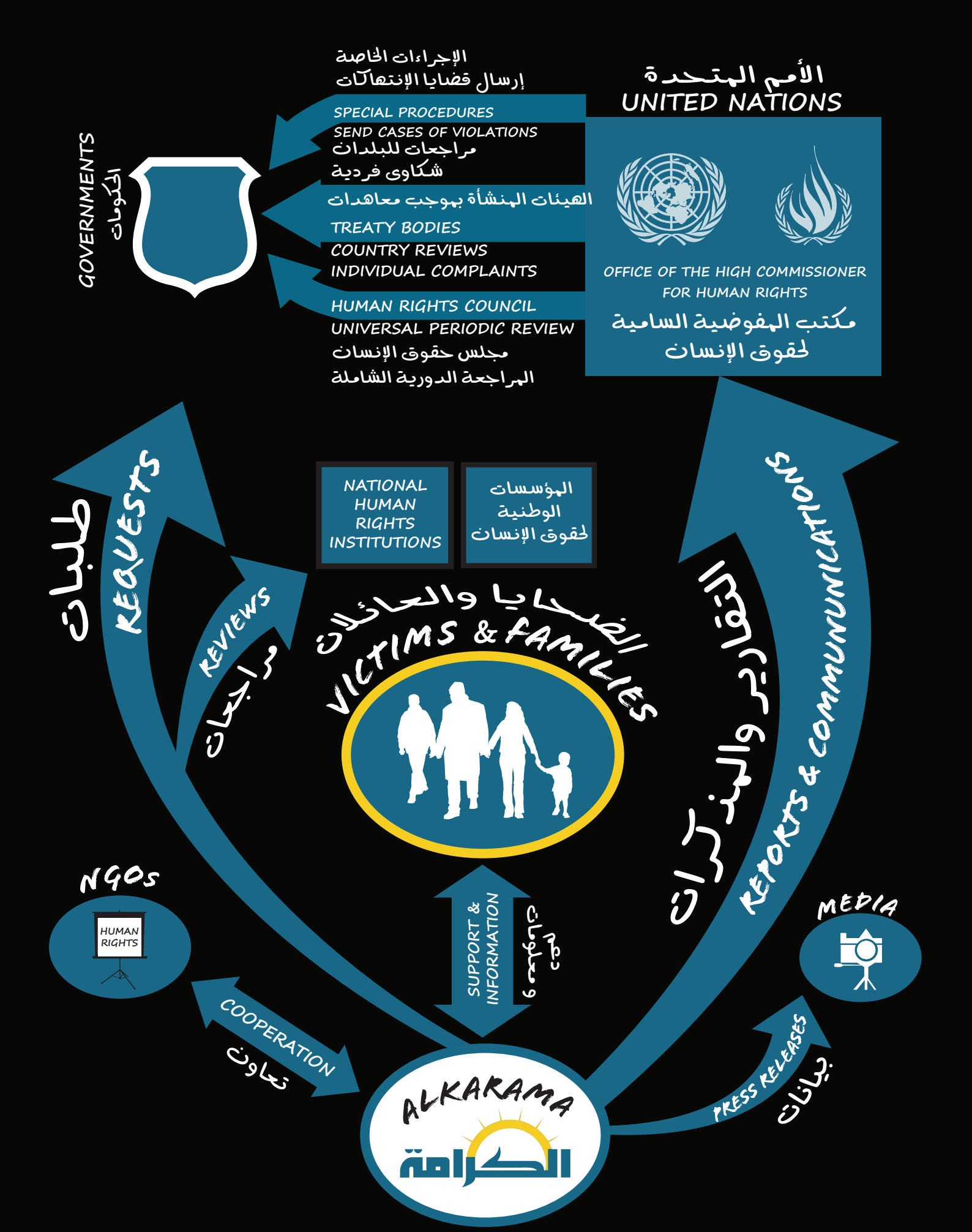

الكرامة هي منظمة غير حكومية مقرها جنيف وتعمل على
توثيق معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي

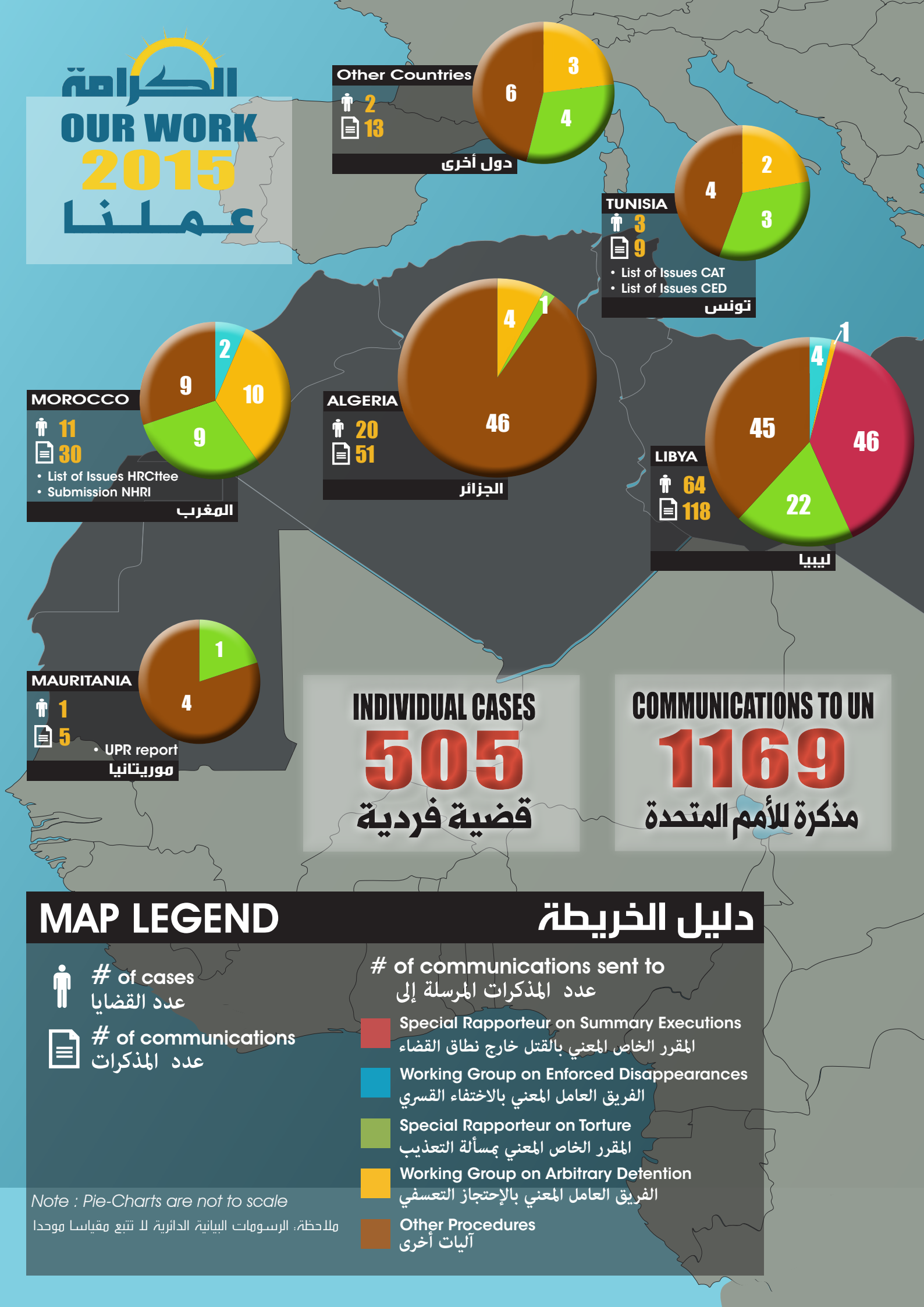
الكرامة
OUR WORK
2015
عملنا
Other Countries
2
13
دول أخرى
6
3
4
TUNISIA
3
9
• List of Issues CAT
• List of Issues CED
تونس
4
2
3
MOROCCO
11
30
• List of Issues HRCttee
• Submission NHRI
المغرب
9
2
10
9
ALGERIA
20
51
الجزائر
4
1
46
LIBYA
64
118
ليبيا
45
4
1
46
22
MAURITANIA
1
5
• UPR report
موريتانيا
1
4
INDIVIDUAL CASES
505
قضية فردية
COMMUNICATIONS TO UN
1169
مذكرة للأمم المتحدة
MAP LEGEND
دليل الخريطة
# of cases
عدد القضايا
# of communications
عدد المذكرات
# of communications sent to
عدد المذكرات المرسلة إلى
Special Rapporteur on Summary Executions
المقرر الخاص المعني بالقتل خارج نطاق القضاء
Working Group on Enforced Disappearances
الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري
Special Rapporteur on Torture
المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب
Working Group on Arbitrary Detention
الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي
Other Procedures
آليات أخرى
Note : Pie-Charts are not to scale
ملاحظة: الرسومات البيانية الدائرية لا تتبع مقياسا موحدا

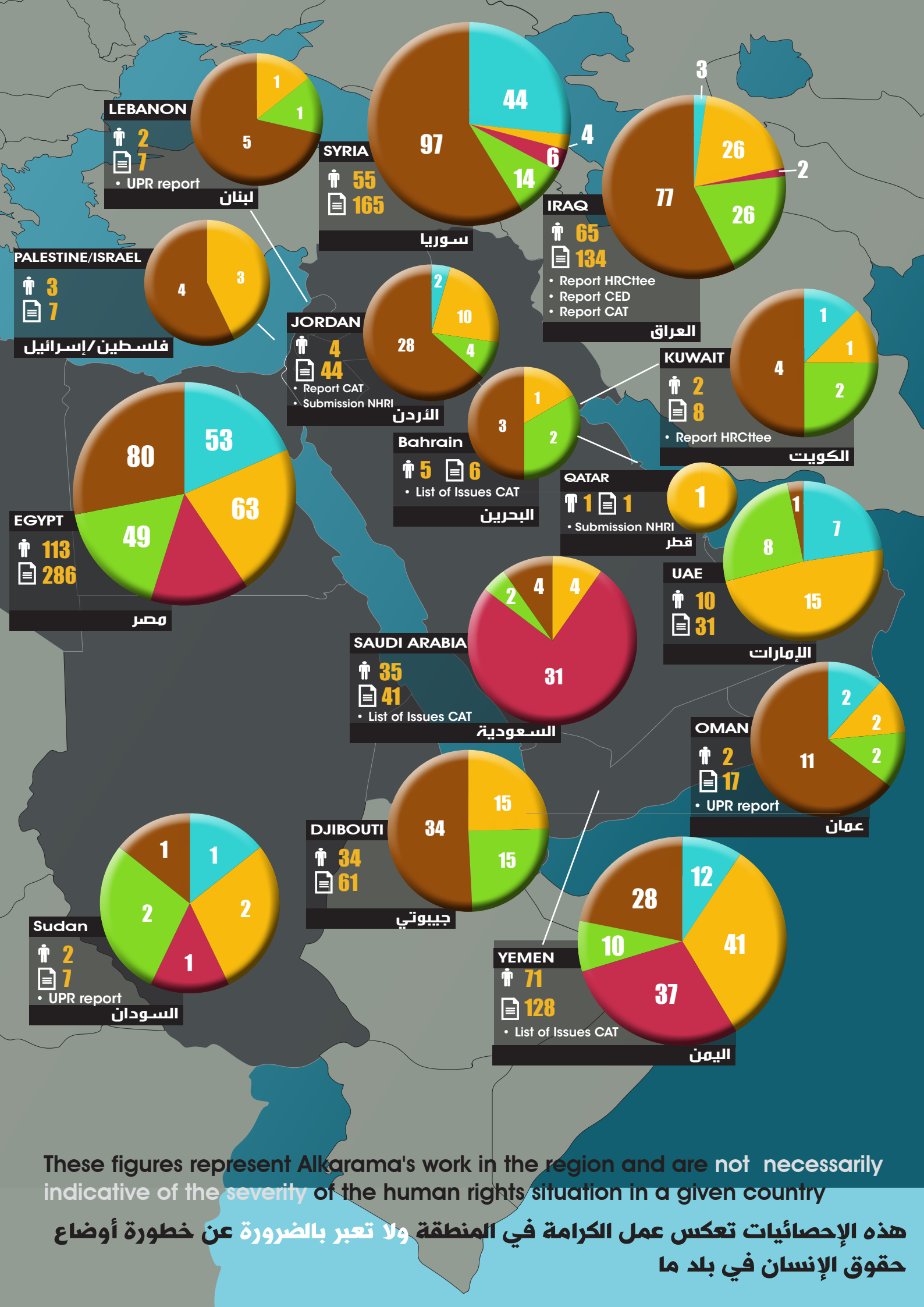

These figures represent Alkarama's work in the region and are not necessarily indicative of the severity of the human rights situation in a given country

هذه الإحصائيات تعكس عمل الكرامة في المنطقة ولا تعبر بالضرورة عن خطورة أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما

ساعدونا في دعم كل المهدَّدين في حقهم في الحياة،
في الحرية وفي سلامتهم البدنية والمعنوية.

+41 22 734 10 06

www.alkarama.org

alkarama.foundation

@AlkaramaHR

AlkaramaHR

© Alkarama Foundation, 2016